# مصطلحات فقهية

سماحة آية الله العظمى

الشيخ صالح الطائي

صاحب أحسن تفسير للقرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأكرم محمد وآله الطيبين الطاهرين أئمة الهدى ومنار التقى.

لقد أصبحت المصطلحات الفقهية غذاء علمياً ، وحاجة لفهم مسائل الرسالة العملية وسنخية الأحكام التي هي ملاذ يرجع اليه المؤمن لمعرفة الوظيفة الشرعية، فهي صاحب كريم وعون على إكتناز الصالحات واجتناب الخطأ والخلل وما يستلزم إعادة العبادة أو نقص ثوابها .

وقد يأتي في الرسالة العملية مصطلح فقهي شائع بلفظه ومتداول عند اهل العلم والإختصاص، ولكن معناه ومضمونه غير معروف عند كثير من الناس بينما تتوقف معرفة المسألة والعمل بالحكم على فهم هذا الإصطلاح ودلالاته، وهو أمر لم توضع الرسالة له .

ومع إتساع دائرة العلوم الفقهية وتوجه الناس لدراستها ومعرفة أحكام الحلال والحرام والمسائل الابتلائية، أصبحت المصطلحات الفقهية علماً مستقلاً ومقدمة علمية ولغوية لعلوم الفقه والأصول، كما تساهم في تنمية الملكة وتوسيع دائرة معارف المؤمن الفقهية وتساعد على نشر آفاق المعرفة.

وايجاد وشائج مباركة بين الحوزة العلمية وعموم المؤمنين والمؤمنات وتيسير تعلم الفقه ومسائله ونشر أحكام الدين وإعلاء لواء الإسلام.

ويحتاج هذا الكتاب كل مسلم ومسلمة، وهو طريق للفقاهة وعلومها يتناسب والعناية النوعية العامة المتنامية بعلوم الفقه وتوجه الشباب لمباحثه والإرتقاء الدراسي والعلمي عند عامة المسلمين وتعدد أقوال العلماء .

وهو دليل ومدخل لفهم مصطلحات رسالتنا العملية "الحجة" بأجزائها الخمسة في العبادات والمعلات، ورسالتنا (حجة النساء) التي هي أول رسالة

عملية للمرأة و(العهد) مختصر رسالتنا .

ومناسك الحج ومباحث تقريراتنا وبحوثنا الإستدلالية على الشرائع واللمعة ، والأجزاء المائتين والأثنتين والستين من تفسيري للقرآن (معالم الإيمان) في آية علمية لم يشهد لها التأريخ مثيلاً والحمد لله ، والرسائل العملية للعلماء الأعلام رحم الله الماضين منهم وحفظ الله الباقين.

وهو دليل وعون ومصدر ومقدمة علمية وفيه تخفيف للمؤونة واقتصار لكثير من الجهد وأجتناب للعناء وكثرة السؤال ودفع للحرج وتوفير للوقت خصوصاً مع موضوعيته وأثره في هذا الزمان.

إن موضوع مصطلحات الفقه جدير بأن يدّرس في الحوزات العلمية والكليات ذات الإختصاص وفيه حل لكثير من معاناة الطلبة في فهم الدروس، وتقريب الأحكام للأذهان، واستيعاب ورسوخ لمسائل الأحكام خصوصاً وان المستويات العلمية متباينة حتى في حلقة الدرس الواحدة، كما انه يفتح افاق تولي مهام التدريس في المؤسسات العلمية التي تتسع وتتعدد وتنتشر في الأمصار، ويزيل حاجز التردد واللبس أثناء البحث والإلقاء.

ومعرفة المصطلحات الفقهية ودلالاتها سلاح في الجدل وإقامة البرهان، وبرزخ دون التحدي في المقام وحرز علمي، قال تعالى ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾[1].

الثالث عشر من ذي الحجة ١٤٢٣هـ
النجف الأشرف

(١)سورة الأنعام ٩٨.

# التقليد والاجتهاد

**الإجتهاد** : هو تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية الفرعية أو العملية ، لإخراج الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية ، مثل الكل أكبر من الجزء فهو حكم يدرك بالعقل وليس هو من الأحكام الشرعية.

والأحكام العادية التي ظاهرة للوجدان وعرفت بالتجربة .

وقول (على الأحكام) أخرج الأفعال والذوات والصفات وبالقول الأحكام الشرعية العملية تخرج الأحكام الإعتقادية والضروريات لثباتها ، والأدلة الشرعية هي مصادر التشريع من أدلتها التفصيلية ، وبذل الوسع لإقامة الدليل، وقيد الفرعية لإخراج أحكام أصول الدين والضروريات كوجوب التوحيد والإقرار بالنبوة فهي أحكام شرعية أصولية، وكذا تخرج بهذا القيد مسائل أصول الفقه كحجية ظواهر الكتاب وحجية خبر الواحد، والتعادل والتراجيح .

أما التقييد بالأدلة التفصيلية فلإخراج أدلة الفقه الإجمالية مثل الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم .

الأدلة : جمع دليل وهو لغة المرشد إلى المطلوب لأن الأدلة على قسمين :

الأول : الأدلة التفصيلية وهي التي تختص بمسألة معينة مثل قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لدلالة الكتاب على وجوب الصلاة ، وقوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1]، والأدلة التفصيلية هي الكتاب والسنة والإجماع والعقل .

الثاني : الأدلالة الإجمالية : وهو القواعد العامة التي لا تختص بمسألة مثل الأمر يقتضي الوجوب ، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

وهل معرفة المجتهد وشروطه وصفاته من علم أصول الفقه ، الجواب لا ، إنما هو الذي بفقه مسائل وقواعد أصول الفقه .

وفي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والعمل بتلك الأحكام النجاة والفوز بالنشأتين .

ومباحث الأحكام في علم أصول الفقه أربعة وهي :

الأول : الحاكم وهو الذي صدر عنه الحكم ، وفي التنزيل ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١) (٢).

الثاني : الحكم وهو ما صدر من الحاكم لإرادة قيام المكلف بفعله .

الثالث : المحكوم فيه وهو فعل المكلف .

الرابع : المحكوم عليه وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله لبيان أن الدنيا دار التكاليف العبادية ، قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾(٣).

ويختص الدليل التفصيلي بمسألة معينة مثل أحكام الوضوء ودليلها التفصيلي قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(١) سورة آل عمران ١٣٢.

(٢) أنظر الجزء الثاني والتسعين من تفسيري (معالم الإيمان في تفسير القرآن) الذي يختص بتفسير الآيات ١٣١-١٣٣ من سورة آل عمران .

(٣) سورة الذاريات ٥٦.

عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

ومثل قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[2]، في باب الميراث.

**آية الله** : درجة الإجتهاد للعالم الذي يمتلك القدرة على إستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

**آية الله العظمى** : الفقيه المجتهد الذي أصبح مرجعاً للتقليد، والقادر على تحصيل البرهان والدليل على الحكم الشرعي عن ملكة وإستنباط.

**الأقوى** : أي أشد قوة ، وفي الإصطلاح غلبة الحكم ورجحان دليله ومتاخمته للقطع واليقين، فاذا ورد في الرسالة العملية قول على الأقوى فانه حكم وفتوى ولا يجوز معه الرجوع إلى فتوى فقيه آخر ويدل بالدلالة الإلتزامية على وجود قول آخر أوحكم ولكنه ضعيف، كما لو ورد نصوص صحيحة السند وعمل بها المشهور ويقابلها خبر ضعيف سنداً فانه لا يمنع من الإفتاء بحسب وصيغ الترجيح متعددة إلا انها من الكلي المشكك ومرتبة بحسب قوتها:

الأول : الأقوى.
الثاني : الأظهر.
الثالث : الظاهر.
الرابع : الأحوط وجوباً.
الخامس : الأشبه.

**الفقه** : هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية ، الواقعية والظاهرية،

---

(١) سورة المائدة ٦.

(٢) سورة النساء ١١.

التكليفية الخمس ، والوضعية من السبب والشرط والمانع ، ومسائل الحلال والحرام ، وتحصيل الوظائف العملية للمكلفين بالرجوع إلى الأدلة التفصيلية من أوامر ونواهي قرآنية وظواهر الكتاب العزيز والسنة النبوية الشريفة والنصوص الواردة عن المعصومين والإجماع ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

**المتجزئ في الإجتهاد** : هو الذي يستطيع تحصيل الحجة على بعض الأحكام دون البعض يسمى مجتهداً متجزئاً لإنحصار استنباطه في باب أو ابواب معينة من الفقه، والتباين في الكمية ظاهر وقد يكون في الكيفية أو الحكم الذي له اعتبار في الكيف، والمتجزئ ايضاً على مراتب فقد يكون اجتهاده في شطر من ابواب الفقه، وقد يكون في مسائل يسيرة، وصحيح ان الإجتهاد كيفية نفسانية وملكة بسيطة لا تكون محلاً للتجزئة إلا انها ذات مراتب متفاوتة في النقص والكمال، فاذا كان عارفاً بمقدار معتد به من الأحكام جاز له العمل بفتوى نفسه في خصوص تلك الأحكام إلا إذا علم مخالفة رأيه لفتوى الأعلم، واما إذا كان اجتهاده في مسائل يسيرة من الفقه فالأحوط له تقليد الأعلم.

**موضوع التقليد**: هو الأحكام الفرعية العملية مما له اثر شرعي، فلا يجري التقليد في اصول الدين ومسائل اصول الفقه ولا في علوم العربية من النحو والصرف والبلاغة ونحوها، والأمور العرفية، والموضوعات الصرفة، فلو تردد المقلد في طهارة شيء كالثوب أو ان نجاسة اصابته فليس عليه تقليد مرجعه فيه، نعم يقبل قول المرجع على إنه مخبر ثقة عادل.

**بين الفقيه والمجتهد والقاضي**: الحاكم والمفتي والمجتهد والفقيه

---

(١) سورة التوبة ١٢٢.

والقاضي لها معنى واحد ولكن الفرق بينها في الإعتبار والعناوين الإضافية، فالحاكم للزوم حكمه وامضاء أمره، والمفتي لإخباره عن الحكم الكلي، والمجتهد لبذله الوسع في رد الفروع إلى الأصول واستنباطه الأحكام من ادلتها التفصيلية ، والقاضي لقضائه وفصله في الوقائع الشخصية ، والفقيه لعلمه بمصاديق الأحكام التكليفية ، قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

**القُراء**: اسم أطلقه المسلمون في فجر الإسلام على الذين يستخرجون الأحكام مما يدل على ان وظيفتهم كانت قراءة الكتاب وتدبر آياته ويقال: قرأت: أي صرت قارئاً ناسكاً، وقال بعضهم: قرأت تفقهت، يقال تقرأ أي تفقه ، ثم إختص الإصطلاح بقراءات القرآن

**متعلق التقليد** : يتعلق التقليد بكيفية أداء التكاليف العبادية الخمس وخصوصياتها وهي الواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات والمباحات، وكذا المعاملات التي لا تحتاج في تقومها إلى قصد القربة كحيازة المباحات والأطعمة والأشربة، والعقود كالبيع والإجارة والنكاح، والإيقاعات كالطلاق والإقرار مما يتم باحد طرق ثلاث الإجتهاد أو التقليد أو الإحتياط، وهي طرق فطرية لدرك الواقع.

**الشبهة الحكمية والموضوعية**: الشبهة الحكمية متعلقها الشك في الحكم الشرعي الكلي مع عدم النص أو اجماله أو أنه معارض بنص آخر، أما الشبهة الموضوعية فتتعلق بالموضوع الخارجي، ورفع الشبهة ممكن بالفحص عنها من غير مدخلية للشرع، فاذا شك في مائع:

الأول : هل هو خمر أم خل.

---

(١) سورة التوبة ١٢٢.

الثاني : شك هل الخمر نجس أو لا.

فالشك الأول شبهة موضوعية فيجوز للمكلف ان يحكم بالبراءة، أما الثاني فهو شبهة حكمية مقتضى الأصل قاعدة الطهارة ولكنه أمر فتوائي يستلزم الدليل فيرجع إلى المجتهد الذي يقلده فلعله يقول بالنجاسة ، وهو المختار والمشهور.

**التقليد**: هو رجوع المكلف في عمله إلى فتوى المجتهد وما يستنبطه من الأحكام الشرعية عن طريق الإستدلال والعلم، ولا يكفي المكلف مجرد تعلمها ونية التقليد وإقتناء رسالته العملية بل لا بد من العمل بها.

**الإحتياط**: هو إتيان الفعل المكلف به على نحو يحرز فيه المكلفُ إدراك الواقع، وهو جائز وان استلزم التكرار وتعدد الوجوه المحتملة للتكليف سعياً لافراغ الذمة بشرط أن لا يكون ناتجاً عن الوسواس، ولا موجباً للحرج، أو إختلال النظام، لذا قد تكون معرفة موارد الإحتياط متعسرةً في الغالب على عامة الناس.

**الضروريات** : وهي الإعتقادات الجازمة كوجوب الصلاة والحج والصوم، ولا تقليد فيها ، ولا في اليقينيات إذا حصل للمكلف اليقين الذي هو عبارة عن اعتقاد جازم ثابت مطابق للواقع، فلا تصل النوبة إلى الإجتهاد أو التقليد الذي هو نوع طريق لاتيان الفعل العبادي.

**الأعلم** : هو الذي يمتاز بتحصيل الحجة على الأحكام الشرعية عن ملكة واستنباط وفهم النصوص وعلوم أهل البيت عليهم السلام ومعرفة القواعد الفقهية والأصولية ويكون أكثر قدرة من غيره في الإستدلال وادق استنباطاً واحسن تعييناً وأقرب للواقع، ولا يشترط كونه أكثر استحضاراً للمسائل الفقهية أو أكثر أحاطة في العلوم ومقدماتها.

ومن أظهر مصاديق الأعلمية المؤلفات التي تدل على الاِجتهاد في الفقه والتفسير والأصول ، وإلى جانب صدور رسائلي العملية (الحجة)

خمسة أجزاء و(حجة النساء) جزئين ، و(العهد) مختصر الرسالة العملية ، فقد صدرت لي والحمد لله مائتان واثنان وستون جزء من (معالم الإيمان في تفسير القرآن) ولا زلت في سورة آل عمران ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1].

**ثبوت الأعلمية** : يثبت الاِجتهاد والأعلمية بوجوه:

الأول : البينة العادلة من ذوي الخبرة والاستنباط إذا لم تكن معارضة ببينة أخرى مثلها.

الثاني : الشياع المفيد للإطمئنان والمترشح عن البينة.

الثالث : الأهلية والقدرة في التدريس بشهادة طلبته.

الرابع : ما يدل على قوة الإستنباط والدقة في ارجاع الفروع إلى الأصول.

الخامس : كثرة التأليف الدال على الاجتهاد والأثر العلمي في علوم القرآن والفقه وما يتعلق بهما كعلم الأصول والكلام والرجال، وهو من أهم وجوه معرفة الأعلم في هذا الزمان خصوصاً بعد الارتقاء النوعي العام في أبواب المعرفة وإمكان المقارنة وتعدد الاعلام المتصدين، وفيه تخفيف شرعي وإخلاقي عن طلبة العلم وبرهان إجمالي وحجة للمقلدين وعلى أهل المعرفة والبصائر منهم ، وهو برزخ دون ترتب الأثر على الإعلام الموجه في المقام .

ولا يكفي العلم الاجمالي وحده لتعيين الأعلم للتباين بلحاظ الاشخاص والاحوال، ولاحتمال الخلل في المقدمات ولعدم الحاجة للرجوع إليه لأن المدار على أسبابه ومقدماته ولوضوح الطرق الاخرى.

**شرائط المجتهد** : يشترط في المجتهد المقلَد الإسلام، والبلوغ،

---

(١) سورة يونس ٥٨.

والعقل، والإيمان والعدالة، والحياة فلا يجوز تقليد الميت إبتداء، والذكورة، والحرية، وطهارة المولد، وان لا يقل ضبطه عن المتعارف، وان لا يكون مقبلاً على الدنيا مواظباً في تحصيلها .

وفي الخبر: من كان من الفقهاء صائنا لنفسه، حافظا لدينه، مخالفا على هواه، مطيعا لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه[١].

وهذا الخبر وما شابهه يدل على ان التقليد ليس جديداً بل ان أسس تشريعه موجودة منذ ايام المعصوم، وعدم إفراده بالذكر من بعض الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين لا يعني انهم اهملوه أو لم يقولوا به اذ ان السكوت اعم من الفتوى بالخلاف.

**العدالة** : العدالة شرط في الفتيا والقضاء وهي ملكة إتيان الواجبات، وترك المحرمات، والإصرار على الصغائر، ومنافيات المروءة، ويكفي منها حسن الظاهر والسيرة، وتثبت العدالة بالعلم، والإختبار، وشهادة عدلين، والشياع المفيد للإطمئنان، بل يكفي فيها مطلق الثقة لأنها من الموضوعات ولا يعتبر في البينة أو الثقة ان يكون من أهل الخبرة وترتفع العدالة بوقوع المعصية وتعود بالتوبة والندم والتدارك ، قال تعالى ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[٢].

**الذنوب** : جمع ذنب وهو الإثم والجرم والمعصية، والذنوب على قسمين كبيرة وصغيرة، ومن اكبر الكبائر الشرك بالله قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾[٣]، ثم قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، واكل الربا، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار

---

(١)البحار ٨٨/٢.

(٢) سورة طه ٨٢.

(٣)سورة النساء ٤٨.

من الزحف، ومنها الإصرار على صغائر الذنوب .

وفي خبر ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام : لا صغيرة مع الإصرار ولا كبيرة مع الإستغفار[1].

ونسب إلى مشهور القدماء ان الذنوب كلها كبائر واحتساب بعضها أصغر بلحاظ ما هو اكبر والمقارنة معه، ولكن المستقرأ من ظاهر النصوص والوجدان هو التقسيم وأنها من الكليات المشككة ذات المراتب المتفاوتة.

**النسيان والسهو** : يأتي النسيان بمعنى غياب الصورة عن المدركة والحافظة بعد حصولها بحيث يتعذر عليه إستحضارها إلا بجهد لكي تعود من جديد، وهو ضد الحفظ وأعم من السهو الذي يعني غياب الصورة عن المدرك دون الحافظة بحيث يستطيع إستحضارها بأدنى تفكر لبقائها في الحافظة.

**البلوغ** : هو إدراك الصبي أو الصبية سن التكليف وتوجه الأمر الإلهي له باداء الفرائض ومطلق الأحكام التكليفية الخمسة.

**علامات البلوغ** : يعرف البلوغ في الذكر والأنثى بأحد أمور ثلاثة:

الأول : نبات الشعر الخشن على العانة ولا موضوعية للزغب والشعر الضعيف.

الثاني : خروج المني سواء كان بجماع أو إحتلام ونحوه.

الثالث : إكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر، وتسع سنين في الأنثى ويتحقق فيها بالحيض أيضاً أو أن الحيض كاشف عن البلوغ.

**تمرين الصبي** : يستحب إستحباباً مؤكداً تمرين الصبي المميز على أداء الفرائض بل يستحب تمرينه على كل عبادة، والأقوى مشروعية عباداته وصحة تقليده للمرجع.

---

(١) الوسائل ٣٣٢/١٥.

**السنَة** : السنة في الإصطلاح الشرعي هي السنة الهلالية أي القمرية ومجموع أيامها ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وبعض يوم، أما السنة الميلادية أو الرومية فهي شمسية وعدد أيامها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، فيكون سن البلوغ للذكر على حساب السنة الميلادية أربع عشرة سنة ومائتي يوم تقريباً، وللأنثى ثماني سنوات ميلادية ومائتين وخمسة وستين يوماً تقريباً، مع الإلتفات إلى أن شطراً من الأشهر الرومية يكون واحداً وثلاثين يوماً وإن شهر شباط ناقص فقد يتفق مجيؤه في الأشهر الستة الأخيرة مما قبل البلوغ.

**الواجب** : وهو كل فعل أو ترك تعلق به البعث الأكيد ، وقد قسم الواجب عدة تقسيمات وبحسب اللحاظ منها :

التقسيم الأول : الواجب التعبدي والواجب التوصلي.

التقسيم الثاني : الواجب العيني والواجب الكفائي.

التقسيم الثالث : الواجب الأصلي والواجب التبعي.

التقسيم الرابع : الواجب المؤقت والواجب غير المؤقت ، وينقسم غير المؤقت إلى الواجب المضيق والموسع.

التقسيم الخامس : الواجب المنجز والمعلق.

التقسيم السادس : الواجب النفسي والغيري.

التقسيم السابع : الواجب المطلق والواجب المشروط.

التقسيم الثامن : لقد أضفنا تقسيماً آخر هو الواجب النوعي والواجب الشخصي ومنه باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1].

**الندب** : هو الذي يستحق المدح باتيانه لما رغب فيه وحث عليه ولكن الإخلال به لا يستلزم الذم، أي في إتيانه ثواب وليس في تركه عقاب

---

(١)أنظر معراج الأصول ٦٥/٢ تقريرات بحثنا الخارج في الأصول.

ويسمى في الشرع نفلاً وتطوعاً فان كان نفعاً إلى الغير يسمى تفضلاً وإحساناً ولا يسمى ندباً إلا مع الإعلام أو التمكين كي يصدق عليه أن الشارع ندب له وقد يأتيه عرضاً عنوان الكراهة أو الحرمة بنحو من الإعتبار كما يحكم على الوضوء بالماء المغصوب بالحرمة مسامحة ، لأن هذا التقسيم أعم من إباحة الصلاة .

فالغسل المندوب لا يكون مبيحاً للصلاة لأنه يحتاج إلى الوضوء وهو المختار، ومن الوضوء المندوب وضوء الحائض والجنب الذي يريد النوم فهو غير رافع للحدث.

ويمكن القول بأن الوضوء للصلاة المندوبة من قسم الواجب وليس المندوب لأن الدخول في الصلاة المندوبة يحتاج إلى الوضوء فكما أن الركوع واجب ركني سواء في الصلاة الواجبة أو المندوبة فكذا الطهارة ، قال تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

وقيد الإستباحة يخرج الفاسد فلا يصدق عليه طهارة أو ان التعريف يتعلق بالصحيحة كمقدمة للعبادات.

**الفعل والمصدر واسمه** : الفرق بين الفعل والمصدر ان المصدر يدل على الحدث بالذات ومن غير لحاظ حيثية معينة كنسبته للفاعل.

اما الفعل فانه يدل على الحدث المضاف إلى جهات وبلحاظ معنى الفعل واضافته للفاعل بخلاف المصدر.

وقد يكون الفرق بإعتبار الزمان في دلالة الفعل والمعروف ان الماضي مشتق من المصدر، والمضارع من الماضي وإسم الفاعل والمفعول من المضارع، والتثنية والجمع من المفرد.

ولكن الحدث إذا لوحظ كموجود من الموجودات والهيئة الحاصلة

---

(١)سورة المائدة ٦.

بسبب المصدر أو مطلقاً فهو اسم المصدر كالتوضأ هو المصدر، والوضوء هو اسم المصدر.

**العبادات المالية** : هي التي يتعلق وجوبها بالمال كالزكاة والخمس والكفارات، ولو مات المكلف ، وعليه عبادات مالية فانها تخرج من الأصل، وكذا الحج.

**العبادات البدنية** : وهي يكون وجوبها على الجوارح واعضاء البدن عبارة عن افعال يؤديها المكلف كالصلاة والصيام ولو اشتغلت ذمة الميت بها فلا تخرج من الأصل بل تخرج من الثلث إن أوصى به، وإلا فمع عدم الوصية فلا يجوز إخراجها من الثلث بل تجب على الولي.

**العبادة البدنية المالية** : وهي التي يتعلق وجوبها بالبدن واعضائه وبالمال كالحج فانه في سفراً وقطعاً للمسافة وأداءً للمناسك، كالطواف والوقوف بعرفة والمبيت في منى وفيه إنفاق للمال .

وتخرج نفقة الحج من أصل التركة إن إشتغلت ذمة الميت به في حياته، وعلى قضائه النص وإجماع علماء المسلمين .

والوضوء عبادة بدنية ولكنه قد يكون عبادة بدنية مالية عندما يشتري المكلف الماء، وكذا بالنسبة لغسل الجنابة.

**الأصول الخمسة** : وهو في اصطلاح الفقه، الأصول التي اجمعت وجاءت بها الشرائع ، والعقل يحكم بلزومها ويتوقف عليها النظام والمعايش العامة للناس وتسبب تلف وفساد النفوس وضياع الأموال وهي:

الأول : تحريم الزنا.

الثاني : تحريم القتل.

الثالث : تحريم السرقة.

الرابع : تعاهد الصنايع : وحرمة ترك عامة الناس للصنائع والتجارة والنجارة ونحوها لأن في هذا الترك ضرراً عاماً ، فلابد أن يتصدى قوم

على نحو كفائي لكل صناعة بما يسد حاجات الناس ، وهو باب للمعاشات.

الخامس: ترك الظلم.

**الأثر التكليفي والوضعي** : الأثر التكليفي هو الثواب في حال الإمتثال ، والعقاب في حال المعصية، أما الوضعي فهو الحكم الواقعي المترتب على الفعل من الصحة أو البطلان.

**الأحوط الأقوى** : وهي الفتوى التي لا يجوز رجوع المكلف في موضوعها إلى فقيه آخر، لأنه جاء بعد تحقيق ورجحان الدليل.

**الإستحباب المؤكد** : وهو اتيان المستحب على نحو التوكيد لورود الأدلة التي تؤكد إتيانه وتحث عليه ولكنها لا ترقى إلى الوجوب.

**الاحتياط اللازم** : وهو الإحتياط الواجب، ويعبر عنه أيضاً بالاحتياط اللزومي، وقريب منه الإحتياط بعد الإشكال، إشارة إلى وجوب الإحتياط، والإحتياط المؤكد وهو المشابه والقريب من الوجوب.

**الإحتياط المستحب** : وهو الذي يكون المكلف فيه مخيراً بين العمل به أو تركه والرجوع إلى فقيه آخر، والعمل به هو الأفضل وقد يرد بعبارة أخرى "احتياط لا ينبغي تركه.

ومثله على الأحوط الأولى الذي هو من مراتب الإحتياط المستحب إلا ان رجحان الإتيان به أكثر ظهوراً.

**الإحتياط الوجوبي** : ويسمى مطلقاً وهو ما لم تكن فيه فتوى ترجح الفعل أو الترك و يجوز معه للمقلد الرجوع إلى فقيه آخر، وقد يكون هذا الإصطلاح للدلالة على إستظهار الفتوى عن تحقيق واستدلال وإستظهار متاخم للقطع .

ويدل على الرجحان المؤكد للعمل به ولا يتجاوز عددها في الأجزاء الخمسة لرسالتنا العملية (الحجة) عدد أصابع اليد الواحدة والحمد لله .

**لا بأس** : ليست بفتوى ولا من الفاظها ولكنه يستعمل للموافقة وعدم الإشكال.

**بناء العقلاء** : ما يلتقي فيه العقلاء على نحو الإرتكاز النوع والتفاهم والإتفاق والتسالم ولو في الجملة كما في الوقائع والأحداث ومصاديق العدل والظلم والسرقة ونحوها.

**الإطمئنان** : حالة في النفس تبعث على السكينة، وفي الإصطلاح ظن قارب القطع والعلم بحيث يكون الخلاف ضعيفاً نادراً.

وقالوا بحجيته، والأقوى أن الحجية تدوم مدار الدليل الذي هو علة وسبب لحال الطمأنينة والسكينة وليس لحال النفس.

**إرتفاع التكليف** : عدم توجه الخطاب التكليفي للمكلف لعذر ونحوه فيسقط عنه التكليف.

**التعبدي** : ما لا يدرك كنهه وعلة تشريعه، ولكن يؤتى به لتوجه الخطاب التكليفي بالإتيان به مثل أوقات الصلاة وعدد ركعاتها، وفريضة الصيام.

**الأحكام الشرعية** : وهو إصطلاح جامع يراد منه الأحكام التكليفية الخمسة والأحكام الوضعية كالصحة والفساد والشروط.

**الإستدامة الحكمية** : وهي إستحضار الفعل حال نية الشروع فيه وإستدامة هذا الإستحضار ولو في الجملة أثناء أداء الفعل فلو سئل اثناء غسل الجنابة ماذا تفعل لقال انه يغتسل للجنابة ، ومنه استدامة نية الصيام طيلة ساعات النهار .

**رجاء المطلوبية** : وهي إتيان الفعل لإحتمال أنه مأمور به كما في بعض المستحبات وقد يترك الفعل رجاء للمطلوبية فيكون حينئذ معناه الإجتناب تنزهاً لإحتمال النهي عنه.

**الترك برجاء المطلوبية** : يجتنب المكلف فعلاً تنزهاً لإحتمال انه مأمور بتركه كما في بعض المكروهات.

**الفتوى** : حكم الفقيه على موضوع كلي مستنبطاً من الأدلة.

**الشهرة الفتوائية** : أي شهرة الفتوى أي كثرة الفقهاء الذين قالوا بتلك الفتوى حتى أصبحت مشهورة بينهم سواء كان لها مستند ضعيف كالخبر الضعيف السند أو ليس لها مستند.

**التوصليات** : وهي الأفعال التي يؤتى بها بقصد الإمتثال المجرد من غير حاجة إلى إرادة قصد القربة كإزالة النجاسة عن الأرض وموضع الصلاة أو الجلوس.

**الجنون الأدواري** : وهو الجنون المؤقت غير الدائم فيأتي ثم يزول ويرجع صاحبه إلى صوابه في مقابل الجنون الإطباقي أي المطبق على جميع أوقات الشخص.

**الحديث الشاذ** : الذي يرويه الثقة ولكنه يختلف عن رواية غيره من الثقاة لفظاً ودلالة.

**الحديث الغريب** : الذي يشتمل على لفظ غامض بعيد عن الإفهام نظراً لقلة استعماله.

**الإتفاق** : المصادفة أي حدث الأمر إتفاقاً وصدفة، ومنه القضية الإتفاقية في مقابل القضية المتصلة اللزومية، أما الإتفاقي فهي الرضائي أي ما إتفق عليه الطرفان عن تراض في المعاملات ولا تحتاج إلى القضاء والإفتاء، ويكفي إجراؤها على يد عدول المؤمنين وأهل الإصلاح، أما إصطلاح (عليه الإتفاق بين الفقهاء) فهو أدنى درجة من الإجماع.

**الإيمان** : بين الإسلام والإيمان عموم وخصوص مطلق فكل مؤمن هو مسلم وليس العكس، وفي الإصطلاح للإيمان معنيان عام وخاص:

الأول : الإيمان بالله والإعتقاد بالجوارح والأركان ، وفي التنزيل ﴿قَالَتْ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلْ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[1].

الثاني: الإيمان بالإمامة.

**بعيد** : ضد القريب، وإصلاحاً بعيد عن الفتوى لا يفتى به.

**التخيير العرضي** : أن يختار المكلف أحد البدائل من غير حصر بأحدها.

**علم الدراية** : وهو من علوم الحديث ويختص بنص الحديث أو الرواية اما بالنسبة للسند وتوثيقه أو ضعف رجاله فيسمىعلم الحديث دراية ، وعلم الرجال.

**الفحوى** : المعنى والمضمون يقال عرفت ذلك في فحوى كلامه، والفحوى ما يستقرأ من القول أو التصرف أو الظاهر، والإذن بالفحوى هي الإذن التقديرية والتي تدل عليها الأمارة أو الظن كما في دخول المارة إلى المسجد للتوضأ من غير منع من أحد مما يستفاد منه جواز الوضوء فيه لمن يصلي في مكان آخر غيره.

**الماهية** : الجوهر، كنه الشيء وحقيقته، نسبة إلى (ما هو).

**المقدمة العلمية** : وهي اتيان فعل زائد متصل مع الواجب ليتأكد من اتيان المأمور به وحصول الفراغ اليقيني كما في غسل جزء فوق مرفق اليد حال الوضوء ليتأكد من حصول غسل المرفق نفسه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

# كتاب الطهارة

**الطهارة** : وهي لغة النظافة والنزاهة والاسم الطهر وهو الإبتعاد

---

(١)سورة الحجرات ١٤.

عن الدنس والذنوب ، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1] والطهارة اسم يقوم مقام التطهر بالماء، بالإستنجاء والوضوء والطهارة: فضل ما تطهرت به.

والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر.

ومنهم من عرّف الطهارة بمعناها اللغوي والأكثر جعلها عنواناً لما تستباح به العبادة وليس فقط إزالة الخبث كما عن النهاية للشيخ والمنتهى للعلامة مع قيد الشريعة أي إن الطهارة في الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة والأمر سهل فقد شاع إستعمالها عند الفقهاء لهذه الأفعال الثلاثة وما لها من الأثر الشرعي أي النظافة المعنوية التي توجب استباحة الصلاة بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية.

والحقيقة هي إستعمال اللفظ فيما وضع له.

والطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم وما تستباح الصلاة به.

**الماء المطلق** : وهو الذي لا يخالطه شيء ويصدق إطلاق لفظ الماء عليه لغة وشرعاً وعرفاً سواء كان قليلاً كماء الإبريق أو كثيراً كماء الخزان الكبير وهو قليلاً أو كثيراً طاهر مطهر من الحدث والخبث إلا أن تلاقيه النجاسة ففيه تفصيل.

**الماء المضاف** : وهو ما يعتصر من الأجسام ، أو يمتزج بغيره كماء الورد وماء الرمان والعنب ونحوه وأطلق عليه لفظ الماء مجازاً بلحاظ السيلان والمائعية، والماء المضاف طاهر ولكنه غير مطهر من الحدث والخبث، وإذا لاقى نجساً تنجس إلا إذا كانت كثرته مفرطة ولا تصدق عليه السراية عرفاً.

---

(١) سورة الاحزاب ٣٣.

**الماء الذي له مادة** : الماء الذي يتصل بمصدر مائي كماء النهر، وهو لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير وحاكى النجاسة في لونها أو طعمها أو ريحها فعلياً أو حسياً لا تقديراً. وماء الإسالة بمنزلة ما له مادة.

**الماء الذي ليس له مادة** : وهو المقدار من الماء المستقل بذاته ولا يتصل بغيره بساقية أو إنبوب ونحوهما وهو على قسمين:

الأول : ما يكون كثيراً كالكر والحوض الكبير ولا ينفعل بملاقاة النجس والمتنجس إلا مع تغير أحد الأوصاف الثلاثة للنجاسة اللون والطعم والريح.

الثاني : القليل الذي لا يبلغ مقداره الكر فينفعل بملاقاة النجس، والمتنجس على الأقوى، ولو كان الماء أقل من الكر ولو بمثقال يجري عليه حكم القليل أي يتنجس بملاقاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

**الماء الراكد** : وهو الماء المحصور في بقعة أو موضع وليس له مادة يتصل بها ، ومنه ماء الغدير الصغير والبركة، ومنهم من جعل منه ماء البئر ولكن ماء البئر من النابع.

**الماء الآجن** : الماء الذي تغير لونه وطعمه، يقال أجن الماء أي تغير لونه وطعمه ومنه حديث الإمام علي عليه السلام فيمن لا يأخذ علمه من أهله (ارْتوَى من آجِنٍ)[1].

**التغير الحسي** : وهو ما يدرك بالوجدان والحس فلو القيت قطرة من دم في ماء وتغير الماء بصبغة لون الدم فان هذا التغير حسي.

**التغير التقديري** : وهو ما لا يدرك ظاهراً ولكنه استقرائي محتمل، فلو صب في كر من الماء بول قليل لا لون له بحيث لو كان له لون احمر مثلاً لتغير لون الكر فانه يبقى على الطهارة، وسمي بالتقديري لظن وتقدير

---

(١) لسان العرب ٨/١٣ .

صبغ الماء باللون الأحمر لو قدرنا أنه لون الدم.

**العلو التسنيمي والتسريحي** : يقال التسنيم الرفع عن الأرض، والعلو التسنيمي أي الدفعي كسنام البعير، أما التسريحي فهو العلو التدريجي الإمتدادي.

فجريان الماء من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس فيه العالي بملاقاة السافل للنجاسة سواء كان العلو تسنيماً أو تسريحياً.

**الكر** : وهو الوعاء المملوء من الماء مكعب الأضلاع طول كل منها ثلاثة اشبار على الأقوى وتكون مساحته سبعة وعشرين شبرا أو أكثر ويكون بالكيلو ٣٩٣ كيلو غرام تقريباً، ويجوز أن يكون دائرياً وغيره بذات المساحة.

والكر أقل حجم للماء الكثير الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا مع تغير أحد أوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة.

وفي الصحيح عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء[1].

والشبر من مستوي الخلقة يكون اثنين وعشرين سنتمتراً فعلى القول بأن الكر ثلاثة اشبار لكل بعد فيكون هكذا:

٠.٦٦×٠.٦٦×٠.٦٦=٠.٢٨٧٤٩٦ متر مكعب.

واما على القول الآخر بانه ثلاثة اشبار ونصف لكل بعد فيكون مجموع مساحة الكر ٠.٧٧×٠.٧٧×٠.٧٧= ٠.٤٥٦٥٣٣ متر مكعب ، وقيل الإنصاف بترك الأنصاف.

**الماء المعتصم** : وهو الماء المطلق الذي لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة، فيصبح بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها، ولا يتنجس بالمجاورة كما إذا تكونت بقعة من سائل ما نجسة بجواره وصار

---

(١) الوسائل ١٧/١٥.

طعمه مقارباً لها، والمعتصم خمسة اقسام:

الأول : الماء الجاري كماء النهر.

الثاني : النابع غير الجاري.

الثالث : البئر إذا كان ماؤه كثيراً.

الرابع : الكر.

الخامس : ماء المطر.

ويكون الماء القليل كماء الآنية والإبريق مطلقاً ، ولكنه غير معتصم لأنه اقل من كر وليس له مادة فينجس عند ملاقاة النجاسة له، سواء وردت عليه النجاسة أو ورد عليها لعدم الإعتصام ولقاعدة الإنفعال.

**الماء القليل** : الذي لا يبلغ مقداره الكر فينفعل بملاقاة النجس، والمتنجس على الأقوى، وهو مما ليس له مادة.

**الماء القراح** : الماء المطلق الخالص الذي لا يخالطه شيء من كافور أو غيره، ويرد هذا الإصطلاح في غسل الميت فيغسل بماء وشيء من السدر ثم بماء وكافور ثم بماء قراح.

**معرفة النجاسة** : تعرف نجاسة الماء ونحوه بوجوه:

الأول : العلم.

الثاني : البينة: وهي شاهدان عدلان وتكون حجة عقلائية وتعبدية لم يردع الشارع عنها بل أمضاها قال تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[1]، ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[2].

الثالث : إخبار ذي اليد وهو الذي يمتلك العين كما لو كان يسكن داراً سواء كان مالكاً أو مستأجراً أو أميناً بل وان كان غاصباً، أو عنده ثوب

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) سورة الطلاق ٢.

وإدعى انه نجس فان قوله حجة وان لم يكن عادلاً لإفادته الإطمئنان ما دام قوله لم يعارض ببينة تقول بالطهارة لأن البينة مقدمة عليه.

**البئر** : معروف وهو مجمع ماء نابع من الأرض ولا يتعداها في الغالب واذا كان ماؤه نابعاً فهو بمنزلة الجاري لأن له مادة ويصدق عليه اسم المعتصم، ولا ينجس إلا بتغيره باحد الأوصاف الثلاثة سواء كان مقداره كراً أو اقل منه.

إذا لم يكن للبئر مادة نابعة، فينجس إذا كان أقل من كر وإن لم تتغير أوصافه، ويطهر بملاقاة الكر.

**الماء المستعمل** : وهو الذي إستعمله الإنسان في حاجاته كالذي إستخدم في بعض الأفعال مثل الوضوء أو الغسل وليس منه الباقي في الإناء المغترف منه، بل المقصود الذي يجتمع في إناء خاص بعد إستعماله كما لو غسل المكلف في طست، فالمستعمل الذي يتجمع في الطست وليس الفضل الباقي في الإناء ولم يستعمله، والماء المستعمل على قسمين:

الأول : طاهر ومطهر من الحدث كالحيض والجنابة، والخبث كالبول، كالماء المستعمل في الوضوء وعلى طهارته الإجماع والنص بشرط عدم انفعاله بالنجاسة ويلحق به الماء المستعمل في الأغسال المندوبة.

الثاني : طاهر ومطهر من الخبث كالماء المستعمل في الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس والإستحاضة طاهر إذا كان البدن طاهراً ويجوز رفع الخبث به، والأحوط استحباباً عدم رفع الحدث كالحيض به والتوضأ أو الإغتسال من الجنابة به، نعم لا يجوز غسل الميت به.

**الإستنجاء** : وهو تطهير مخرج البول والغائط، يقال استنجيت أي غسلت موضع النجو أو مسحته وأزلت ما تعلق بمخرج النجو وهو مأخوذ من نجا الجلد إذا قشره أو من النجو وهو العذرة أو من النجوة وهو ما إرتفع من الأرض لإستتاره به.

وقد يراد من الإستنجاء الوضوء كما في قوله عليه السلام: يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك)[1]، بقرينة الغسل ولأن الإستنجاء من الغائط يكون باليسار ويستلزم ذهاب الأثر الذي لا يتم بالبلة.

وقد يراد من الإستنجاء غسل مخرج الغائط دون البول كما في صحيحة زرارة والإجماع على وجوب الإستنجاء، نقله في الخلاف والتذكرة وذهب ابو حنيفة إلى العفو عما قل عن الدرهم وعن مالك روايتان، كما عن الفقه على المذاهب الأربعة، وحكاه في المختلف والدروس عن ابن الجنيد الإسكافي وقيل لعله يستثني هذا لمكان الإجماع واي كان فانه لا يضر الإجماع الذي هو سابق له ومتأخر عليه.

وتدل على وجوبه نصوص مستفيضة ، ونقل الإجماع على تقييد الإستنجاء من البول بالماء دون غيره في الخلاف والغنية والتذكرة والنهاية والروض والمدارك والذخيرة وغيرها ونسبه في المنتهى إلى علمائنا .

وقال السيد المرتضى بجواز غسل الأخباث بغير الماء ففي الدروس وغيره حكي عنه الحكم بتطهير المسح للسيف النجس، وحكم بتطهير المضاف للنجس كما في الناصريات ولكنه ممن قال بالإجماع على وجوب غسل البول بالماء خاصة كما في الإنتصار.

وهذا التقييد بالماء يكون مطلقاً بالنسبة لتقييد آخر فقد قيده في المبسوط بحال الإختيار وفي النهاية والوسيلة بوجوده وقيده الماتن بالقدرة، إن الإستنجاء فعل مركب من إزالة العين والأثر وان آلة الإزالة هي الماء فاذا تعذر الماء كطريق وآلة حتى على القول بالحصر به فان الإزالة باقية على وجوبها وينتقل للتطهير بالأدنى لقوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، لعمومات كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر ، وقاعدة الميسور

---

(١) الوسائل ١/٤٦.

(٢) سورة البقرة ٢٨٦.

لعمومات قولهم عليهم السلام لا يسقط الميسور بالمعسور والتي تشمل ما كان ذا مراتب بنظر العرف فاذا تعذرت المرتبة العالية وجب الإتيان بما هو أدنى منها وعدم سقوط التكليف بتعذر المرتبة الأعلى ونحوه من القواعد المستقلة والنصوص.

**الكنيف** : وهو الموضع المعد للخلاء، والكنيف : الساتر.

**سنن الخلوة** : أي المندوبات عند إرادة التخلي، وتتضمن مندوبات كتغطية الرأس والتسمية والإستعاذة إذا دخل الكنيف ، ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول والاستبراء ، وكذا تستحب التسمية عند الخروج.

**الملعّن** : وهو الذي يتأذى الناس من التخلي فيه، ويكون مناسبة وسبباً للعنهم للمتخلي، كمجمع الناس وأبواب الدور، وقارعة الطريق، لذا فان التخلي فيه مكروه.

**الجِحر** : بكسر الجيم وفتح الهاء والراء جمع جُحر بالضم والسكون، وهو بيت الحشرات، ويكره البول فيه لإحتمال الأذى بنفرة الحشرات والهوام في وجه الإنسان ، وورد عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : لا يبولن أحدكم في جحر[1].

**ماء الإستنجاء** : وهو الماء المستعمل في رفع البول والغائط وفي إستعماله تفصيل:

الأول : لا يجوز الوضوء به مطلقاً.

الثاني : في الغسلة الأولى لا يجوز رفع الخبث به.

الثالث : يجوز رفع الخبث به في الغسلة الثانية بشرط عدم تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة وعدم وصول النجاسة إليه من الخارج وخلوه من أجزاء الغائط الصغيرة وأجزاء النجاسة.

---

(١) المستدرك على الصحيحين/للحاكم ١٦٧/٢.

الرابع : الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث أو الإستنجاء ونحوه، إذا كان أكثر من كر يبقى على طهارته ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

الخامس : ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته أو في الثوب بعد العصر يكون طاهراً، ولا يلحقه حكم ماء الغُسالة الذي ينفصل عن المحل، اما ما بقي فيتبع المحل بالطهارة.

**ماء الغُسالة** : وهو الماء الذي ينفصل عن العين المغسولة كالثوب والإناء واذا كان الماء مزيلاً لعين النجاسة فهو نجس لأنه من الماء القليل الذي ينفعل بملاقاة النجاسة.

**الشبهة المحصورة** : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في عدد قليل محصور من الأواني، يجب الإجتناب عن الجميع لقلة أطراف العلم الإجمالي وانحصار الشبهة، اما لو كان الإشتباه في غير المحصور كواحد من ألف فلا يجب الإجتناب عن شيء منه، لأن المحتملات كثيرة لا تقبل الحصر ولعدم الاعتناء بالعلم الاجمالي إذا كان احتمال الوقوع في احد اطراف العلم الاجمالي بعيداً لسيرة العقلاء بعدم الاعتناء بمصادفة النجس أو المغصوب في الشبهة غير المحصورة ولقاعدة نفي الحرج.

**سؤر الحائض** : وهو بقية شرابها والماء الذي تباشره بيدها وجسدها ويمكن تقسيم الحائض إلى ثلاثة أقسام:

الأول : حائض مؤتمنة.

الثاني : غير مؤتمنة، والإئتمان يتعلق بالإحتراز من الدم وسريان النجاسة إلى البدن أو الثياب أو الأواني.

الثالث : حائض متهمة.

والكراهة تتعلق بالقسمين الأخيرين.

إذا كانت الحائض مأمونة وملتفتة إلى لزوم التوقي في تعدي الدم

والتنزه من النجاسة فلا كراهة فيما باشرته بجسمها من الماء والمائعات أو الفضلة التي بقيت مما اغتسلت أو شربت منه.

سؤر الحائض غير المأمونة الذي يكره هو بقية شرابها، كما يكره ما باشرت بجسمها مطلقاً أو في الموارد التي لا تتنزه فيها عن النجاسة، فاذا كانت غير محترزة في حال دون حال، فالكراهة تنحصر بالحال التي لا تتنزه فيها عن النجاسة ككثرة الدم، أو أنها كانت إذا خرجت إلى ميدان العمل مثلاً احترزت وتنزهت عن النجاسة وتعديها فلا كراهة حينئذ في فضلة شرابها وطعامها وما تدخل به يدها وما لاقى جسمها.

**المضمضة** : إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بحركة ذاتية من قوة الفم وهي ليست من أجزاء الوضوء بل من كمالاته.

**الإستنشاق** : يقال نشقت منه ريحاً طيباً أي شممتها منه، والإستنشاق جعل الماء في الأنف وجذبه بالنفس ليزول ما في الأنف من القذى، وهو ليس من واجبات الوضوء وأجزائه التي لا يتم بها بل هو مستحب.

**السؤر** : والجمع أسار، وهو بقية الشيء وفي الحديث: إذا شربتم فاسئروا أي ابقوا شيئاً من الشراب في قعر الأناء، والسؤر في الإصطلاح على اقوال:

الأول : الذي باشره بجسمه واعضاء بدنه.

الثاني : بقية الطعام والشراب.

الثالث : يسع المائع بالاضافة إلى الشراب.

الرابع : صدق السؤر على الكثير.

الخامس : بقية الماء الذي شرب منه، ونسب إلى الأكثر.

وقد ذكرتُ في تقريرات البحث الخارج في الفقه "كنوز الشرائع" القائل بكل منها وحجته والتوجيه العام لهذه الاقوال، والنزاع صغروي

والارجح الخامس أعلاه وهو المعنى اللغوي ايضاً، ولا مانع من الحاق ما باشره جسم الحيوان به بدليل مستقل[١].

**سؤر المؤمن** : وهو بقية الشراب في الإناء الذي شرب منه المؤمن، والشرب منه مستحب وفي الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء[٢]، وفي آخر: انه يتبرك به.

**المسوخ** : على وزن دروس وبخور والمفرد مسخ يقال مسخه الله قرداً و قال تعالى ﴿قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾[٣]، والقردة جمع قرد وهو حيوان معروف، والخسأ بمعنى الأبعاد والطرد بإهانة وهل مسخوا فعلاً إلى قردة أما كان بحسب القلب، الأرجح هو الأول وبحسب الصورة بحيث إن ذنوبهم سببت أخذهم بالعقوبة واقعاً بالإستحالة إلى ما فيه الذل من غير إمهال، ولكن كيف يصبحون آية وعبرة للناس فلابد من معرفة إجمالية بينهم بالإضافة ما يقصه القرآن وما يسمى مسوخاً فيه إحتمالات ثلاثة:

الأول : إنه مخلوق أصلاً قبل ان يمسخ بعض بني الإنسان فيكون منه.

الثاني : ان لم يكن مخلوقاً وبدأ منذ ان مسخ بعض الكفار عقوبة وأنه تكاثر وتناسل منذ المسخ.

الثالث : ان بعضها كان مخلوقاً وبعضها لم يكن إلا بالمسخ.

الأقوى هو الأول لأن الله عزوجل أراد أن يتعظ الناس جميعاً منهم وللنص وفي بعض الأخبار الممسوخ لم يبق أكثر من ثلاثة أيام، وقد أنهى المجلسي[٤] المسوخ إلى ثلاثين ولعل النصوص خالية من عنوان نجاسة المسوخ وأنما هو مستقرأ منها على نحو تتبع المصاديق ونسب إلى الشيخ

---

(١) انظر كنوز ا لشرائع ١/ ١٤٤- ١٦٠.

(٢) الوسائل ٢٤/٢٥.

(٣) سورة البقرة ٦٥.

(٤) بحار الأنوار ١٤/٧٨٧ طبعة حجرية.

الطوسي القول بنجاستها كما في كتاب البيع من عدم جواز بيع الأعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ.

**العذرة** : وزن كلمة وهي الخرؤ، وخصها ابن ادريس في السرائر بعذرة بني آدم وتبعه في المدارك وقال بأنها فضلة الإنسان ، وورود لفظ بني آدم والإنسان والآدمي يدل على عدم الفرق بين المسلم والكافر وفي الذكرى قال: الظاهر ان العذرة فضلة الآدمي وأطلقها الشيخ في التهذيب على غيره وفي المعتبر أنها والخرء مترادفان وهي فضلة كل حيوان والأرجح ان المراد بالعذرة خصوص غائط الإنسان واصلها من العذرة وهي فناء الدار.

وفي حديث علي عليه السلام انه عاتب قوماً فقال: ما لكم لا تنظفون عذيراتكم؟ أي افنيتكم لذا سميت العذرة بها وكأنه كنى باسم الفناء عن فضلة الإنسان كما كني عنها بالغائط وهي الأرض المطمئنة وقال الحطيئة يهجو قومه ويذكر الأفنية :

لعمري لقد جرّبتكم فوجدْتكم ... قباحَ الوجوهِ سيِّئي العَذِرات[1]

**الجلاّل** : الجلاّلة من الحيوان -بتشديد اللام الأولى- التي يكون غذاؤها العذرة محضاً، والجَلَل من الأضداد فيستعمل للأمر الكبير كما يستعمل للحقير الهين، أما الجليل فلا يأتي إلا وصفاً لما هو عظيم، وسميت الإبل بالجلالة كذلك لأنها تأكل العَذِرة مأخوذة من الجلّة بفتح الجيم وبكسرها- وهي البعر.

ومنهم من اوقعها على البعرة الواحدة فانه استعير ووضع موضع العذرة أو لأنه من افرادها المتعارفة، ويقال: اجتّل اجتلالا اي التقط الجلة للوقود، وعن ابن منظور وهو من المعاصرين لإبن ادريس المتوفى سنة ٥٩٨ هجرية ، مع التباعد بينهما في السكن والمصر.

---

(١) العين ١/١٠٥.

واختص ابن منظور باللغة قال : والجلالة البقرة التي تتبع النجاسات.

ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل الجلالة وركوبها[١]، وفي حديث آخر نهى عن لبن الجلالة وقال ابن إدريس : سمي جلالا لأكله الجلة إلا أنه صار في العرف أنه هو الذي يأكل عذرة بني آدم دون غيرها من الأبعار والأرواث والنجاسات[٢].

وأختلف في تحديد المدة والكيفية التي يصدق على الحيوان فيها أنه جلال بعد أكله العذرة على سبعة أقوال منها تقدير المدة بيوم وليلة.

الأقوى كراهة سؤر الجلاّل وإن حرم لحمه، وقال المتقدمون بنجاسة عرقه وذهب المتأخرون إلى طهارته ومسألة الجلاّل غير إبتلائية في هذا الزمان ومباحثه على خمسة وجوه:

الأول : تحديد مفهوم الجلال.

الثاني :نجاسته أو طهارته.

الثالث :عدم أكل لحمه.

الرابع : عرقه.

الخامس :سؤره.

**استبراء الجلال** : أي اغتذاؤه بالعلف والغذاء الطاهر وزوال اسم الجلاّل عنه وفق المدة المنصوصة لكل حيوان، والأحوط بخصوص ما لم تذكر له مدة استبراء مخصوصة لحاظ الأقرب من الغايات الزمانية المنصوصة أعلاه.

**المندوحة** : السعة والفسحة في الحكم أو الموضوع من الندح وهو الموضع المتسع من الأرض.

**الحدث** : وهو اسم للحادثة الناقضة للطهارة شرعاً وزن سبب

---

(١) لسان العرب ١١٩/١١ .

(٢) السرائر ٨٠/١.

وأسباب وفي الحديث: لا يزال في صلاة ما لم يحدث) اي في ثواب صلاة ما لم يأت بحدث).

وقد يطلق الحدث على الأثر الحاصل من ذلك أو على حدوث الأشياء التي يترتب عليها فعل الطهارة والحدث يشمل الناقض والموجب.

**نواقض الوضوء وموجباته** : النواقض جمع ناقض، والموجبات جمع موجب ويمكن القول انهما إذا إجتمعا إفترقا وإذا إفترقا إجتمعا، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه ، فالحدث مادة الإلتقاء بينهما ومادة الإفتراق ان الناقض حدث جاء بعد طهارة ووضوء أو غسل جنابة ونقضه وابطله بينما الموجب حدث حصل على حالة غير طهر أو على طهر، وفي وقت الصلاة فقد يصدق الاسمان على ذات الحدث فهو ناقض لحالة الطهارة السابقة وموجب للطهارة كمقدمة لفعل عبادي فالأظهر ان النسبة بينهما ليست هي عموم وخصوص من وجه دائماً.

وربما يقال أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل ناقض للطهارة السابقة موجب للطهارة اللاحقة والموجب للطهارة اللاحقة لا يكون ناقضاً دائماً كما في حال بلوغ الصبي لذا قد تسمى هذه الأشياء بالموجبات أي أن الوجوب يترتب عليها، ولا أثر فعلي لدراسة النسبة بينهما لأنهما يتعلقان بوصف وحال واحد.

**الوضاءة** : الحسن، ويُقال: امرأة وضيئة أي حسنة جميلة، قال الشاعر :

مساميحُ الفعالِ ذوو أناة ... مراجيحٌ وأوجُهُهُمْ وِضاءُ[1].

**الخمر** : وهي مادة الإسكار وأصل الخمر التغطية، وحصرها اللغويون بما أسكر من عصير العنب .

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس ٣٨/١.

وسُميت خمرة لأنها تخامر العقل وتخالطه وتغطيه أو لأنها تركت فاختمرت، والأشهر فيها التأنيث وقد تذكر، وهي حرام بالأدلة الأربعة، والأقوى انها نجسة وهو المشهور، ويلحق بها في النجاسة كل مسكر مائع.

**الفقّاع** : بضم الفاء وتشديد القاف- شراب يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد وهو حرام لأن ما يسكر كثيره فقليله حرام، ويلحق بالخمر من جهة النجاسة وهو المشهور أما إذا كان متخذاً من غير الشعير فليس بمحرم ولا نجس إلا أن يكون مسكراً للقياس الإقتراني وهو أن كل مسكر خمر وكل خمر نجس وحرام.

وهناك نصوص مستفيضة تدل على حرمة الفقّاع: ففي مكاتبة الوشاء عن الرضا عليه السلام: حرام وهو خمر، وفي خبر هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام عن الفقاع: لا تشربه فانه خمر مجهول[1].

**الولوغ** : يقال ولغ الكلب في الإناء كوهب وورث ولوغاً: إذا شرب منه بلسانه، ويمسح الإناء عند ولوغ الكلب فيه بالتراب ثم يغسل بالماء مرتين وعليه النص والإجماع والحق المشهور بالولوغ لطع الإناء وهو لحسه.

**الجمود والميعان** : هما حالتان متضادتان على العين والمادة ولهما مراتب متفاوتة ، ويمكن معرفة الجامد بأنه لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً لحظة الأخذ وإن إمتلأ ببطئ فيما بعد، أما لو لم يبق خالياً وإمتلأ موضعه في الحال فهو من المائعات.

**الكافر** : الكفر نقيض الإيمان، والكفر مشتق من الستر والتغطية لذا سمي الزارع كافراً لأنه إذا القى البذر في الأرض كفره أي ستره وغطاه

---

(١) الوسائل ٨٦/٨.

بالتراب، والكفر على وجوه منه كفر انكار بواجب الوجود وعليه صنف من الدهرية وفي التنزيل ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾[1]، ومنه كفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق وكفر تعمد ترك ما أمر به، وكفر بالنعمة وعدم شكرها.

والمراد من الكفر في الإصطلاح هو كفر الإنكار سواء كان إنكار التوحيد أو إنكار الرسالات السماوية أو إنكار النبوة.

والكافر الوثني هو منكر التوحيد ومن لم يكن من أهل الكتاب ويسمى في الإصطلاح كافر غير كتابي.

ومن جهة الطهارة والنجاسة فان الإجماع على نجاسة الكافر الوثني وتلحق به رطوباته واجزاؤه وان كانت مما لا تحله الحياة، نعم الكفر على مراتب وكذا النجاسة، والإستعمال أعم من الحقيقة والمجاز.

أما الكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي فهو طاهر على الأقوى وفيه اخبار عديدة، والمشهور قال بالنجاسة للطائفة الأخرى من الأخبار ولكن يمكن حملها على التنزه والحث على إجتنابهم والبينونة بين المسلمين وبينهم.

**منكر الضروري**: يُلحق بالكافر منكر الضروري أي الإعتقاد الجازم وهو من إنتحل الإسلام، وجحد عن علم وعمد بما هو ضروري في الدين الإسلامي إن كان مؤداه إنكار التوحيد أو الرسالة.

إذا كان منكر الضروري لأجل الشبهة أو الجهالة والغفلة لا يحكم بكفره، نعم يجب عليه ان يعرض شبهته على الفقيه الجامع للشرائط، فاذا أصر على الإنكار عن عمد وإختيار وكمال ، وكانت الشبهة تعود إلى الشرك وإنكار الرسالة يعتبر كافراً مع إنتفاء الإسلام الحكمي عنه فلو كان مع إصراره على الشبهة ملتزم باداء فرائضه مؤدياً لصلاته فلا يحكم عليه

---

(١) سورة الجاثية ٢٠.

بالكفر.

ومن اقر بالشهادتين ولم ينكر ما يعلم أنه ضروري في الدين طاهر. يعتبر طاهراً وكذا الذي تشك في إسلامه.

**ذو النفس السائلة** : وهو الحيوان الذي له دم يشخب عند ذبحه كالشاة والدجاجة.

**الحيوان الذي ليس له نفس سائلة** : وهو الحيوان الذي ليس دم يشخب عند ذبحه، وهذا لا يحرم دمه، وميتته طاهرة إذا لم يكن نجس العين.

**الرطوبة المسرية** : وهي الواسطة التي تنتقل بواسطتها النجاسة بالإتصال بين النجس وما يلاقيه، فاذا لم تكن رطوبة مسرية بينهما فلا تنتقل النجاسة إذا لاقى الجسم الطاهر العينَ النجسة، وكان كل منهما يابساً أو نديا جافاً لا يتنجس الطاهر بالملاقاة ولو كانت الرطوبة التي فيهما أو في أحدهما غير مسرية فلا يتنجس الملاقى وعليه الإجماع ولقاعدة نفي الحرج.

نعم في ملاقي ميت الإنسان قبل الغسل تنتقل النجاسة وإن كانا جافين على الأقوى.

**المساجد** : جمع مسجد هو الموضع الذي اتخذه المسلمون بيتاً للعبادة والإجتماع لأداء الصلاة في اوقاتها وتم بصيغة الوقف أو بالمعاطاة وله أحكام خاصة وهي أن موضوع المسجدية بلحاظ شرف الموضع وكونه مخصصاً للعبادة ، قال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [1].

وعنوان المسجدية بالأصالة ام على معنَى المسجد وتعيينه بالوقف أو من دونه وحينئذ تسري أحكامه إلى كل ما تجمعه معه وحدة السنخية في العبادة.

---

(1) سورة الجن ١٨ .

وتشترك المساجد جميعها بحرمة مكث الجنب فيها.

**المسجدان** : وهو اصطلاح يراد به المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف فانهما يمتازان عن المساجد الأخرى بحرمة مرور الجنب واجتيازه لها وادعي عليه الإجماع .

وبين المساجد مطلقاً والمسجدين (المسجد الحرام والمسجد النبوي) عموم وخصوص مطلق فيلتقيان معها في لزوم التطهير وعدم جواز لبث الجنب والحائض ويفترقان باستقلال المسجدين بعدم جواز مرور الجنب والحائض بهما.

وفي خطاب وأمر إلى إبراهيم وإسماعيل ، قال الله ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1].

مما يدل على تضمن كيفية الصلاة الركوع والسجود من أيام إبراهيم عليه السلام ، وقد ذكرته في الجزء الثاني والستين بعد المائتين من (معالم الإيمان) وتفضل الله عز وجل وبعث النبي محمداً لإحياء حنيفية إبراهيم ، وتثبيت كيفية الصلاة ، كما وردت بالتنزيل وفي ليلة الإسراء وما جاء به جبرئيل عليه السلام .

**المشاهد المشرفة** : وهي مراقد الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وأبنائهم وهل تلحق المشاهد بالمساجد، في المسألة صور:

الأول : الحاقها بالمسجدين فلا يجوز مكث الجنب ولا إجتيازه.

الثاني : الحاقها بالمساجد فلا يجوز مكث الجنب ويجوز إجتيازه منها.

الثالث : عدم الحاقها بالمساجد.

الرابع : التفصيل بأن يلحق بعض المشهد الشريف بالمسجد في أحكامه والبعض الآخر لا يلحق.

---

(١) سورة البقرة ١٢٥.

وصحة السلب وعدم الإطراد علامة المجاز وكذا عدم التبادر على الأقوى، فهل أضرحة أئمة أهل البيت يصدق عليها أنها مساجد من باب الحقيقة أو من باب المجاز أو لا يصدق عليها من الأمرين شيء ، المختار هو الأول ، قال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[1].

بالإضافة إلى أصالة الإطلاق والعموم وهي من الأصول العقلائية وقيل ترجع إلى اصالة عدم القرينة ايضاً، واتخاذ المسجد حكم وضعي يعرف بالوقف أو بالفحوى والمتعارف فاذا تعارف على مكان للصلاة ولا يستعمل لغيرها على نحو الدوام فهو مسجد.

فما المانع من إتصاف قبور الأئمة بعنوان المسجدية حقيقة وتكون موضوعاً مركباً من المسجد وقبر المعصوم وهذه الخصوصية لا تضر بالعنوان بل هي تشريف إضافي بخصوصية في مسجديتها لا سيما وأن إجراء صيغة الوقف في المسجد ليست واجبة ولكنها الأحوط إذ يكفي البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاة شخص واحد باذن الباني، وإجراء الصيغة هو المشهور وتجري المعاطاة فيه بالإضافة إلى وجوه أخرى للإلحاق منها:

الأول :حرمة هتك المشاهد، ومن ذلك عدم مكث الجنب فيها وهو نوع تنزيه لها وفيه تعظيم لشعائر الله وقد جاءت النصوص باجتناب هتك قبر الإمام وعدم جواز الصلاة أمامه فمن باب أولى ترك دخول الجنب بالإضافة إلى النص البياني عن الصادق عليه السلام بعدم دخول الجنب بيوت الأنبياء.

وقيل: ربما يكون دخول الجنب المشاهد مصداقاً للتعظيم والإجلال كما إذا كان الوقت ضيقاً ولم يتمكن المسافر من الإغتسال لخروج القافلة ونحوه فدخل للزيارة وهو جنب فانه في الحقيقة تعظيم وليس من الهتك في شيء.

---

(١) سورة النور ٣٦.

ويشكل عليه ان النهي إذا تعلق بالحدث الأكبر فانه يكون عاماً ولا يستثنى منه إلا ما خرج بالدليل لحكم الضرورة والمتعارف انه في هذه الصورة يجوز له الزيارة من الخارج وله الإجر كاملاً أي لا ملازمة بين الثواب ودخول المشهد فالنهي والحرمة تتعلق بالجنب مطلقاً كما ان حالة الضرورة لا تصلح للإستدلال على الجواز.

الثاني : إن النهي الوارد عن اتخاذ القبر مسجداً المراد منه ذات القبر وليس مطلقاً فما حوله اعم من ان يكون منه، بالإضافة إلى خروج قبور الأئمة منه بالمخصص لأن في بنائها تعظيماً لشعائر الله، وورد في موثقة ابن أبي عمير أن المساجد تبنى على القبور أو ما يشبهها قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك، ومنزلة الأوصياء معروفة وأن المسجد بني على جسد الوصي عن معرفة وتعيين وليس اتفاقاً.

الثالث : قال تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[1] وفي الرواية انها قبور الأئمة عليهم السلام وهي ظاهرة في المساجد ايضاً.

**الحجامة** : بكسر الحاء من الحجم بمعنى المص لأن الحجام يمص فم المحجمة وهي القارورة التي يجمع فيها دم الحجامة ويستعمل شرطه لإستخراج الدم من الظهر.

**السويق** : دقيق مقلو يعمل من الحنطة أو الشعير.

**الحيض** : وهو لغة السيل، وفي الإصطلاح هو سيلان الدم الذي يقذفه

(١) سورة النور ٢٦

رحم المرأة دورياً في كل شهر تقريباً فيما بين حال البلوغ أو بعده بمدة قليلة وبين سن اليأس، والمراد من الحيض سيلان دم الحائض وليس الحيض نفسه، وإرادة الدم منه نوع مسامحة أو للبيان والإصطلاح، نعم هناك أخبار عديدة تبين إطلاق لفظ الحيض على ذات الدم.

صفة دم الحيض في الغالب مائل إلى السواد أو أحمر غليظ طري حار يخرج بقوة وحرقة، أما دم الاستحاضة فبخلافه أي لا يمتلك تلك الصفات.

لقد خلق الله عز وجل دم الحيض في المرأة لحكم عديدة منها تغذية الولد إذا حملت المرأة وعند الوضع يحل صفة اللبن ليكون غذاءً للطفل مدة الرضاعة، أما إذا كانت المرأة خالية من الحمل والرضاعة يخرج الدم وفق دورة منتظمة في الغالب ليكون تذكيراً وترغيباً بالنكاح والإنجاب.

يحصل بلوغ الفتاة عند إتمام تسع سنين هلالية، والسنة الهلالية هي القمرية ومجموع أيامها ٣٥٤ أو ٣٥٥ يوماً، أي أقل من السنة الميلادية بأحد عشر يوماً تقريباً، ولكن لا ملازمة بين البلوغ والحيض فغالباً ما يتأخر الحيض عن أوان البلوغ.

**سن اليأس** : قال تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ﴾[1]، واليأس هو القنوط وقد يأس الشيء ييأس وقيل هو نقيض الرجاء وفي الحديث: اليأس عما في أيدي الناس عز المؤمن لذا أنشد الإمام عليه السلام قول حاتم:

إذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى ...إذا عرفته النفس والطمع الفقر[2]

وسن اليأس أوان إنقطاع الحيض عن المرأة قال المشهور بأن سن اليأس هو بلوغ ستين سنة في القرشية وخمسين في غيرها .

والخلاف صغروي إذ إن المدار على رؤية الدم وعدمها، فلو رأت المرأة

---

(١) سورة الطلاق ٤.

(٢) الوسائل ٢٣٧/٧.

بعد سن اليأس دماً فهو ليس بحيض وان كان بصفاته .

والأقوى أن كل دم في الفترة التي يشك أنها من حد الحيض أو أنها بعد سن اليأس إذا جاء بصفات الحيض فهو حيض للاستصحاب وقاعدة الإشتغال، وهو ظاهر الجمع بين النصوص وسن اليأس من الكلي المشكك وهو الذي يقع على مصاديق تشترك في المعنى ولكنها تتباين بالتقدم والتأخر ، والشدة والضعف ، والطول والقصر وشبه ذلك .

قد يتباين سن اليأس في النساء حسب المزاج والغذاء والحالة الصحية وأحوال المناخ وعوامل الوراثة .

ويحصل اليأس ببلوغ الخمسين أو بعده بمدة وجيزة بحسب الامزجة والصحة والمرض والغذاء، والنصوص التي حددتها تحمل على الغالب والإرشاد ما تراه المرأة من الدم بعد تحقق اليأس وإنقطاع الأمل بالحيض ، والدم بعده لا يكون حيضاً ولا تترتب عليه آثاره بلا خلاف فيه وعليه النص، ونسب إلى بعض كتب العلامة اختباره.

ولكن أدلة اليأس كبرى حاكمة وناقلة ، فلا تصل النوبة إلى الأوصاف والأمارة الظنية المعتبرة فيما قبل سن اليأس.

نعم قد تأتي العلوم الحديثة في الطب والمختبرات بإرجاء سن اليأس وهو فرع بقاء المعجزة والفضل الإلهي في الأرض.

فقد حملت سارة زوجة إبراهيم عليه السلام باسحاق وعمرها تسعون سنة ، وعمر إبراهيم مائة سنة ، فحينما جاء ثلاثة من الملائكة لهلاك قوم لوط لقبيح ما يفعلون ، وإصرارهم على اتيان الرجال ، مروا على إبراهيم عليه السلام ، ودخلوا بيته ﴿فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ﴾[1].

وقدمه بين أيديهم ، فرأى أنهم لا يأكلون منه ﴿فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾[2]،

---

(١) سورة الذاريات ٢٦.

(٢) سورة الذاريات ٢٨.

خاصة وأنه لم يَرَ عليهم آثار السفر ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾[١]، أي من باب الرجاء والتوسل للضيف ، فقالوا ﴿لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[٢].

فسمعت سارة كلامهم فاظهرت الدهشة و﴿قَالَتْ يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾[٣].

لتبقى معجزة الإنجاب عن كبر نعمة في الأرض لأن الله عز وجل إذا أنزل نعمة فانه أكرم من أن يرفعها ، ولكنها تتجلى في هذا الزمان بالعلم والتحصيل ، ومن مصاديق قوله تعالى ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[٤].

لو استعملت المرأة علاجاً بقى الحيض بصفاته معه إلى سن السبعين أوالثمانين فان سن اليأس يتغير وتحتسب المرأة ممن تحيض وتشملها أحكام العدة لو طلقت لتبعية الحكم للموضوع.

**الكرسف** : القطن وما تضعه المرأة من عازل لمنع تسرب دم الحيض وانتشاره.

**أقسام الحيض** : يقسم حال المرأة في موضوع الحيض تقسيماً عقلياً إستقرائياً إلى قسمين:

الأول : ذات العادة.

الثاني : غير ذات العادة.

والقسم الأول على وجوه:

الأول : ذات العادة الوقتية العددية، وهي التي ترى الدم في يوم معين من كل شهر ويستمر لمدة تتكرر في كل شهر فيتماثل عندها الوقت والعدد

---

(١) سورة الذاريات ٢٧.

(٢) سورة الذاريات ٢٨.

(٣) سورة هود ٧٢.

(٤) سورة العلق ٥.

في شهرين أو أكثر، كما لو كانت ترى الدم في اليوم الأول من الشهر ويستمر عندها في كل مرة سبعة ايام فيكون أوان الحيض ومدة أيامه ثابتين.

الثاني : ذات العادة الوقتية فقط: وهي التي إعتادت رؤية الحيض في يوم معين من كل شهر ، ولكن مدة الحيض تختلف بين شهر وآخر كما لو كانت ترى الدم في اليوم الخامس من كل شهر مرة يستمر لستة أيام وأخرى سبعة أيام أو خمسة أيام .

فالتماثل ينحصر عندها في أوان بداية الحيض دون عدد أيامه.

الثالث : ذات العادة العددية فقط: أي أن التماثل يكون في عدد أيام الحيض دون الوقت، ففي كل شهر أو أقل من شهر تكون مدة حيضها مثلاً خمسة أيام ولكنه مرة يأتيها في أول الشهر ومرة في اليوم الرابع منه أو السابع منه وهكذا.

وبالنسبة للأولى أي الوقتية العددية فأنها تحيض برؤيتها للدم بصفات الحيض بما يوجب الإطمئنان العرفي، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتي تعرف أيامها: "دعي الصلاة أيام اقرائك"[1].

وكذا بالنسبة للثانية وهي الوقتية فقط فأنها تترك العبادة بمجرد رؤية الدم في العادة ولو لم يكن الدم جامعاً للصفات وتترتب عليها جميع أحكام الحائض، نعم لو علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً كما لو انقطع قبل تمام ثلاثة أيام فأنها تقضي ما تركته من العبادات لقاعدة الإشتغال وعدم ثبوت الحيض الذي لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

القسم الثاني : ويتعلق بغير ذات العادة فعلى وجوه:

الأول : المبتدأة: وهي التي ابتدأ الحيض عندها ، ورأت الدم أول مرة وأحياناً يطلق هذا الإصطلاح على الأعم فيشمل المضطربة.

الثاني : المضطربة: وهي التي رأت الدم مكرراً ، ولكن لم تستقر لها

---

(١) الوسائل ٧/ ٤٨.

عادة من جهة الوقت ولا بلحاظ عدد الأيام.

الثالث : الناسية: وهي التي نسيت أوان حيضها وعدد أيامه ، وتسمى أيضاً المتحيرة.

**الإستظهار** : وهو طلب الإحتياط بالشيء ، ومنه إستظهار الحائض أي تركها العبادة إحتياطاً عند استمرار الدم وتجاوزه ايام العادة وقبل اتمام عشرة ايام في حال احتمال انه حيض .

واختلف في مدة الاستظهار وهل هو واجب أم لا، والأحوط أنه يوم واحد أو يومان بحسب حالها، وأنه مستحب خصوصاً عند غلبة إحتمال أنه دم إستحاضة، وتعمل على الظاهر ولو على نحو الاحتياط إذ أن الأصل فيه هو إتيان الفعل العبادي المشكوك برجاء المطلوبية والثواب، ولكنه في المقام للحرمة الذاتية للفعل العبادي ولإستصحاب الحيض ولمراعاته في نظر الشارع ولأصالة البراءة وقاعدة نفي الحرج.

مدة الإستظهار ليست كالحيض فقد يجب قضاء ما فيها من العبادة لأن ترك العبادة فيها على نحو الإحتياط وهناك صور:

الأولى: إنقطاع الدم في اليوم العاشر أو قبله وإنكشاف أنها حائض في مجموع المدة فلا قضاء.

الثانية: تجاوز الدم اليوم العاشر ويتبين أنها كانت مستحاضة وان ما جاءت به من الصلاة والصوم بعد الاستظهار موافق لما عليها من التكليف الواقعي ويصح منها وان لم تقطع بتوجه الأمر لها بالتكليف.

الثالثة : يكون اليوم الذي يجب على المرأة فيها الإستظهار من مدة الحيض إذا تأكدت أن دمها حيض.

الرابعة : لا يجب على المبتدأة الإستظهار، فاذا إنقطع الدم قبل العشرة فكلها حيض، أما إذا تعدى عشرة أيام فترجع إلى أقاربها من النساء.

الخامسة : إذا كان الدم سابقاً في أوانه لأيام العادة فلا يجوز الإستظهار، فبعد أيام العادة تلزمها عمل المستحاضة.

**النفاس** : وهو أيام ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء؛ ودم النفاس ما يقذفه الرحم بسبب الولادة وبتنقيح المناط تكون أحكامها كالحائض فتترك العبادات عنده وعليها غسل النفاس عند نقائها منه.

**الطمث** : وهو الحيض ونزول الدم، ويأتي بمعنى النكاح بالتدمية يقال: طمث الرجل امرأته أي افتضها.

وورد عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام : من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته)[1]، وهذا الاطلاق مقيد بمستحبات الاختيار ومكروهاته. ومكروهاته.

**القرء** : هو الطهر الحاصل بين حيضتين، وقيل أنه عند أهل العراق الحيض ، والموضوع واحد والفارق في اللحاظ والجهة والطرف، فهو عنوان انتقال المرأة وخروجها من الطهر إلى الحيض أو بالعكس ، قال تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمستحاضة : دعي الصلاة أيام اقرائك)[3]، أي مدة الحيض وأقلها ثلاثة أيام وأكثرها عشرة.

**الدينار** : أي الدينار الشرعي وهو المثقال الذهبي الشرعي وهو ٣,٦٦ غرام تقريباً ويكون ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي الذي يبلغ ٤,٨٨ غراماً تقريباً، ويجوز إعطاء ما يعادل قيمته وقت الأداء بعملة البلد أو بغيرها.

**الدرهم** : وهو اسم للنقد المضروب من الفضة وهو ست دوانيق ووزن كل درهم ٢,٥٢ غراماً من الفضة.

---

(١) الوسائل ٢٤٧/١١ .

(٢) سورة البقرة ٢٢٨.

(٣) الثعلبي / الكشف والبيان ١ / ٤٧٢ .

**القيراط** : وهو من كسور الدينار والدرهم، ويساوي نصف دانق والدانق سدس الدرهم، وبالغرام يساوي ١٨ غراماً، وعن الحسن البصري: لا تدنقوا فيدنق عليكم " وكان يقول: " لعن الله الدانق وأول من أحدث الدانق " وأراد الحجاج أي لا تضيقوا في النفقة[١].

**الرطل** : بكسر الراء وفتحها والكسر أكثر - هو معيار للوزن والكيل، قال ابن أحمر الباهلي:

لها رَطْلٌ تكيلُ الزيتَ فيه ... وفَلاّحٌ يسوق لها حمارا[٢].

والرطل على انواع بحسب نسبته إلى البلد ، الرطل العراقي والمدني والمكي، والمشهور ان الرطل العراقي هو مائة وثلاثون درهماً وبه قال في كشف الرموز ونهاية الأحكام وزكاة الفطرة من التحرير والمنتهى ولكنه ورد في زكاة الأموال في الكتابين أعلاه انه مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة أسباع الدرهم ثلثا المدني، والمدني ثلثا المكي، والدرهم نصف المثقال وعشر المثقال .

والأرجح انه نصف خمس مثقال فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل. أي ان المثقال الصيرفي مثقال وثلث شرعي ويكون الدرهم نحو ٢,٥٢غراما والرطل المكي ضعف الرطل العراقي كما قال به جماعة وجمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم ومرسلة ابن ابي عمير فالصحيحة تحمل على المكي والمرسلة على الرطل العراقي.

ويكون الرطل العراقي واحداً وتسعين مثقالا شرعياً وثمانية وستين وربع المثقال وبالمثاقيل الصيرفية يبلغ واحداً وثمانين الف وتسعمائة مثقال. والمثقال الصيرفي يساوي أربعة وعشرين حبة حمص والحمصة وزنها ٠.٢ من الغرام تقريباً أي كل خمس حبات تساوي غراماً.

---

(١) أنظر الزمخشري/ أساس البلاغة ١٤١/١.

(٢) جمهرة اللغة ١/ ٢٨٧.

فالمثقال الصيرفي ٤.٨ غرامات، والكر يساوي ٣٩٣.١٢٠ كيلو غرام تقريباً حاصلة من ضرب ٨١٩٠٠ مثقال صيرفي في ٤.٨ غرامات وزن كل مثقال.

**الدماء الثلاثة** : وهي دم الحيض والنفاس والإستحاضة ولا يعفى مما يكون منها على البدن والثوب وإن كان أقل من سعة الدرهم البغلي لغلظتها، وورد النص بدم الحيض والحق به دم النفاس والإستحاضة لوحدة الموضوع في تنقيح المناط.

**غسل الحيض** : وهو غسل المرأة لبدنها عند انقطاع دم الحيض وهو مستحب نفسي وواجب غيري اذ انه مقدمة للعبادات المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم، ومستحب للأعمال التي تستحب فيها الطهارة.

كيفية غسل الحيض كغسل الجنابة في الترتيب أو الإرتماس.

غسل الحيض يحتاج معه إلى الوضوء وهو المشهور بخلاف غسل الجنابة فلا يحتاج معه إلى الوضوء، أي أن الصلاة لا تستباح بغسل الحيض، وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام: "في كل غسل وضوء إلا الجنابة"[1].

**الإستحاضة** : وهو دم يقذفه رحم المرأة عن اختلال نوعي، ويكون في الغالب أصفر بارداً رقيقاً بغير قوة ولذع وحرقة أي بخلاف دم الحيض الذي تقدم ذكر صفاته لأنه لا يخرج من نفس مكان الحيض، ويمكن المقارنة بين الدماء الثلاثة الحيض والإستحاضة والنفاس من حيث القلة والكثرة بما يأتي:

الأول : دم الحيض له حدان في القلة والكثرة، أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة.

الثاني : دم النفاس ليس له حد من طرف القلة وله حد من طرف الكثرة.

---

(١) الوسائل ٤٦/٧.

الثالث : دم الاستحاضة ليس له حد لا من طرف القلة ولا من طرف الكثرة.

**اقسام الإستحاضة** : ويمكن تقسيمها تقسيماً تكوينياً واستقرائياً بلحاظ كثرة الدم وقلته وأحكامها وفق النصوص إلى ثلاثة أقسام:

الأول: القليلة: وفيها تتلوث القطنة التي تدخلها المستحاضة في الفرج بالدم من غير غمس فيها، وحكمها ان تتوضأ لكل صلاة فريضة، ويستحب تجديده للنافلة.

الثاني: المتوسطة: وهي التي تغمس القطنة ظاهراً وباطناً ولو في بعض أطرافها، ولكن هذا الغمس لا يسيل بنفسه ويتعدى إلى خارج القطنة ويصل إلى الخرقة ويبدو آنذاك ان المرأة تضع في حال الحيض والإستحاضة قطنة تحشي بها الفرج ثم توضع خرقة في الخارج، وكثر في هذا الزمان استعمال انواع مصنوعة خصيصاً من الورق ونحوه، والمدار على الحس والوجدان والمتعارف، وحكمها على وجوه :

الأول : الوضوء لكل صلاة.

الثاني : الغسل قبل صلاة الصبح.

الثالث : تبديل القطنة أو تطهيرها.

الثالث: الكثيرة: وهي التي يسيل الدم فيها إلى خارج القطنة ويجب فيها:

الأول : مثل ما جاء في الإستحاضة المتوسطة.

الثاني : غسل آخر للظهرين تجمع بينهما.

الثالث : غسل للعشائين تجمع بينهما.

**غسل مس الميت** : وهو واجب على من مس إنساناً ميتاً بعد برده قبل إتمام غسله فيجب عليه الغسل.

**الإحتضار** : وهو سوق الروح وإخراجها من البدن أعاننا الله عليه، وسمي بالإحتضار لوجوه:

الأول : حضور الملائكة عنده ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب.

الثاني : حضور المؤمنين.

الثالث : حضور الموت كما في قوله تعالى ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ﴾[1].

الرابع : حضور ما مر عليه في حياته للإستغفار.

الخامس : إستحضار العقل في إعداد الوصية.

السادس : حضور الأهل .

وللإحتضار أحكام فيجب على من يحضر عند المحتضر توجيهه إلى القبلة مستلقياً على ظهره، ويستقبل بباطن قدميه القبلة، ويستحب تلقينه الشهادتين والإمامة وسائر الإعتقادات الحقة وغيرها.

**السقط** : يقال سقط الشيء فهو ساقط وسقوط: أي وقع، والسقط بفتح السين وبضمها وبكسرها والكسر اكثر، الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه .

ويجب غسل السقط إذا أكمل أربعة أشهر وسقط ميتاً ولو كان دون أربعة أشهر يكفن في خرقة ويدفن بغير غسل وعليه الإجماع والنص.

**الكفن** : وهو لغة التغطية وفي الإصطلاح اللباس الذي يلف به الميت سمي به لأنه يستره وهو واجب كفائي ويتكون من ثلاث قطع:

الأول : المئزر: وهو من السرة إلى الركبة والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثاني :القميص: وهو من المنكبين إلى نصف الساق.

الثالث : الأزار: ويجب ان يغطي تمام البدن.

**الساجة** : وهي خشبة مربعة من الساج وهو خشب معروف يجلب من بلاد الهند يوضع عليها الميت عند تغسيله لحفظ جسده من التلطخ، ويجوز ان يوضع على غيرها مما يؤدي ذات الفائدة كالدكة، والبلاط.

---

(١) سورة النساء ١٨.

**النمط** : وهو لغة الثوب من الصوف ذو لون من الألوان ، ولا يكاد يقال للأبيض نمط، وهو في الإصطلاح قطعة من الكفن محيطة بالقطع الأخرى فيه خطوط تخالف لونه تلف به المرأة الميتة ويكون شاملاً لجميع بدنها.

**الترقوة** : هوالعظم البارز بين ثغرة النحر والعاتق من كل جانب والمثنى ترقوتان، وتكون في الإنسان وغيره، وتوضع الجريدة مع الميت من عند الترقوة إلى ما بلغته.

**الحنوط** : وهو مسح الكافور على بدن الميت ويجب مسحه على المساجد السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، والأولى ان يكون قبل التكفين ويجوز ان يكون في اثنائه وبعده.

**التربيع** : في إصطلاح التشييع هو حمل المشيع للجنازة من جوانبها الأربعة بالتوالي بأن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن وهوالذي على يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن .

ثم ينتقل إلى مؤخرة الأيمن فيحمله بالإيمن ايضاً، ثم ينتقل إلى مؤخرة الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمة الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، استقراء وجمعاً بين النصوص وفسر الشهيد الثاني في الروضة التربيع بانه حمل أربعة رجال للسرير من جوانبه الأربعة كيف اتفق، والأقوى ما ذكرناه.

**التشييع** : يقال شايعه شياعاً وشيعه : تابعة متابعة، والتشييع متابعة الجنازة والمشي خلفها وهو مستحب إستحباباً مؤكداً ومناسبة للإعتبار والإستغفار للميت وفيه حسن توديع وإكرام له، ووردت نصوص كثيرة في فضله.

**الجريدتان** : يستحب إستحباباً مؤكداً وضع الجريدتين مع الميت في

القبر، وفي الخبر ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيئ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر.

**الدفن** : دفن الميت واجب كفائي بمعنى مواراته في الأرض بمقدار يؤمن على جسده من السباع ومن ايذاء ريحه للناس، ولا يجوز مع القدرة وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر من غير مواراة في الأرض.

**اللحد** : شق جانب القبر في الأرض الصلبة يدس فيه الميت دساً، وفي صحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحد له ابو طلحة الأنصاري[1].

**اللحيان** : - بفتح اللام- العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وينبت على بشرتهما اللحية ويقال لملتقاهما الذقن، عن الإمام جعفر الصادق: داووا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة، فإنها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان[2].

**تسطيح القبر وتسنيمه** : تسطيح القبر أي جعل أعلاه سطحاً منبسطاً وفي التنزيل ﴿ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾[3] أي بسطت.

ويقال: سنمت القبر تسنيماً إذا رفعته عن الأرض كسنام البعير أي تكون الذروة العالية في وسطه بإنحدار إلى أطرافه.

ويستحب تسطيح القبر ورفعه عن الأرض بمقدار اربع اصابع مفرجات إلى شبر ولا يجعل له في ظهره سنم.

**الإسترجاع** : وهو قول ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[4] عند المصيبة وهو

---

(١) بحار الأنوار ٥٣٨/٢٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢٣/١ .

(٣) سورة الغاشية ٢٠.

(٤) سورة البقرة ١٥٦.

صيغة كريمة لمواجهتها بإعلان التسليم لأمر الله تعالى والإقرار له بالعبودية، وعلى استحبابه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[1] ومن السنة نصوص مستفيضة منها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه[2].

**الإستحالة** : وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية وتغيير يحصل في مقولة الكيف، فالكلب نجس العين ولكن إذا استحال ملحاً يصبح الملح طاهراً، والظاهر انه لم يرد في روايات الوسائل أو مستدركها لفظ الإستحالة.

يطهر النجس والمتنجس إذا استحالا، فتطهر الخشبة مثلاً إذا صارت رماداً لتبعية الحكم للموضوع وإنتفائه بانتفاء الاسم.

تبدل الأوصاف وحصول الفرع من الأصل ليس من الإستحالة فلو صار الحليب النجس أو المتنجس جبناً لا يطهر، وكذا لو عجن العجين بماء نجس، لإستصحاب النجاسة وعدم صدق الإستحالة.

إذا تنجس الماء وتغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً، وتم تسخينه وتحويله إلى بخار يطهر إذا أستهلك أو إتصل بالماء المعتصم كالكر وقيل يطهر مطلقاً من غير حاجة إلى إتصاله بالكر.

تصدق الإستحالة على الخشب الذي يصير فحماً على الأقوى.

يبقى على النجاسة ما شك في استحالته إلى شيء آخر.

**الإنقلاب** : الإنقلاب نوع استحالة عرفاً وهو من مصاديقها، وتتعلق الإستحالة بما ليس فيه رطوبة مسرية ايضاً، اما الإنقلاب فيختص بمائع

---

(١) سورة البقرة ١٥٦.

(٢) مجمع البيان ٤٠١/١.

مخصوص فليس له مورد متداول في الفقه إلا انقلاب الخمر خلاً، وهو مطهر، فالخمر إذا انقلب خلاً طهر سواء كان الإنقلاب ذاتياً أو بالواسطة والعلاج.

تطهر المتنجسات بالإستحالة وقيل لا تطهر بالإنقلاب، أي لو وصلت نجاسة خارجية كقطرة بول إلى الخمر ثم انقلب إلى خل فانه يصبح خلاً متنجساً.

**الانتقال** : هو انتقال النجس أو المتنجس وحلوله في محل آخر كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له كالبق.

## عصير العنب

الأول : عصير العنب حلال وهو من الطيبات التي أحلها الله ما لم يتم غليانه ويشتد أي يغلظ ويصير أعلاه أسفله .

الثاني : يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه (النشيش) أو بالنار أو بالشمس لأنه يكون مسكراً أو مظنة للإسكار ، وهو طاهر ليس بنجس .

ولم يذكره القدماء في باب النجاسات ، ولم يثبت القول بذهاب المشهور إلى نجاسته وإلحاقه بالخمر ، والحقه الشهيد الأول في الذكرى بالفقاع من حيث النجاسة .

الثالث : تزول حرمة عصير العنب بذهاب ثلثيه.

الرابع : لو غلى التمر وعصيره لا يحرم.

الخامس : (يجوز أكل الزبيب والكشمش إذا غلى في المرق والأرز ونحوهما.

**المتنجس** : وهو الذي أصابته النجاسة بالعرض وهو بالأصل طاهر كالثوب الذي أصابته النجاسة.

**الأجسام المحترمة** : كل ما لا يجوز تنجيسه أو إتلافه وإن كان ملكاً للغير، مثل رغيف الخبز والفواكه والثياب.

**ما لا تحله الحياة** : وهو أجزاء الحيوان الذي لا يجري فيها الدم كاللبن والشعر والقرن والظفر والحافر والصوف وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وطاهر وان كان من الميتة لأنه لا تحله الحياة ولكن لا يصلى فيها إلا بعد غسلها، ويدل عليه صحيحة حريز.

**الصبي** : الصغير وينصرف إلى وجوه:

الأول : الذي لم يفطم.

الثاني : غير المميز.

الثالث : الذي لم يبلغ الحلم، فيشمل الرضيع والمميز والمراهق، لذا قال بعض اللغويين انه الغلام، وجمع صبي صبية -بالكسر- وصبيان.

والأنثى صبية والصبي، مطلقاً مسلوب العبارة ولا يجوز له التصرف في ماله إلا باذن الولي إلا ما خرج بالدليل كوصية من زاد عمره على عشر سنوات في وجوه البر وصلة الرحم مع عدم الضرر والمفسدة.

**الصبي المميز** : وهو الذي يستطيع ان يميز بين ما ينفعه وما يضره، ويتمكن ببصيرته المحدودة من اجتناب الضرر والأذى ويعرف وجوه العبادة في الجملة كما لو كان عمره أكثر من ست أو سبع سنوات.

**السلام** : من أسماء الله تعالى السلام ، وفي التنزيل ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾[1] وهو السالم من كل عيب وآفة ونقص وهو واجب ودائم الوجود وفي الإصطلاح يرد لفظ السلام بمعنى التحية وفق لفظ مخصوص وهو السلام عليكم.

**الإسلام** : وهو لغة الإنقياد، وفي الإصطلاح هو التسليم باللسان والنطق بشهادة ان لا اله إلا الله وان محمداً رسول الله وعليه النصوص والإجماع، وهو دين الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث

---

(١) سورة الحشر ٢٣.

وعلى ظاهره عامة الناس ، قال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [١]، والمسلم طاهر ولو أصبح الكافر مسلماً طَهر بدنه ورطوباته كبصاقه وعرقه، وكذا ثيابه التي لاقت رطوبة بدنه حال الكفر فتطهر أيضاً بالتبعية على الأقوى، والإسلام سابق للإيمان الذي هو أعلى رتبة ، وبينهما عموم وخصوص مطلق فكل مؤمن مسلم وليس العكس.

**الناصب** : النصب هو التعب، ويأتي بمعنى العداوة ، والناصب هوالذي يتظاهر بعداوة اهل البيت وقد امر الله بمودتهم كما في آية المودة ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[٢] وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهم كما في حديث الثقلين وغيره.

**المجسمة** : وهم الذين قالوا أن الله جسم وشبهوا الخالق بالمخلوق تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد اختلفوا فيما بينهم في كيفياته وتركيبه وقال الكرامية منهم انه في جهة ثم اختلفوا، فالهيصمية اصحاب محمد بن هيصم قالوا انه فوق العرش في جهة لا نهاية لها ، بينه وبين العرش بعد غير متناه.

والعابدية قالوا أن البعد متناه ، والظاهر أنه لم يبق لهذه الفرق أثر بسبب تصدي علماء الإسلام لهذه المقالات.

وفي خبر ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه ما نهى عنه فهو كافر، ويمكن القول بين التشبيه والتجسيم عموم وخصوص مطلق، فقد يقال بالتجسيم ولا يراد منه التشبيه ويقال انه جسم لا كالأجسام أي ليس الجسم الخارجي المحسوس الحادث الذي هو قابل للتغير ومحتاج للمحل ويكون محلاً للحوادث.

---

(١) سورة آل عمران ١١٠.

(٢) سورة الشورى ٢٣.

والأقوى عدم نجاسة المجسِم إذا كان ملتزماً بأحكام الإسلام وأداء الفرائض ولم يقل بالجسمية الخارجية وأنه يظن اشتباهاً منه وخطأ بالجسمية التي هي أدق من الأجسام اللطيفة الروحانية.

**سلب الطهورية** : وهو أن الماء يفقد قابليته على رفع الحدث كما لو كان ماء قليلاً مستعملاً في رفع حدث أكبر.

**نزح البئر** : يقال نزحت البئر نزحاً من باب نفع إذا إستقيت ماءه كله، والمقادير المنصوصة أي التي تنزح عند وقوع النجاسات في البئر على القول بها الذي هو مشهور القدماء، وقد جمع في الوسائل النصوص الخاصة بالبئر في كتاب الطهارة أبواب الماء المطلق، وإذا مات فيها ثور أو سنور أو كلب أو صب فيها خمر نزح ماء البئر كله، وفي بول الصبي والرجل نزح سبعة دلاء، واذا دخل الكلب والخنزير ونحوهما وخرج سبعة.

**البالوعة** : البالوعة والبلوعة - بفتح الباء والتشديد - والجمع بلاليع حفرة أو ثقب في وسط الدار سميت بذلك لبلعها الماء وما يقع فيها، فهي أعم من القاء ماء النزح فيها، ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمسة أو سبعة اذرع التي يلقى فيها ماء النزح ونحوه وليس البالوعة التي تكون مجمعاً للنجاسات فالحكم يختلف في الأرض الرخوة أو تبدل أحد الأوصاف الثلاثة لماء البئر.

**أواني الذهب والفضة** : وهي المصنوعة والمصوغة من الذهب والفضة مثل الكأس والفنجان والصحن ووعاء الطبخ كالقدر والسماور ونحوها ولا يجوز صياغة أواني الذهب والفضة واخذ الأجرة عليها إلا إذا كان هناك غرض عقلائي صحيح ولا يتعارض مع الحكم الشرعي كالادخار أو عرضها للاعتبار أو الزينة المناسبة، اذ لا ملازمة بين الصنع والاستعمال المحرم وهي ليست كآلات اللهو .

ولا يجوز الوضوء فيها ظرفاً واغترافاً اما الإناء المطلي بالذهب والفضة

أو المموه باحدهما والمفضض، فالأولى عند الشرب فيه عزل الفم عن موضع الذهب أو الفضة.

**ماء السبيل** : وهو الماء الذي يسبل لعامة الناس في سبيل الله وهو من اعمال البر والصلاح.

**الشرط الواقعي** : أي انه جزء من ذات الفعل ويسمى الجزء الواقعي، ولو فات المكلف الإتيان به فانه يسبب البطلان وان كان الترك جهلاً أو سهواً للزوم إحراز الإجزاء بعد تنجز التكليف ويقابله الشرط الظاهري.

**الاستبراء** : يقال برء منه أي تخلص وتنزه وتباعد والاستبراء طريق محض ومقدمة علمية وقد يكون واجباً كما في استبراء الإماء، وقد يكون مستحباً.

استبرأت الشيء: طلبت آخره لقطع الشبهة عنه ، فيقال: استبرء الخبر، والاستبراء على وجوه:

الأول : استبراء الحائض: تلجأ الحائض اليه إذا إحتملت بقاء الحيض في الباطن فيكون واجباً كمقدمة لتحقق العلم بالنقاء، اما إذا علمت بالنقاء وعدم وجود بقايا الحيض في الباطن فلا حاجة للاستبراء فتغتسل وتصلي.

واستبراء الحائض بأن تدخل قطنة وتصبر هنيئة ثم تخرجها، فان خرجت نقية اغتسلت وصلت، وإن خرجت ملطخة ولو بصفرة صبرت حتى تنقى، ولو تتم المدة القصوى للحيض وهي عشرة ايام بلحاظ ان الحيض لا يزيد على عشرة ايام.

الثاني : الاستبراء من البول: وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه وهو مستحب وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتهبة التي تخرج بعده والحكم بانها ليست بولاً ولا ناقضة لوضوء أو الغسل، أما لو لم يستبرأ للوضوء وخرجت منه رطوبة مشتبهة فيحكم بأنها بول، ويلحق بالاستبراء

من حيث الفائدة مرور مدة طويلة على التبول بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

والاستبراء خاص بالرجل وليس على المرأة استبراء، والرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم ناقضيتها للوضوء والغسل إلا مع العلم بنجاستها أو أنها بول.

والأولى لها أن تصبر وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً.

وستأتي كيفية استبراء الرجل من البول بعد إنقطاع دريرته .

الثالث :الاستبراء من الجنابة: بعد خروج المني يكون بالبول فاذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد البول فلا يعيد الغسل، بخلاف ما لو بادر إلى غسل الجنابة بعد خروج المني قبل ان يبول فخرجت رطوبة مشتبهة فعليه إعادة الغسل.

الرابع : استبراء الأمة: وهي المملوكة، فتستبرأ بحيضة بعد مواقعة سيدها لها، كي لا يطأها غيره بالشراء أو التحليل حتى حصول العلم بانها ليست حاملاً.

الخامس : استبراء الحيوان الجلال: وهو منعه من اكل العذرة مدة منصوصة لتزول الحرمة الوضعية في اكله وكيفية استبرائه بأن يربط ويحبس عن التغذي بالعذرة في المدة المقررة ويعلف في تلك المدة غير العذرة.

والأحوط ان يكون علفاً طاهراً ، ومنها ما يكفي الإسم فاستبراء السمك يوم وليلة، وفي خبر السكوني : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام: الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام ، والبطة الجلالة بخمسة ايام ، والشاة الجلالة عشرة ايام ، والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوماً[1].

**الخرطات التسعة** : يقال خرطت الورق أي حتته من الأغصان وهو

---

(1) الوسائل ٢٥١/١٢.

ان تقبض على أعلاه ثم تمر يدك عليه إلى أسفله، والخرط والنتر والعصر والمسح بشدة في المقام واحد .

والخرطات أو العصرات التسعة اصطلاح مستقرأ من النصوص وعبارة عن ثلاثة أثلاث، ثلاث مسحات منها من المقعدة إلى أصل القضيب وثلاثة من أصل القضيب إلى الحشفة، وثلاثة تختص بالحشفة وعصرها ونترها وفائدة الخرطات التسعة ما يخرج بعدها يحسب من الحبائل وليس من البول.

**العورة** : وهو ما يستحي منه الإنسان ويسوء صاحبه ان يراه غيره، وفي الإصطلاح عورة الرجل في التخلي القبل والبيضتان والدبر ويحرم كشفها ونظر الغير لها، مماثلاً كان أو غير مماثل، وعورة المرأة في التخلي القبل والدبر، والمرأة كلها عورة.

وفي آدم وحواء بعد أن أكلا من الشجرة التي نهاهما الله عنها ورد في التنزيل ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾[1].

**المقدمة العلمية** : وهو فعل متصل بالواجب يؤتى به للقطع باتيان الواجب الأصلي فهذا الفعل يكون مقدمة علمية أي للعلم بالإمتثال في الواجب، كما في وجوب غسل المرفق من اليد في الوضوء فيزيد عليه قليلاً من العضد للعلم بتمام غسل المرفق فهذه الزيادة تسمى مقدمة علمية.

**المحترمات** : وهو إصطلاح يطلق على ما هو محترم شرعاً كالخاتم الذي فيه اسم الله أو آية قرآنية أو اسم معصوم، ويكره الإستنجاء باليد التي فيها مثل هذا الخاتم، ومع احتمال تنجسه فلا يجوز، ومن المحترمات نسخة المصحف الصغير وكتب الأدعية ويكره استصحابها في الخلاء إلا أن تكون مستورة أو يخشى عليها الضياع.

**النجاسة الحكمية** : وهو الفعل أو الأثر الذي تترتب عليه آثار وضعية وحكم بالنجاسة كحدث البول والجنابة حتى بعد غسل موضع

---

(١) سورة طه ١٢١.

النجاسة وأزالة العين فالجنابة تستلزم غسل الجنابة كمقدمة للصلاة والصوم والطواف وشبهه التطهير وإزالة عين النجاسة .

**النجاسة العينية** : وهي وجود عين نجاسة في بدن أو ثوب المكلف مما يستلزم.

**العزيمة** : الفريضة والأحكام الثابتة بالكتاب والسنة والأمر فيها على نحو الوجوب، وفي الحديث: الزكاة عزمة من عزمات الله تعالى) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

**الرخصة** : التسهيل في الأمر ورفع التشديد يقال رخص لنا الشارع في كذا ترخصاً أي يسره وسهله.

**النشيش** : صوت الماء وغيره إذا غلا، وفي الحديث: النبيذ إذا نش فلا يشرب) ويطلق النشيش على غليان ونقص العصير الذي تمسه النار.

**الإستجمار** : يقال استجمر الإنسان في الإستنجاء أي تمسح بالجمار وهي الإحجار الصغار، ومنه الخبر: إذا إستجمرت فأوتر أي قف على الفرد.

**المني** : وهو السائل الغليظ الدافق الذي يخرج من إحليل الرجل ويوجب الغسل حال الشهوة سواء حال اليقظة أو النوم ويوجب غسل الجنابة ومنهم كالمحقق قيد وجوبه بالعلم.

**المذي** : وهو ما يخرج عند الملاعبة والممازحة ونحوها ويتصف بالرقة بالقياس إلى المني وليس فيه دفق قيل وهو في النساء أكثر، يقال مذى الرجل يمذي من باب ضرب فهو على فعال اي كثير المذي .

وعن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المذي، فقال: إن عليا عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد أن يسأله وهو

جالس فسأله فقال: له النبى صلى الله عليه وآله ليس بشئ[١].

وفيه لغات: سكون الذال وكسرها مع التثقيل والكسر مع التخفيف مذي وأشهر لغاته فتح الميم ثم كسر الذال.

**الوذي** : كما في الحديث بالذال الساكنة والياء المخففة وعن الأموي بتشديد الياء والوذي هو السائل الذي يخرج من الأدواء جمع داء أي المرض ولا يضر في الطهارة اي لا يكون ناقضاً ، وقيل ما يخرج عقيب إنزال المني .

وكثير من كتب اللغة لم تذكر الوذي ولعله لإلحاقه بالمذي خصوصاً مع ورود الحديث: المذي ما يخرج قبل المني، وذكره ابن منظور عن ابن الأعرابي: الوذي والوذي وقد اوذى ووذي[٢]،وقد اشتملت مرسلة ابن رباط على اسم الوذي.

**الودي** : بسكون الدال وكسرها وتشديد الياء وقيل هو أصح وأفصح من السكون فهو البلل الذي يخرج بعد البول من الذكر وقال الأزهري: انه الماء الذي يخرج أبيض رقيقاً على أثر البول من الإنسان وقال ابن سيده: الودي، والودى والتخفيف اصح ويقال ودى يدى واودى يودي.

وقال ابن الأنباري: والمذي ما يخرج من ذكر الرجل عند النظر يقال: مذى يمذي وامذى يمذي وفي التهذيب قال: المذي والمني والودي مشددات وقيل تخفف وقال ابو عبيدة: المني وحده مشدد والآخران مخففان.

ويمكن جمع الثلاثة بما تختلف به عن المني الذي يتصف باجتماع الدفق والإنتصاب والشهوة ، كما في النصوص وفي مرسلة ابن رباط عن

---

(١) الاستبصار ٥٩/١.

(٢) لسان العرب ٣٨٦/١٥.

ابي عبدالله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والوذي .

فأما المني فهو الذي يسترخي العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل .

وأما المذي فهو الذي يخرج من شهوة ولا شيء فيه .

وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول .

وأما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه أي لا موضوعية لوحدة المخرج.

وقال السيد المرتضى بنية الإستباحة وقال الشيخ بلزوم نيةالرفع، وفي المبسوط قال بالإكتفاء بنية واحدة اما الرفع اوالإستباحة وبه قال ابن ادريس وابن حمزة وابن زهرة والعلامة.

**السواك** : السِواك - بكسر السين - وهو ما يدلك به الفم والأسنان من العود وافضله الغصن الأخضر واكمله عود الأراك المتعارف ويجوز بالفرشاة والأصبع وعن الإمام جعفر الصادق عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السواك مطهرة للفم، ومرضاة للرب)[1] وهو مستحب .

وقد تطرأ عليه الكراهة بالعرض كما في السواك على الخلاء فانه يورث البخر كما في المرسل عن الكاظم عليه السلام . والبَخَر : الرائحة النتنة في الفم.

**الوضوء** : لغة هو النظافة والنزاهة وهو بضم الواو: اسم للمصدر، فتوضأ مصدره التوضؤ، والوضوء- بالفتح- اسم الماء الذي يتوضأ به.

## أفعال الوضوء

الأول : النية: هي لغة هي الإرادة بالقلب والعزم والقصد على اتيان الفعل وفي العبادات هي مركبة من الإرادة وقصد القربة وهي اتيان افعال ،

---

(١) البحار ١٣٣/٧٣ .

الوضوء امتثالا لأمر الله ولا يشترط التلفظ بها أو استظهار كلماتها في البال بل يكفي وجود الداعي في القلب، ويكون المكلف ملتفتاً في الجملة إلى اشتغاله بالوضوء.

والنية في الوضوء على اقسام:

الأول : نية الوجوب: مثل الإتيان بالوضوء الواجب لصلاة الظهر بعد حصول الزوال ودخول الوقت.

الثاني : نية الندب: أي الوضوء المستحب كما لو كان لقراءة القرآن أو البقاء على الطهارة.

الثالث :نية الإستباحة: أي استباحة الصلاة به لعمومات الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة إلا بطهور[1].

الرابع : نية الرفع: أي الوضوء لرفع الحدث كما لو خرج من الخلاء، أو نهض من النوم وبادر إلى الوضوء.

الخامس :الوصف: أي قصد الوضوء الواجب أو المندوب فالوصف متعلق بالوضوء وماهيته وموضوعه.

السادس :الغاية: أي إرادة غاية الوضوء وهل هي واجب أو مندوبة والأقوى عدم وجوب الوجوه أعلاه في النية ويكفي قصد القربة والإمتثال والطاعة في الوضوء لصحته وصحة الصلاة، والظاهر ان نية الرفع أو الإستباحة تنطبق قهراً على الوضوء لكفاية الداعي ولا يمكن تصور الوضوء وترتيبه من غير استحضار هذه النية في الجملة قال تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ..﴾[2].

---

(1) الوسائل ١٢ /٣٣.

(٢) سورة المائدة ٦.

ولم يرد لفظ ﴿قُمْتُمْ﴾ ، ﴿فَاغْسِلُوا﴾، ﴿الْمَرَافِقِ﴾، ﴿رُءُوسِكُمْ﴾، ﴿الْكَعْبَيْنِ﴾ إلا في الآية أعلاه .

الثاني : غسل الوجه: وحده من قصاص الشعر إلى الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً.

الثالث : غسل اليدين: من المرفقين إلى أطراف الأصابع وتقديم اليد اليمنى على اليسرى وعليه الإجماع .

الرابع : مسح الرأس: يمسح الرأس بما بقي من بلة الوضوء في اليد، والأحوط ان يكون على الربع المقدم من الرأس وعلى الناصية وهي قصاص الشعر فوق الجبهة.

الخامس : مسح الرجلين: من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما قبتا القدمين ، ومشهور المسلمين غسل الرجلين ، (وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن ابن عباس قال : الوضوء غسلتان ومسحتان)[1].

**إسباغ الوضوء** : إسباغ الوضوء مستحب وهو إبلاغه مواضعه وإتمامه وإكماله وإعطاء كل عضو حقه، ويستحب ان يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ، أي بمقدار ملئ الكفين معاً ، ويكره الإسراف في ماء الوضوء، وفي الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله، وكف غضبه وسجن لسانه، وإستغفر لذنبه، وادى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقيقة الإيمان[2].

**الترتيب في أفعال الوضوء** : وهو الإتيان بها بالتعاقب من غير تقديم أو تأخير لبعض منها فيجب ان يبدأ بغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم

---

(١) الدر المنثور ٣٣١/٣.

(٢) الوسائل ٣٢/٦.

اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين، والإخلال به مبطل للوضوء سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان لأنه شرط واقعي.

**الموالاة بين أفعال الوضوء** : وفي كيفيتها وجهان :

الأول : عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في الاحقة.

الثاني : المتابعة العرفية وعدم الفصل بين الأعضاء وان جف بعضها.

والمختار الثاني وهو التتابع في أفعال الوضوء، وجفاف بعض أجزاء الوضوء لا يضر بصحة الوضوء إلا ان يكون الجفاف بسبب الإنقطاع والفصل بين أعضاء الوضوء.

**مسح الرجلين** : وبه قال ابن عباس وانس بن مالك وعكرمة والشعبي وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام.

**سنن الوضوء** : وهي مستحبات الوضوء في مقابل افعال الوضوء الواجبة، ويقال النافلة سنة أي مستحبة، ومن سنن الوضوء الاغتراف باليمين والتسمية والدعاء اثناء افعال الوضوء.

**النية** : هي لغة الإرادة والعزم والقصد، ومعناها الاصطلاحي مطابق للمعنى اللغوي، وهي شرط في العبادات، واختلف فيها على وجوه:

الأول :النية الاخطارية: فيكفي اخطارها وتصورها في البال وعليه المشهور، ولا يشترط بقاؤها في الذهن إلى آخر العمل العبادي بل يكفي بقاؤها حكماً.

الثاني : التلفظ بالنية: ولا يجب التلفظ بها وهو مستحب في بعض مناسك الحج.

الثالث : الداعي إلى الفعل الموجود في القلب لا في الذهن بحيث يكون ملتفتاً في الجملة إلى اشتغاله بالفعل العبادي بحيث لو سئل ماذا يفعل لأجاب.

**قصد القربة** : وهو الاتيان بالفعل بقصد الامتثال لأمر الله تعالى

وارادة التقرب إلى رحمته ونيل رضاه سبحانه لأن الفعل محبوب له، أو رجاء نيل ثواب الفعل كالصلاة في الآخرة أو للنجاة من عذاب النار، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: (ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك) [1].

**الميضأة** : الموضع الذي يتوضأ فيه، وقد يكون إناء كبيراً وفي الحديث: فدعا بالميضاة.

وفي احدى كتائب النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم أصاب أصحابه العطش فقالوا (يا نبي الله هلكنا وعطشنا ، فقال : لا هلك عليكم ثم قال : أطلقوا لي غمري يعني القدح الصغير فدعا بالميضأة ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ما في الميضأة تكابوا عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحسنوا الملأ كلكم سيروى ، ثم قال : أحسنوا الرعة ، ففعلوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب ، وأبو قتادة يسقيهم ، حتى ما بقي أحد غيري ، وغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم صب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اشرب ، فقلت : لا أشرب حتى يشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن ساقي القوم آخرهم ، فشربت وشرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الناس الماء جامين)[2].

**الضميمة** : وهي ما يضم ويجمع مع القصد والفعل في العبادة أو المعاملة، فمثلاً يضم مع قصد القربة إلى الله في الوضوء إرادة اخرى، وسميت ضميمة لأنه لا يؤتى بها على نحومستقل بل تابعة سواء كانت مباحة كالتبرد والنظافة، أو ضميمة راجحة كتعليم الوضوء .

والوضوء مع الضميمة صحيح ما دام مستقلاً.

---

(١) بحار الأنوار ١٨٦/٦٧.

(٢) البيهقي / دلائل النبوة ٣٧٨/٤.

**القصاص** : وهو قصاص الشعر أي منتهى منبته عند الناصية وإنتهاء إستدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة.

**العذار** : جانب اللحية وهو ما يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ويكون محاذياً للإذن تقريباً وفيه ينبت الشعر على العظم الناتئ الذي ينحط إلى وتد الإذن.

**الأنزع** : وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته وموضعه.

**الأغم** : يقال غم الشخص غماً من باب تعب: سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه ومنه: رجل أغم الوجه.

والأنزع والأغم ونحوهما يرجعون إلى مستوي الخلقة والمتعارف لأن الأنزع لا يختلف عن مستوي الخلقة بطول الوجه بل لأن ناصيته خالية من الشعر، أما الأغم فان الشعر اتصل حتى علا جبهته فهذان غير طويل الوجه وقصيره ، فالتباين في إنبات الشعر أمر عرضي لا يضر في أصل الحكم التكليفي.

**الرياء** : وهو إراءة الآخرين خلاف ما هو عليه رياء وسمعة، وللرياء في العبادة حرمة تكليفية بل ووضعية قد تسبب في بطلان العبادة أو حجبها، وفي الخبر ان الله تعالى يقول: أنا خير شريك من أشرك معي غيري في عمله، لم أقبله إلا ما كان خالصا [1].

ولا يكون الرياء مبطلاً لو كان عرضاً زائلاً وإخطاراً في القلب ولم يكن جزء من الداعي مستقلاً أو تابعاً.

ولو شك حين العمل ان داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل صحيح لأصالة الصحة، وكذا لو شك بعد اتمام العمل لقاعدة الفراغ.

**الجمع بين الوضوء والتيمم** : في موارد كثيرة قال الفقهاء ورعاً

---

(١) بحار الأنوار ٦٧/٢٤٣.

منهم واحتياطاً بالجمع بين الوضوء والتيمم أي ان المكلف يجمع بينهما في آن واحد كمقدمة للصلاة .

ولكن المقام مقام تسهيل وتخفيف وتشمله أدلة القواعد الإمتنانية، فمع الإنتقال مثلاً إلى التيمم تنتفي الحاجة إلى الوضوء، ومع إجزاء الوضوء كتكليف إختياري مستثنى منه موضع الجرح وهو ظاهر النصوص الصحيحة، وبعد بقاء الملاك وكون المأتي به مطابقاً للمأمور به أو ملحقاً به لا داعي للإنتقال إلى التيمم كبديل إضطراري، وقد لا تصل النوبة إليه.

**فاقد الطهورين** : وهو الذي يتعذر عليه الوضوء والتيمم لفقد الماء للوضوء والتراب للتيمم أو تعذرهما، يسقط عنه أداء الصلاة ، ويجب القضاء ، وقيل باستحباب الأداء أيضاً [١].

**دائم الحدث** : وهو الذي لا يمكنه منع حدث البول أو الريح ونحوه ويأتيه قهراً لمرض أو ضعف فيجب عليه أداء الفرائض أيضاً وفق قاعدة الميسور من الطهارة والتحفظ من تعدي الخبث إلى البدن أو الثوب بما يناسبه من القطن أو الكيس وشبهه كالمسلوس أي الذي لا يستمسك البول، والمبطون الذي به إسهال مستمر ودائم الريح.

إذا كان لهم فترة استمساك ونقاء تسع الصلاة ومقدمتها من الطهارة ولو بالإقتصار على الواجبات منهما دون المستحبات فيؤديون الصلاة في تلك الفترة سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره.

**الغُسل** : بضم -الغين- غسل تمام الجسد وإجراء الماء عليه، والغَسل المصدر من غسلت، والغسل بالضم: الاسم من الإغتسال وهذا التفصيل شائع ومشهور إلا ان ابن منظور نسبه إلى القيل [٢]، وهذه النسبة تضعيف له، ولكنه نقل عن ابن الأثير ان الغسل بالفتح المصدر وعن ابن الأثير ايضاً:

---

(١) أنظر رسالتنا العملية (الحجة ) ١٩٩/١ .

(٢)لسان العرب٤٩٤/١٢.

الغسل بالضم الماء القليل الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل ولعله استدل بما ورد في الحديث والغسل من الجنابة ولكنه اعم في دلالته.

وينقسم الغسل إلى واجب مستقل بنفسه ومندوب والواجب منه على نحو الحصر الإستقرائي ستة:

الأول :غسل الجنابة.

الثاني : مس الميت الآدمي.

الثالث : غسل الأموات.

الرابع : غسل الحيض.

الخامس : غسل النفاس.

السادس : غسل الإستحاضة التي تثقب الكرسف أي القطن ونحوه.

ويلاحظ في هذا التقسيم اختصاص المرأة بثلاثة اغسال واشتراكها مع الرجل بالثلاثة الباقية، فالجنابة مفاعلة بين الرجل والمرأة، ومس الميت يشترك فيه الاثنان، وأحكام المماثل في غسل الاموات تظهر التساوي بين الرجل والمرأة فيه، مما يدل على تشريفها في أحكام الطهارة وعلم الله تعالى بأهليتها لتعاهدها كي يكون باباً للإعتزاز والوقار وللأجر والثواب.

والأغسال المندوبة كثيرة وأحصي منها أكثر من ثمانين غسلاً، ويمكن تقسيمها تقسيماً إستقرائياً إلى زمانية ومكانية وفعلية.

**الغسل الواجب** : كل غسل الزم الشارع به المكلف مثل غسل الجنابة وغسل مس الميت، ومنه غسل الحيض، والنفاس بالنسبة للمرأة.

**الأغسال الزمانية** : وهي التي يؤتى بها بأوقات مخصوصة ومنها غسل الجمعة وغسل ليالي شهر رمضان وغسل العيد وغسل يوم التروية وغسل الغدير.

**الأغسال المكانية** : وهي التي يترشح استحبابها بلحاظ المكان وإرادة دخوله:

ومنها الغسل لدخول مكة أو المسجد الحرام.

ومنها دخول المدينة المنورة أو المسجد النبوي، وكذا دخول المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام وأوان الغسل قبل الدخول.

**الأغسال الفعلية** : وهي قسمان قسم يكون مقدمة للفعل وقسم يتعقب الفعل.

**غسل الجمعة** : وهو مستحب مؤكد ويكره تركه، وفي الخبر الغسل واجب يوم الجمعة ويحمل الوجوب على تأكد الإستحباب لقرائن ونصوص أخرى تدل على انه تطوع وسنة ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى زوال الظهر من يوم الجمعة.

**غسل الجنابة** : الجنابة مصدر جنب واجنب واجتنب ويقال اجنب، ولا يقال جَنَبَ: لأن معناه اصابته ريح الجنوب .

والجنب لغة البعد وفي الإصطلاح يعني البعد عن أحكام الطهارة، والظاهر ان غسل الجنابة هو أهم الأغسال، وإجماع علماء المسلمين على وجوبه وعليه الكتاب والسنة والعقل قال تعالى ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[1].

ويتحصل غسل الجنابة بوجهين:

الأول: خروج المني سواء كان في حال اليقظة أو النوم، والاختيار أو الاضطرار، بوطيء أو بلا وطيء، كثيراً كان المني أو قليلاً.

الثاني: الجماع وان لم ينزل الرجل ، وعليه النص والإجماع، ويتحقق الجماع ولو بدخول الحشفة في قبل المرأة.

والأقوى ان غسل الجنابة مستحب نفسي وواجب غيري للغايات الواجبة، ومستحب غيري للغايات المستحبة وهو المشهور وذهب ابن حمزة من المتقدمين والعلامة من المتأخرين إلى وجوبه النفسي.

---

(١) سورة النساء ٤٣.

**التقاء الختانين** : مثنى الختان -بالكسر- وهو موضع القطع من الذكر ، والفرج ، وقد يطلق على موضع القطع من الفرج، فالمراد من التقائهما التقاء موضع قطعهما والمراد منه المعنى المجازي وإلا فان موضع ختان المرأة من اعلى الفرج فالمراد منه المقاربة، ولا يخفى ما فيه من الكناية ولكن نصوصاً أخرى تبينه خصوصاً وانه مسألة ابتلائية عامة.

**الحشفة** : وهي في الإصطلاح رأس الذكر من فوق الختان ومنه حديث علي عليه السلام في الحشفة الدية [1].

ويطلق الحَشَف - بالتحريك- على اردئ التمر الذي لا لحاء فيه والذي لا نوى له فيكون يابساً لا طعم له ولا حلاوة ، والواحدة منه حَشَفة.

**الخنثى** : خنث خنثاً: إذا كان فيه لين وتكسر، والخنثى هو الذي له فرج الرجل وفرج المرأة، ولها أحكام احتياطية لفقد المرجح للذكورية أو الأنثوية ولا يجوز ان تؤم الخنثى رجلاً ولا تؤمها امرأة .

**الغسل الترتيبي** : وهو احدى كيفيتين لغسل الجنابة ونحوه ، والمراد به الترتيب بين اعضاء البدن بأن يغسل الرأس والرقبة اولاً، ثم الجانب الأيمن من البدن، ثم الجانب الأيسر.

**الغسل الإرتماسي** : وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة عرفية واحدة وعلى الإجزاء به الإجماع.

والغسل الترتيبي أفضل من الإرتماسي.

**سور العزائم** : وهي السور التي فرض الله تعالى السجود فيها لذا تسمى عزائم السجود، وهي:

**الأول** : حم السجدة (سورة فصلت).

**الثاني** : الم السجدة (سورة السجدة).

---

(١) لسان العرب ٤٧/٩ .

**الثالث** : سورة النجم.

**الرابع** : سورة العلق.

والمشهور قال بحرمة قراءة الجنب والحائض للسورة بكاملها وادعي عليه المحقق والعلامة والشهيد الإجماع وقال جماعة من المتأخرين بالحرمة بخصوص آية السجدة من سور العزائم وهو المختار.

**الطهارات الثلاث** : وهي الوضوء وغسل الجنابة والتيمم، وهي واجبات تعبدية.

**الحدث الأكبر** : وهو الذي يستلزم الغسل مثل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، فالطهارة من الحدث الأكبر تكون بالإغتسال الحدث الأصغر وهو ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، مثل النوم ، خروج الريح ، والبول ، والغائط ، فالوضوء رافع للحدث الأصغر .

**الحدث الأصغر** : وهو الذي يستلزم الوضوء كالنوم، وسواء كان الحدث أكبر أو أصغر فانه مبطل للصلاة وان كان سهواً أو اضطراراً عدا ما استثني بالدليل كالمسلوس والمبطون والمستحاضة.

**النكس في الوضوء** : وهو البداية من أسفل العضو في الغسل أو المسح، وفيه أقسام:

الأول : بالنسبة للوجه فيجب الإبتداء من الأعلى ، وعليه مشهور المتقدمين والمتأخرين وخالف ابن أدريس وإبن سعيد والشيخ البهائي ولم يثبت ما ذكره المحقق من قول السيد المرتضى بجوازه.

الثاني : لا يجوز النكس في اليدين، نعم قال السيد بجوازه على كراهة كما في الناصريات والموصليات وتبعه ابن ادريس.

الثالث : في مسح الرأس يجوز النكس ومسح الرأس مدبراً وهو المشهور وقال جمع بكراهته ومنهم من فسر الكراهة بترك الأولى، وقال الشيخ في الخلاف وابن حمزة في الوسيلة بعدم جوازه .

الرابع : يجوز النكس في المسح على الرجلين أي تكون البداية من

الكعبين والإنتهاء بالأصابع.

**البشرة** : أعلى جلدة الوجه والجسد من الإنسان وظاهر الجلد ، ومنها اشتقت مباشرة الرجل لإمرأته لتضام أبشارهما.

**الخف** : ما يلبس كالنعل، والجمع أخفاف وخفاف ولا يجوز المسح عليه ومنهم من إستثنى التقية والضرورة.

**الذراع** : وهو ما بين المرفق إلى أطراف أصابع اليد.

**البوع والباع** : مسافة ما بين طرفي الكفين عند مد اليدين إلى الجانبين، وفي الخبر: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه ذراعا وإذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا أو بوعا[1]، وهو تمثيل لقرب لطفه ورحمته تعالى.

**الساعد** : وهو ما بين الزندين والمرفق، وبين الذراع والساعد عموم وخصوص مطلق، فالذراع أعم منه، وقد يطلق الساعد على العضد.

**الزند** : موصل الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع.

**الكوع** : بالضم- رأس الزند مما يلي الإبهام.

**الكرسوع** : بالضم- رأس الزند مما يلي الخنصر، أي ان الكوع والكرسوع متجاوران.

**الكف** : وهو معروف فهو طرف اليد ويبدأ حده الأعلى من الكوع والكرسوع أي رأس الزند، وإلى أطراف الأصابع.

**أخمص الراحة** : وهو ما انخفض من باطن الكف، بحيث لو جعلت باطن الأرض ملاصقة للأرض لارتفع أخمصها ولم يمس الأرض، ويعفى عن الدم في الثوب والبدن من دم الجرح والقرح مع السيلان ونحوه بمقدار أخمص الراحة أو دون الدرهم البغلي عدا الدماء الثلاثة.

---

(1) صحيح البخاري ٢٤/٤١٨.

**الأنملة** : بفتح الميم وهي رأس الإصبع والجمع الأنامل.

**العضد** : قال تعالى ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾[١] والعضد من المرفق إلى الكتف وفيه خمس لغات، يطلق عليه ايضاً الساعد وهو مؤنث عند أهل تهامة، ومذكر عند تميم وقيل بغسل شيء منه في الوضوء من باب المقدمة العلمية .

**الكعبان** : قال تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[٢] وفي الكعب خلاف وأقوال:

الأول : قبة القدم.

الثاني : المفصل بين الساق والقدم.

الثالث : العظمان الناتئان عن يمين الساق وشماله.

الرابع : عظم مائل إلى الإستدارة في ملتقى الساق والقدم، وله زائدتان في أعلاه وأسفله وهو الذي يكون في أرجل الغنم أيضاً ويلعب به الصبيان وقد ورد النهي عن اللعب به.

واختار القول الأخير الشيخ البهائي، والأرجح هو الأول بالنسبة للمسح في الوضوء.

**الإستنشاق** : إستنشاق الريح: شمها بقوة، والاستنشاق في الإصطلاح: جذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس ليزول ما بالأنف من القذى، وهو من سنن الوضوء.

سمي بالإستنشاق لأنه طلب براءة المحل والإجتهاد في نقائه.

**تخليل اللحية** : أي إدخال الماء بين شعرها وتفريقه وإيصاله إلى شعرها بالأصابع، والأقوى كفاية غسل ظاهر الشعر الذي يقع عليه

---

(١) سورة القصص ٣٥.

(٢) سورة المائدة ٦.

البصر، ولا يجب أن يبطن لحيته وهو مستحب، وقال الشافعي بوجوبه.

**العنفقة** : وهو الشعر الذي تحت الشفة السفلى مباشرة، وقيل هو الشعر الذي بينها وبين الذقن، وفي الحديث: انه صلى الله عليه وآله وسلم كان في عنفقته شعرات بيض[1].

**المرافق** : جمع مرفق، قال تعالى في آية الوضوء ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾[2] والمرفق هو المفصل ومجمع عظمي الذراع والعضد.

**اللواط** : أصل اللوط لغة هو اللصوق ، وكل شيء لصق بشيء فقد لاط به، ويقال هذا شرع لا يلتاط بقلبي أي لا يلتصق به، ويقال لاط الرجل ولاوط: إذا عمل القبيح المحرم عمل قوم لوط ، وفي بيان لوم وتبكيت النبي لوط عليه السلام لقومه ورد في التنزيل ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾[3].

**الجبائر** : وهي لغة العيدان التي تشد على العظم لتقويمه واستوائه عند كسره والمفرد جبيرة وجبارة، وفي حديث علي عليه السلام: "وجبّار القلوب على فطراتها من جبر العظم المكسور كأنه أقام القلوب وجعلها تستقر على ما فطرها عليه من التوحيد".

والظاهر أن المعنى الإصطلاحي للجبائر أعم فيشمل ما يشد على القروح والجروح من الخرق والألواح لوحدة الموضوع في تنقيح المناط والمساواة في الأحكام.

**التيمم** : وهو إتخاذ التراب مادة للطهور وفق فعل مخصوص وعليه النصوص المتواترة والإجماع، وأصل تشريعه قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

---

(١) بحار الأنوار ١٩١/١٦.

(٢) سورة المائدة ٦.

(٣) سورة المائدة ١٦٥ .

طَيِّبًا﴾[1] ومسوغه تعذر الماء والعجز عن إستعماله.

**غلوة سهم** : بفتح الغين وهي مقدار رمية الرامي وما يستطيع متوسط القوة رميه بآلة معتدلة قوساً وسهماً، وتقدر بنحو مائتي متر .

وعن الليث: الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة .

والفرسخ نحو خمسة كيلو مترات، ويجب طلب الماء للوضوء والطهور مع فقده فيطلبه المكلف في الجهات الأربعة مع بقاء وقت الصلاة واحتمال وجوده مسافة سهم في الأرض الحزنة، وغلوة سهمين في السهلة، ولو علم عدم وجوده سقط الطلب وانتقلت وظيفته إلى التيمم.

**الأرض الحزنة** : أي الوعرة وما غلظ من الأرض ، وضده الأرض السهلة.

**كيفية التيمم** : يجب في التيمم:

اولاً: ضرب باطن الكفين معاً دفعة على الأرض، فلا يكفي الوضع بدون الضرب على المشهور ، وفي حال الإضطرار يكفي وضعهما ويجوز بظاهرهما.

ثانياً: مسح الجبهة بتمامها والجبينين باليدين ومن قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى والحاجبين، والأحوط كون المسح بمجموع الكفين على المجموع.

ثالثاً: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ، ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، والزند هو ملتقى الساعد مع الكف.

**الصيقل** : يقال شيء صقيل أي ملس مصمت كالزجاج.

**الطلاء** : بالفتح فالسكون يقال طليته بالدهن طلياً أي لطخته واجريته عليه وهو في الإصطلاح: استعمال النورة وشبهها لإزالة شعر البدن ، وهو

---

(١) سورة المائدة ٦.

من المستحبات الأكيدة خصوصاً بعد عشرين يوماً من الطلاء الأول، وآكد منه بعد أربعين يوماً والدعاء بالمأثور عنده.

تجوز الإستنابة بالنورة للبدن إلا العورة فيجب ان يباشرها بنفسه ويستحب الإكثار من التنوير في الصيف ، ويصدق التنوير بالمعاجين والمراهم المصنوعة في هذه الأزمان ، ويجزي عنه الحلق.

لا فرق في إستحباب التنوير بين الرجال والنساء، وهو في النساء آكد.

**الخضاب** : إستعمال الحناء أو الكتم ونحوه لتغيير لون الشيب إلى أسود أو أحمر أو أصفر، وهو مستحب وأفضله السواد وما يناسب حال الشخص.

**الصاع** : وعن الإمام الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بصاع من الماء ، ويتوضأ بمد من الماء .

والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، ويكون نحو ثلاثة كيلو تقريباً.

ويستحب ان يكون ماء الغسل الترتيبي بمقدار صاع ، وعن (أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وآله وسلم يَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ رَطْلَيْنِ وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ)[1].

**الجاهل القاصر** : هو الذي لا يعرف الأمر عن قصور ، وعدم ادراك وليس عن تقصير واهمال متعمد، والجهل خلاف العلم، وكل ما عصي الله به فهو جهالة ، وكل من عصى الله فهو جاهل.

**الجاهل المقصر** : هو الذي يترتب جهله عن تقصير وإهمال وتفريط وترك لمقدمات التحصيل، وهذا الجاهل لا يكون معذوراً ولا يشمله حديث الرفع.

**الجهل البسيط** : وهو حال الجاهل الذي لا يعلم الأمر ولا يعرفه ولا يدعيه، أي انه يعترف بجهله.

---

(١) سنن الدارقطني ٤١٠/٥ .

**الجهل المركب** : وهو الذي لم يحصل على العلم والمعرفة ويدعي العلم والمعرفة ، وقال بعض أهل الحكمة أن الجاهل المركب لا علاج له ، وليس بتام ، فمن الإعجاز في الحياة الدنيا أنها مدرسة وأيامها تعليم .

وقال الشاعر :

قل للذي يدعي في العلم فلسفة ... حفظت شيئا وغابت عنك أشياء[1]

**الجاهلية** : وهي حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بوجوب التوحيد وأحكام الدين ، واقبالهم على عبادة الأصنام والمفاخرة بالآباء والأنساب.

**الواجب المالي** : وهو الذي يتعلق وجوبه بالمال كالزكاة والخمس، وعند الوفاة يخرج من أصل التركة.

**الواجب البدني** : وهو الذي يتعلق وجوبه بالبدن على نحو الأداء والفعل كالصلاة والصوم.

**الواجب المالي والبدني** : وهو الواجب المركب الذي يستلزم الإنفاق والفعل كالحج فانه سفر وافعال بدنية بالإضافة إلى ما فيه من الإنفاق.

**الواجب المطلق** : وهو الأمر الأكيد غير المقيد بأمر وجودي أو عدمي ، والذي لا يجوز تركه بحال وغير المعلق على شرط أو تحقق أمر .

كالصلاة فانها واجب مطلق لذا ترى التخفيف في ادائها في حال الضرورة كصلاة الخوف والمطاردة والظاهر انه ما من واجب إلا وهو مقيد ولو بلحاظ جهتي، فالصلاة مثلاً مقيدة بدخول الوقت والوضوء مقدمة لها فالإطلاق والتقييد امران إضافيان، ومن الكلي المشكك الذي يكون على مراتب متفاوتة.

**الواجب المشروط** : وهو البعث الأكيد لأداء الفعل العبادي ،

---

(١) تأريخ دمشق ٣٠١/٢٣ .

والمقيد بالشرط، فلو لم يوجد القيد لم يوجد البعث كالحج فانه واجب مشروط بالإستطاعة ومع عدمها لا يتحصل على المكلف الوجوب ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1]، والصيام مشروط بعدم المرض والسفر وبالنسبة للمرأة يضاف الحيض والنفاس ، قال تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(١) سورة آل عمران٩٧.

(٢) سورة البقرة ١٨٤.

# كتاب الصلاة

**الفرائض** : الصلاة الواجبة على نوعين:

الأول: الواجب بالذات وهي:

اولاً: الصلاة اليومية وهي اهمها ومنها صلاة الجمعة قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1].

ثانياً: صلاة العيدين مع اجتماع الشرائط.

ثالثاً: صلاة الطواف الواجب.

رابعاً: صلاة الآيات.

الثاني: الواجب بالعرض وأهم مصاديقه:

اولاً: الملتزم بنذر أو عهد أو يمين أو إجارة.

ثانياً: صلاة الولد الأكبر قضاء عن والده.

ثالثاً: صلاة الأموات أي الصلاة على الأموات قبل ساعة الدفن.

**الفرائض اليومية** خمس:

الأول : صلاة الظهر أربع ركعات.

الثاني : صلاة العصر أربع ركعات.

الثالث : صلاة المغرب ثلاث ركعات.

الرابع : صلاة العشاء أربع ركعات.

الخامس : صلاة الصبح ركعتان.

**التكبيرات السبعة** : وهي تكبيرة الإحرام مع ست تكبيرات يؤتى بها استحباباً مع إفراد تكبيرة الإحرام من بينها بالنية والقصد وعدم وصلها بما سبقها وما بعدها، نعم يجوز الإتيان بها في أول التكبيرات أو

---

(١) سورة النساء ١٠٣ .

آخرها أو وسطها بعد تعيينها بالنية، ويجوز الإقتصار على الخمس وعلى الثلاث أو الإكتفاء بتكبيرة الإحرام.

**الصلاة في السفر** : من الإعجاز وسنن التخفيف في الشريعة الإسلامية أن الصلاة لا تترك بحال ولكنها تؤدى بصيغ في السفر بقصد الصلاة كتشريعها ركعتين ركعتين، وبأدائها عن جلوس أو رقود عند المرض، وعلى الراحلة عند الضرورة في السفر ، قال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1].

وتسقط في السفر ركعتان من كل رباعية أعلاه، فتؤدى صلاة الظهر، والعصر، والعشاء في السفر كل منها ركعتان ، وبالإسناد عن زرارة : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عشرة أوجه : صلاة السفر والحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميّت[2].

**النوافل** : جمع نافلة وهي لغة الفضل والزيادة والعطية، قال تعالى ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾[3].

والنوافل في الإصطلاح هي الأعمال غير الواجبة التي يؤتى بها لوجه الله سبحانه ولا تنحصر بالصلاة وحدها بل تشمل افراد الصيام والحج والصدقة المستحبة فهو باب مبارك مفتوح في جميع أبواب الفقه سواء في العبادات أو المعاملات ، وفي الحديث القدسي: وما يزال عبدي المؤمن

---

(١) سورة النساء ١٠١.

(٢) الوسائل ٩٢/٢ .

(٣) سورة الأنبياء ٧٢.

يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه[1].

ونوافل الصلاة كثيرة وعديدة ، ويمكن تقسيمها تقسيماً استقرائياً إلى قسمين:

الأول: النوافل المرتبة: وهي النوافل اليومية ومجموعها اربع وثلاثون ركعة:

- ثمان ركعات قبل الظهر.
- ثمان ركعات قبل العصر.
- أربع ركعات بعد المغرب
- وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام وتسمى صلاة الوتيرة.
- احدى عشرة ركعة صلاة الليل وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.
- ركعتان قبل صلاة الفجر، فيكون عدد النوافل في اليوم والليلة ضعف الفرائض اليومية التي يبلغ عددها سبع عشرة ركعة.

**قصد الجزئية** : هو الإتيان بشيء بلحاظ انه جزء من عمل مركب، فالقراءة في الصلاة يؤتى بها بشرط الجزئية من الصلاة كي يصدق استدامة النية في أفعال الصلاة والإتيان باجزائها.

**قصد الوجه** : لابد من تعيين الفعل العبادي عند أدائه إذا كان متعدداً لتوقفه على القصد ليكون المأتي به مطابقاً للمأمور به، وتارة يؤتى بالصلاة الواجبة لأنها واجبة ويسمى الوجوب على نحو الوصف، وتارة يؤتى بها لوجوبها ويسمى للغاية.

**صلاة الغفيلة** : مستحبة وهي ركعتان بين المغرب والعشاء ، والأقوى جواز جعلها من نافلة المغرب وإن كان الإحتياط بخلافه، ويقرأ في الركعة

---

(1) الدر المنثور ٧١/٩.

الأولى بعد الفاتحة ﴿ وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ * فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾[2].

ويؤتى بالبسملة عند قراءة كل من الآيتين، وعدم ذكرها بعد الفاتحة في خبر ابن سالم الذي تضمن كيفية اتيان صلاة الغفيلة للتسالم على الاتيان بها بعد سورة الفاتحة كما هو الظاهر وان كانت آية مستقلة.

وفي قوله تعالى ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[3]، ورد في المرسل (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ هما الركعتان بعد المغرب)[4].

**الصلاة الوسطى** : قال تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾[5] والصلاة الوسطى هي التي يتأكد المحافظة عليها هي صلاة الظهر وهو المشهور، ومن فوائد تعيينه في الغاية المخصوصة والنذر واليمين، فلو نذر ان يأتي بالصلاة الوسطى في أول وقتها في المسجد أتى بصلاة الظهر.

---

(١) سورة الانبياء ٨٧ - ٨٨.

(٢) سورة الانعام ٥٩.

(٣) سورة ق ٤٠.

(٤) الدر المنثور ٢٩٤/٩ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٨.

**أوقات اليومية** : والمراد منه تحديد وقت كل فريضة صلاة يومية، فوقت صلاة الصبح ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعليه النص والإجماع، ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الأفقي الحادث المتصاعد في السماء.

ووقت الظهرين أي صلاة الظهر والعصر وهو ما بين الزوال إلى غروب الشمس، وتختص صلاة الظهر بأوله بمقدار أداء أربع ركعات بواجباتها وشرائطها على الأقوى، وان تكرر قول الفقهاء "بحسب حال المصلي" لكن مسألة الوقت كونية، ويختص العصر بآخره.

واذا سقط القرص وذهبت الحمرة المشرقية دخل وقت صلاة المغرب والعشاء ويمتد وقتهما إلى نصف الليل، وتختص صلاة المغرب باوله وبمقدار ادائها، وصلاة العشاء بآخره بمقدار اربع ركعات، هذا للمختار .

أما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض وغيره من حالات الاضطرار فان وقتهما يمتد إلى طلوع الفجر.

والمقصود من الذراع ان يبلغ فيء الإنسان ذراعاً، وقد يكون مقدار الذراع من جهة الزمن بحسب التوقيت ساعة تقريباً.

**صلاة الأوابين** : وهي نافلة الظهر ثمان ركعات يؤتى بها قبل صلاة الظهر وروي عن الإمام علي عليه السلام ان صلاة الأوابين يؤتى بها نصف النهار وتصلى كل ركعتين بتشهد وتسليم.

**صلاة الخاشعين** : وهي نافلة العصر ثمان ركعات قبل صلاة العصر، كل ركعتين بتشهد وتسليم.

**الزوال** : يقال زال الشيء عن مكانه يزول زوالاً، أي انزاح وتنحى وانتقل عنه .

والزوال في الإصطلاح هو زوال الشمس عن كبد السماء منتصف النهار واتجاهها إلى جهة الغروب .

ويعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في ارض مستوية كما في مكة في بعض الأحيان، أو زيادة الظل بعد نقصانه، أو حدوثه بعد إنصرافه، ويعرف أيضاً بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن.

**نصف الليل** : أختلف في نصف الليل هل هو النصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ام بينه وبين طلوع الفجر وهو قول الأكثر، اما في لسان الروايات الذي نلفت النظر اليه فيعرف بزوال النجوم التي طلعت اول الغروب عن وسط السماء وانحدارها إلى طرف المغرب مما يستلزم جدولاً خاصاً لليالي السنة.

**السَحر** : وهو الثلث الأخير من الليل إلى حين طلوع الفجر، ومنهم من يطلقه على آخر الليل قبيل الفجر، ومنه سمي سحور الصائم وهو ما يتناوله من طعام وشراب حينئذ .

ويستحب السحور استحباباً مؤكداً وهو رحمة اختص بها المسلمون ففي صيام الأمم السابقة يحرم الأكل والشرب على من ينام بعد صلاة العشاء .

والسحر احسن اوقات أداء صلاة الليل وكلما قرب إلى الفجر كان أفضل.

**اختصاص أول الوقت بالصلاة** : وهو عدم جواز اتيان الصلاة اللاحقة فيه، وموضوعه في وقتين :

الأول : وقت الزوال .

الثاني: وقت المغرب .

فصلاة الظهر تختص بأول وقت الظهر.

ولا يجوز اداء صلاة العصر فيه لعدم توجه التكليف بها من جهة الوقت وكذا بالنسبة للمغرب فانها تختص بأول الوقت ولا يجوز الإتيان بصلاة العشاء إلا بعد مضي مقدار ثلاث ركعات على الغروب فيدخل حينئذ وقت

العشاء بالإضافة إلى صلاة المغرب.

أما إختصاص صلاة العصر بآخره فهو عدم جواز اتيان صلاة الظهر فيه إذا كانت صلاة العصر لم تؤد بعد، وكذا بالنسبة لا ختصاص ما قبل نصف الليل بمقدار أربع ركعات بصلاة العشاء.

**وقت الفضيلة** : أي أحسن أوقات ادائها وما يدرك فيه الزيادة في الجزاء وعظيم الثواب على حسن الإمتثال والإنصياع والتقيد التام بالأحكام الشرعية وعدم السهو أو التفريط أو التسويف أو التأخير، وبين وقت الصلاة ووقت فضيلتها عموم وخصوص مطلق فالثاني جزء من الأول، فقد يكون مقدار وقت الفضيلة نصف ساعة بينما يكون الوقت الذي يجوز ان تؤدى فيه الصلاة نفسها خمس ساعات أو ست .

وفي صلاة الصبح يكون وقت الفضيلة حوالي ثلث وقت الصلاة الذي يمتد بين طلوع الفجر إلى حين طلوع الشمس.

**الحمرة الآفاقية** : الحمرة التي تظهر في السماء كل يوم ولها موضوعية في أوقات الصلاة حدوثاً أو ذهاباً على أقسام :

**حدوث الحمرة المشرقية** : وهو آخر وقت فضيلة الصبح، وتحدث بعد نصف ساعة تقريباً من طلوع الفجر الذي هو أول وقت الفضيلة.

**ذهاب الحمرة المشرقية** : ويعرف بذهابها وقت صلاة المغرب، وتكون بعد سقوط قرص الشمس بنحو عشر دقائق.

**الحمرة المغربية** : وهي الحمرة التي ترى في الأفق من جهة المغرب كأثر لغياب قرص الشمس وبقايا وامتدادات اشعاعاتها ويكون ذهابها بعد غروب الشمس ويسمى سقوط الشفق.

وعن الخليل: الشفق من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة.

**الغداة** : وهي من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وصلاة الغداة هي صلاة الصبح.

**وجوب الشمس** : يقال وجب الشيء وجوباً: لزم ، والوجوب اللزوم ، ووجوب الشمس غروبها، وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا وجبت الشمس فصل المغرب ....)الحديث [1].

**النافلة المرتبة** : وهي النوافل اليومية كنافلة الظهر وهي أربع ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم.

**النافلة غير المرتبة** : وهي على قسمين:

الأول: ذات سبب كصلاة الزيارة والحاجة والاستخارة، والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة، ويجوز اتيانها في أي وقت مناسب لها.

الثاني: غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة وتكره في خمس اوقات وهي :

الأول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

الثاني : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتى تزول .

الخامس : عند غروب الشمس أي عند السقوط التدريجي لقرص الشمس وهو المشهور لجملة من الأخبار، ولو شرع في هذه الصلاة واثناءها دخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا كراهة بها أو باتمامها .

أما النوافل المرتبة فالاقوى عدم كراهة قضائها في هذه الاوقات الخمسة.

**دخول الوقت** : وهو أوان وجوب فريضة الصلاة، ويعرف بالعلامات الكونية، فصلاة الصبح عند طلوع الفجر، وصلاة الظهر عند الزوال وهكذا، ويجوز الإعتماد على أذان العارف والعدل وشهادة العدلين والساعات الحديثة ونحوه من وجوه الظن المعتبر ولا يجوز أداء الصلاة قبل دخول وقتها.

---

(١) وسائل الشيعة ٩٦/٣.

**الفجر الأول** : ويسمى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل الذي يظهر في الأفق آخر الليل ، ويصعد طولاً كذنب السرحان، ولا حكم له في الشرع ، أي لا موضوعية أو أثر له في إمساك الصائم أو صلاة الصبح .

**الفجر الثاني** : ويسمى الفجر الصادق وهو الضياء المنتشر في أفق السماء والذي يأخذ بالإتساع والوضوح التدريجي، والذي يحرم عنده الأكل على من نوى الصيام، ويدخل معه وقت صلاة الصبح وهو ابتداء اليوم وفق الشرع ، قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1].

**العدول في الصلاة** : وهو تغيير النية والقصد في وجه الصلاة، فلو شرع في صلاة العصر قبل الظهر غافلاً أو ساهياً أو معتقداً اتيان الظهر وتذكر اثناءها عدل بنيته بالقلب إلى صلاة الظهر وان كان في الوقت المختص بصلاة الظهر، أما لو كان التذكر بعد الفراغ من الصلاة صح وبنى على انها الظهر، ثم يأتي بصلاة العصر.

ويسقط الترتيب عند السهو والنسيان سواء على القول بوجوبه أو استحبابه.

وقد يكون العدول ايضاً من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يتجاوز النصف إلا في سورة (التوحيد) أي الاخلاص و(الكافرون)، فالإجماع والنص على عدم جواز العدول منهما إلى غيرهما أو احداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسملة.

**الصلاة الثنائية** : وهي التي تتكون من ركعتين بتشهد وتسليم، كصلاة الصبح وصلاة النافلة كلها ثنائية إلا ما خرج بالدليل، كصلاة الوتر من صلاة الليل وهي ركعة واحدة، وصلاة الأعرابي وهي عشر ركعات،

---

(١) سورة البقرة ١٨٧.

كل أربعة بتسليمة، وركعتان بتسليمة تصل عند إرتفاع الشمس من يوم الجمعة ليكتب ثواب صلاة الجمعة لمن يفوته حضورها لعذر، وطريق هذه الصلاة ضعيف.

**الصلاة الثلاثية** : وهي التي تتكون من ثلاث ركعات كصلاة المغرب.

**الصلاة الرباعية** : وهي الصلاة التي تتكون من اربع ركعات بتشهدين احدهما وسطي وبتسليم مثل صلاة العشاء.

**صلاة الوتيرة** : وهي صلاة نافلة تؤدى بعد صلاة العشاء تتكون من ركعتين من جلوس تعدان ركعة واحدة فتكون كالوتر، فان حدث بالمصلي من جلوس الموت قبل ادراك آخر الليل وقد صلاهما يكون قد بات على وتر وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي بعد العشاء صلاة نافلة العشاء لأنه يعلم انه لن يموت في تلك الليلة اذ انه من منافع هذه الصلاة أي صلاة الوتيرة ان يموت الإنسان على وتر ان ادركه الموت في تلك الليلة فتركه صلى الله عليه وآله وسلم لهذه الصلاة امر خاص بالنبوة واسرارها وتطبيقات العلم الحضوري.

وبالاسناد عن ابي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. قال ابو سعيد قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة .

قال : نعم ، انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين الركعتين بعد العشاء الآخرة .

قال : لا ، قلت : ولم ، قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحي وكان يعلم هل يموت أم لا، وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما.

**الستر والساتر** : وهو ما يغطي الإنسان به عورته ذكراً كان أو أنثى، ويمكن تقسيم الساتر تقسيماً شرعياً استقرائياً إلى ثلاثة اقسام:

الأول : الساتر العام: وهو اللباس والساتر الواجب في نفسه ولو خارج الصلاة الذي يواري به الإنسان عورته ويستر بدنه ويمنع من الإفتتان.

الثاني : الساتر الصلاتي: وهو الذي يجب على المكلف رجلاً كان أو امرأة ارتداءه اثناء الصلاة اذ يجب ستر العورة في الصلاة وان كان في ظلمة أو انعدام الناظر، وعورة الرجل القضيب والبيضتان وحلقة الدبر.

واما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر إلا الوجه بالمقدار الذي يغسل في الوضوء واليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين وباطنهما وظاهرهما، وحدهما مفصل الساق[1].

الثالث : الساتر الإضطراري : وهو فرع أحكام الضرورة وما يضطر الإنسان اليه عند تعذر الساتر الإختياري للعورة ولا يصح في موضع الساتر الصلاتي في حال الإختيار فلا يجزئ التستر بالطلي بالطين مع امكان اللباس الساتر.

**لباس الشهرة** : اللباس غير المتعارف والذي لا يناسب العرف والشأن والحال والزمان ويكون بسببه مشهوراً بين الناس وفيه مجلبة لإطلاعهم واستغرابهم وهو مكروه.

**الدرع** : وهو القميص، وفي حديث علي عليه السلام: و الله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها[2]، ودرع المرأة قميصها فلا يجوز للمرأة ان تصلي إلا في ثوبين، درع وخمار ساترة لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين، والخمار ما يستر الرأس ويجوز بثوب واحد ساتر لكل الجسد.

---

(١) أنظر كنوز الشرائع تقريرات بحثنا الخارج الفقهي الجزء الثالث.

(٢) مجمع البيان ١٢٣/٩ .

**التحاف الصماء** : وهو ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد، وهو مكروه في الصلاة.

**التوشح** : يقال توشح الرجل أي ادخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الأيسر، والظاهر انه نفس التحاف الصماء ولكن الأخير اعم فيصح على ادخال الثوب تحت اليد اليمنى أو اليسرى، وهو مكروه في الصلاة لأنه عنوان الكبر في موضع الإستكانة والذل كما ورد في النص.

**السنجاب** : وهو حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأرة، شعره ناعم ويُتخذ من جلده الفراء وهو شديد الختل ، ان ابصر الانسان صعد الشجرة العالية. ويكثر في بلاد الترك والصقالبة وقيل ان أحسن أنواع جلوده الأزرق الأملس، وتجوز الصلاة في فروه على الأقوى فهو لا يأكل اللحم.

**القرمز** : بكسرالقاف والميم صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم.

**القبلة** : - بكسر القاف- وهي الجهة التي يتوجه اليها المصلي في صلاته على نحوالوجوب وهي عين الكعبة شرفها الله تعالى لمن شاهدها أو من هو بحكمه ويتمكن من التوجه اليها والى موضعها من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ويتوجه إلى القبلة المسلمون في صلاتهم البعيد منهم والقريب، ولا يدخل فيها شيء من حجر إسماعيل على الأقوى وان وجب ادخاله في الطواف، قال تعالى ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1].

والمكلف الذي لا يقدر على التوجه إلى عين الكعبة يكفيه جهتها، وسمتها، واقرب كيفية للاستقبال، يرجح كونها الأنسب وفق الدليل أو الامارة الشرعية ويجب استقبال عين الكعبة على الاقوى لا المسجد الحرام أو الحرم ولو للبعيد وفيه اخبار عديدة وصحيحة السند، وعن الشيخين

---

(1) سورة البقرة ١٤٤ .

وجماعة ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم، والحرم لمن هو خارج عنه، واستدلوا باخبار ضعيفة السند لا تصلح للمعارضة ويمكن احتسابها امتنانية لتسهيل جهة القبلة، واتساعها عند البعد، ومشقة التوجه إلى الكعبة.

**أمارات القبلة** : وهي العلامات التي يرجع اليها لتحديد جهة القبلة عند عدم إمكان العلم لأنها تفيد الظن وهي عديدة منها:

**الجَدْي** : بفتح الجيم وسكون الدال، وربما صغره اهل الهيئة للتمييز بينه وبين البرج المعروف بهذا الإسم، وهو نجم منصوص عليه في الجملة، يجعله الذي في اواسط العراق كالنجف وبغداد والحلة خلف المنكب الأيمن، والأحوط ان يكون ذلك بلحاظ غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق.

وفي البصرة وما والاها من البلاد عند الإذن اليمنى، وفي الموصل وما بناحيتها بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الإذن اليمنى، وفي الحبشة صفحة الخد الايسر.

**سُهَيل** : وهو عكس الجدي ومطلعهما متقابل، ويجعله أهل الشام بين العينين عند أول طلوعه لأنه يكون منحرفاً عن الجنوب إلى المشرق، أما أهل اليمن فيجعلونه طالعاً بين الكتفين، ويكون سهيل عند الغروب مائلاً من الجنوب إلى الغرب.

ومن أمارات القبلة الشمس وتكون لأهل العراق مثلاً إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب، ومنها جعل المغرب على اليمين والمشرق على الشمال لأهل العراق ايضاً فيوضع الجدي بين الكتفين كما في الموصل .

ومنها الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن والثاني على الأيسر ومنها أجهزة الرصد والفلك الدقيقة في هذا

الزمان ، فهي من أكثر أمارات تعيين القبلة دقة .

**الأمارات** : بفتح الهمزة-جمع أمارة وهي العلامة والدلالة وهي التي تفيد الظن المعتبر ليرجع اليها عند عدم تحصيل العلم بجهة القبلة ومنها الجدي وسهيل كما تقدم ومنها محراب صلى فيه معصوم إذا علم انه صلى به وعلى نحو الحكم الواقعي، ومنها قبره إذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد.

**تحري القبلة** : وهو استقصاء المكلف وبحثه عن جهة القبلة فعند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة، يجب الإجتهاد في تحصيل العلم وان تعذر يتحرى الظن والأمارات، ولا يجوز الإكتفاء بالظن غير المعتبر أو الأدنى مع امكان الأقوى، والمدار على الظن الأقوى وليس على سببه، فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله كما لو كان من غير اهل البلد، واخبر فاسق أو كافر مع حصول الظن بقوله كما لو كان من اهل الخبرة، يعمل بقول الأخير.

**الدائرة الهندية** : وهو من العلامات المستخرجة من علم الهيئة لتحديد جهة القبلة وعمل الفقهاء بها ولكن الدراسات والطرق الحديثة في هذا الزمان أكثر دقة واقرب إلى الصواب وستظهر مع العلم الحديث اجهزة وطرق أكثر دقة واثبت .

والدائرة الهندية وهمية فرضية وهي على قسمين : ارضي وسماوي، وكل واحدة تنقسم إلى ٣٦٠ درجة، كل خمس عشرة درجة منها تقطعها الشمس بساعة واحدة بلحاظ ان كل جزء اسمه درجة، ومتى ما وقعت الشمس على خط الإستواء عمودياً تساوى الليل والنهار.

**الإستقبال** : التوجه إلى جهة الكعبة وما يستقبل له:

الأول : الصلوات اليومية أداء وقضاء.

الثاني : توابع الصلاة من صلاة الإحتياط للشكوك وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو.

الثالث : سائر الصلوات الواجبة كصلاة الآيات.

الرابع : صلاة النافلة حال الإستقرار وليس في حال المشي أو الركوب.

الخامس :الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، ولا يجب ان يكون الذابح ايضاً مستقبلاً ولكنه الأولى ولا يجب الإستقبال والإستقرار في صلاة النافلة وان صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه، وهذا لا يمنع من الملازمة بين الإستقرار فيها وبين الإستقبال.

**مكان المصلي** : وهو الموضع الذي يستقر عليه المصلي ويلحق به الفضاء بمقدار قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، ويشترط فيه الإباحة، فالصلاة لا تجوز في المكان المغصوب سواء تعلق الغصب بالعين ام بالمنفعة ولا يجوز ان يصلي في العين المستأجرة من غير اذن المستأجر مثلاً وان رضي المالك.

وان يكون مكانه قاراً فلا تجوز الصلاة اليومية على الدابة أو المركبة والسفينة الصغيرة ونحوها مما يفوت معه إستقرار المصلي من غير ضرورة، اما لو كان بالإمكان مراعاة جميع شروط الإستقبال والإستقرار والطمأنينة ونحوها فتجوز الصلاة فيها وان كانت سائرة.

وان لا يكون مكان المصلي محلاً للزحام أو مما يحرم البقاء فيه كالفلاة التي فيها وحوش أو تحت سقف منهدم أو موضع نجس نجاسة متعدية إلى الثوب أو البدن وغيرها.

**الإذن** : وهو الرخصة والإجازة وهو على اقسام، فتارة يكون اذناً خاصاً أي لشخص معين أو جماعة معينين، أو محدداً في موضوعه كما لو كان اذناً باستعمال جزء معين من المزرعة، أو مؤقتاً بمدة معينة كما لو اذن لزيد بالصلاة في مزرعته، وتارة يكون عاماً كما لو اذن الواقف للناس

بالتوضأ من ماء وميضأة المسجد .

وتارة يكون تقديرياً وهي كالفحوى بالتقدير برضا المالك لو علم بالتصرف في ملكه، ونعتها بالإذن لا يخلو من مسامحة فالأنسب لها هو اصطلاح الفحوى.

**التربع في الجلوس** : وهو ضرب من الجلوس وكيفيته ان يجلس على اليه وينصب ساقيه وفخذيه.

**قضاء العبادات** : وهو اتيان العبادات ذات الوقت المحدد من قبل المكلف بعد خروج وقتها، والقضاء في الصيام مثلاً هو صيام يوم بدل يوم من شهر رمضان افطره المكلف ليكون عوضاً عما فاته لثبوت المقتضي وزوال المانع ووجود الملاك الملزم ، وفي قضاء الصيام عن إفطار عمدي.

الكفارة وهي : إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم ، وكل مسكين له مدّ أي كيلو إلا ربعاً ، فيكون المجموع عن اليوم الواحد خمسة وأربعين كيلو غراماً .

**الأمكنة المكروهة** : وهي على قسمين:

الأول : ما يكره أداء الصلاة فيها، كما لو تعلقت الكراهة بها بالذات كالحمام وان كان نظيفاً والمطبخ والبيت الذي فيه خمر أو تلك التي تكون شاغلاً عن الإنقطاع إلى الله عز وجل كما لو كان قدامه كتاب مفتوح.

الثاني: الكراهة مطلقة أي اعم من حال الصلاة، ويتعلق بالسكن مثل ضيق المسكن والبناء بالأموال المشتبهة ومجاورة جار السوء.

**مقاديم البدن** : وهي الصدر والبطن والركبتان وكذا الوجه اذ يشترط ان تكون مقاديم البدن متوجهة إلى القبلة.

**الراحلة** : وهي مركوب الإنسان من الدابة والسيارة والطائرة والسفينة ونحوها ، فلا تجوز صلاة الفرائض على الراحلة إذا كانت غير مستقرة إلا عند الضرورة.

**السبخة** : بكسر الباء- ومنهم من قرأها بفتح الباء- وهي الأرض ذات السباخ وهو الشيء الذي يعلو الأرض كالملح، وتكره الصلاة فيها لأن الجبهة لا تقع مستوية عليها، اما إذا كانت مستوية أو تمّ السجود على التربة الحسينية فيها مع الإستواء فلا كراهة.

**المجزرة** : أي الموضع الذي تذبح فيه الأنعام، وتكره الصلاة فيها، ويقال لها ايضاً المجزر.

**مسلخ الحمام** : أي الموضع الذي يسلخون وينزعون فيه ثيابهم للدخول إلى الحمام والغسل.

**العَنَزة** : - بالتحريك - على وزن قصبة وهي اطول من العصا واقصر من الرمح، وفي الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلى[1].

**الحائل** : وهو لغة الحاجز بين اثنين أي يمنع أحدهما عن الآخر، ومنه ما يجعله المصلي يستتر به عن المارة، وفي الوضوء لا يجوز المسح على الحائل كالعمامة والقناع وان كان رقيقاً لأن المدار على وصول الرطوبة إلى البشرة، والحائل في الوضوء ما يكون مانعاً من المسح على البشرة مباشرة، وعلى عدم جوازه النصوص والإجماع.

**الأراضي المتسعة** : وهي الأراضي الواسعة المملوكة غير المحددة وليس لها سور.

**الأذان** : وهو شعار الإسلام الخالد واعلان يومي مبارك متكرر للشريعة المقدسة ودعوة متجددة للتوحيد يسمعها الناس طوعاً وكرهاً وتخترق القلوب لتكون رحمة لهم، وحجة عليهم، ومناسبة للتدبر في الخلق وتذكيراً بوظائف العبد وما عليه من التكاليف واستحضار الدروس العقائدية في كل

---

(١) الوسائل ١٢٢/٦.

فصل من فصوله، وتدارك الذنوب واستثمار الوقت لإقتناء الصالحات لأن الدنيا مزرعة الآخرة، وفي تكراره وتعدد فصوله وأحكامه آية من فضل الله تعالى ، فهو مناسبة كريمة للإستغفار وحث على الطاعة.

وهو رسالة اهل الأرض الإعلامية إلى سكان السماء بتعاهد خلفاء الأرض لكلمة التوحيد وما جاءت به النبوة، وعمل عبادي ذو فلسفة عقائدية وسنخية تفوق في نظريتها ومقاصدها حدود العمل الإعلامي المؤسساتي الذي هو نتاج العقل البشري الجماعي، اذ يتضمن الأذان خمس مرات في اليوم تشريعاً وفصولاً وكيفية ومحلاً وتكراراً مفاهيم لم يتم استقراؤها والإنتفاع الأمثل منها في باب بناء صرح العقيدة والشخصية المسلمة وتآلف افراد المجتمع في مرضاة الله كدعوة إلى الكمالات، والأذان حاجز ذكري مبارك يحث بإلحاح على الابتعاد عن الإنغماس في ملذات الدنيا ، والأذان من مصاديق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1].

وإجماع المسلمين على تشريع الأذان والإقامة ايام النبوة إلا انه أختلف في مناسبة وكيفية تشريعه، فمشهور الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخذه من رؤيا عبد الله بن زيد في منامه، وفي رواية برؤيا أُبي بن كعب ، واجماع الإمامية على انه شرع ليلة الإسراء وفي صحيحة ابن سالم عن الإمام الصادق عليه السلام قال : لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحضرت الصلاة أذن جبرئيل وأقام الصلاة ...[2] الحديث.

واشكل على اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عظيم مقام النبوة هذا الحكم العام البلوى من رؤيا احد اصحابه وشخص من أمته ، ولكن المدار ليس على ذات الرؤيا بل على الأخذ بتأويلها إذا تم فهو من السنة التقريرية ، وهي حجة ودليل معتبر، واعم من ان تنحصر بعالم اليقظة ،

---

(١) سورة الحجرات ١٠.

(٢) بحار الأنوار ٣٣٨/٢٦ .

المناط على النصوص وصحتها، ولو تنزلنا عن موضوع السند وصحته فانه لا تعارض بين القولين فيمكن ان يكون التالي اواناً وسبباً لتثبيت تشريع الأذان في الأرض وبرهاناً وواقية من أهل الحسد والنفاق والكفر.

**الإقامة** : وهي تكرار فصول الأذان مع زيادة "قد قامت الصلاة" بترتيب وعدد مخصوص وهي مقدمة للصلاة وطريق للدخول بها والأذان والإقامة مختصان بفرائض الصلاة اليومية، وهما مستحبان إستحباباً مؤكداً.

**الأذان الإعلامي** : وهو الأذان العام الذي يخبر عن دخول وقت الصلاة كالذي يؤتى به في المساجد عبر مكبرات الصوت وفي المذياع.

**الأذان الصلاتي** : وهو الذي يكون مقدمة للصلاة جماعة كانت أو فرادى، والظاهر انه لا دليل على هذا التقسيم وهو صغروي اذ يجوز ان تكتفي صلاة الجماعة بالأذان الإعلامي.

**الحيعلات** : وهي من فصول الأذان، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على خير العمل، وقال الشهيد الثاني في باب جواز تكرار الأذان أي حكايته ان ذكر الله لا يشمل الحيعلات.

ولكنه يشملها على نحو مركب بالذات لما فيها من تعظيم شعائرالله والحث على الطاعات، ولأنها جزء من الأذان.

**التثويب** : وهو لغة الرجوع من ثاب إذا رجع للأمر الأول، وقد ورد ذكره في الحديث وهو على قولين:

الأول : قول المؤذن بعد اذان الفجر الصلاة خير من النوم بعد حي على الفلاح حي على الفلاح.

الثاني : تكرار الشهادتين والتكبير كما ذكره ابن ادريس.

**الحدر** : بفتح الحاء حدرت الشيء: انزلته، والحدور وزن رسول ، الهبوط والمكان ينحدر منه والحدر في الإصطلاح الإسراع في فصول الإقامة لا بمعنى ترك الوقوف عند كل فصل بل تقصيره في مقابل اطالته في الأذان لما

ورد في صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام: الأذان جزم بافصاح الألف والهاء، والإقامة حدر.

**الواجب الركني** : الركن هو الجانب، وتنقسم واجبات الصلاة تقسيماً استقرائياً إلى نوعين:

واجب ركني : وهو الذي تقتضي زيادته عمداً أوسهواً بطلان الصلاة، وأركان الصلاة خمسة :

الأول : النية.

الثاني : القيام.

الثالث : تكبيرة الإحرام.

الرابع : الركوع.

الخامس : السجدتان.

لا يتصور في النية زيادة بناء على الداعي أي داعي الأمر الفعلي المتوجه إلى المكلف ولا تكون الزيادة قادحة والإستقبال في الصلاة واجب وقد تقدم الكلام فيه.

أما الثاني فهو الواجب غير الركني وهو الذي تقتضي زيادته عمداً بطلان الصلاة، اما سهواً فلا تبطل معه الصلاة وفي حال النقصان تفصيل وهي ستة:

الأول : القراءة.

الثاني : الذكر.

الثالث : التشهد.

الرابع : السلام.

الخامس : الترتيب.

السادس : الموالاة.

**تكبيرة الإحرام** : وهي قول (الله أكبر) في أول الأجزاء الفعلية الواجبة بعد النية وبها يشرع المكلف في الصلاة، وفي خبر ابن القداح عن

الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، وبها يحرم على المصلي اتيان ما ينافي الصلاة، وتسمى ايضاً تكبيرة الإفتتاح للنص ولإفتتاح افعال الصلاة بها، وما لم يتمها يجوز قطعها.

**المنكبان** : من مستحبات القيام اسدال المنكبين والمنكب هو مجمع العضد والكتف وقيل انه ما بين الكتف والعنق.

**الإستعاذة** : وهي لغة الإلتجاء والإعتصام واللجوء وتستحب الاستعاذة استحباباً مؤكداً قبل قراءة الفاتحة ، وصيغتها (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، ويجوز ان يقول المصلي (أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، وكل منهما جاء به النص، والأولى هي الأشهر.

في الاستعاذة نوع اقرار واعتراف بضعف النفس ، والتجاء إلى الباري عز وجل ، وواقية وحرز من اغواء الشيطان ، ومحاولات اضلاله .

واقحام للنفس في دروب الكمالات الانسانية وقهرها على الابتعاد عن رذائل الشيطان وتحصين لها من الكدورات الظلمانية .

والظاهر وجود ملازمة اجمالية وتداخل بين الاستعاذة اللفظية والاستعاذة المعنوية، فاللفظية مقدمة للمعنوية وتترشح عنها .

لتكون النفس مؤهلة لمنازل الفضيلة والكمال والتماس السعادة الأبدية باخلاص العبودية.

**الصلاة الجهرية** : وهي التي يأتي بها الرجل بالقراءة في الركعتين الأوليتين بصورة جهرية في صلاة الصبح والمغرب والعشاء .

وتتخير المرأة فيها بين الجهر والإخفات إذا لم يسمعها الأجنبي، وفي حال وجود الأجنبي فالأحوط لها الإخفات .

أما في الصلاة الإخفاتية فيجب عليها الإخفات كالرجل، وتشترك معه

في مواطن العذر والرخصة في المقام.

**الصلاة الإخفاتية** : يجب إخفات القراءة في صلاة الظهر والعصر إلا في صلاة الجمعة فيستحب مؤكداً الجهر فيها، ويستحب أيضاً الجهر بصلاة الظهر ليوم الجمعة على الأقوى.

**البسملة** : وهو إصطلاح لقوله تعالى ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويستحب مؤكداً الجهر بالبسملة في الظهرين للفاتحة والسورة بالإضافة إلى وجوبه في الصلاة الجهرية ، وحروف البسملة تسعة عشر حرفاً ، وهذا العدد أو مضاعفاته جاءت في تكرار كلماتها في القرآن، فكلمة اسم تكررت تسع عشرة مرة، وكلمة الرحمن تكررت سبعاً وخمسين مرة أي تسعة عشر مضروباً بثلاثة، وكلمة الرحيم تكررت مائة وتسع عشرة مرة أي تسعة عشر مضروباً بستة.

وردت ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في القرآن مائة وأربع عشرة مرة أي تسع عشرة مضروباً بستة، ولابد ان للعدد تسعة عشر أسراراً ملكوتية كما ورد في إحصائية تشير إلى إعجاز القرآن، وهو أمر ملفت للنظر وسر قرآني تكمن في ثناياه حقائق ملكوتية ومعارف خفية ربما توصل إلى شطر منها أولوا الألباب وأرباب العقول واستنبطوا منها الدروس خاصة مع التطور المتصل للعلوم وارتقاء مستلزماتها.

وفي عدد خزنة النار ، قال تعالى ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾[1]، أي من الملائكة.

**القراءة في الصلاة** : وهي قراءة سورة الفاتحة وسورة معها في كل من الركعةالأولى والثانية وقراءة سورة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة تخييراً بينها وبين التسبيح فيهما.

والقراءة واجب غير ركني أي ان تركها عمداً مبطل للصلاة دون

---

(١) سورة المدثر ٣٠.

نسيانها وتركها سهواً.

**الورك** : بفتح الواو وكسرها ما فوق الفخذ مؤنثة، والورك فوق الفخذ كالكتف فوق العضد.

**العرقوب** : العصب الغليظ الموتر فوق العقب من الإنسان، أما في الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها .

**عقص الشعر** : جمعه وجعله في وسط الرأس وشده أو ليه وإدخال أطرافه في أصوله، وهو مكروه في الصلاة لأنه من مصاديق العبث.

**التثائب** : فترة تعتري الإنسان بأن يفتح فمه بحركة شبه ارادية وهو مكروه في الصلاة ويبعث على الكسل والخمول.

**التورك** : وضع اليدين على الوركين ، وهو على قسمين :
الأول : حال الجلوس في الصلاة كما في التشهد والتسليم وهو مستحب.
الثاني : حال القيام في الصلاة وهو مكروه.

**التسميت** : ذكر اسم الله على الشيء، وتسميت العاطس ان تقول للعاطس يرحمك الله، وهو دعاء للغير ،وجائز اثناء الصلاة لأنه نوع دعاء ومنهم قال بالإحتياط بتركه.

**التسبيحات الأربعة** : وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر .

وعن الإمام الباقر عليه السلام (في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : إذا أصبحت وأمسيت فقل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، فإن لك إن قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة ، وهن الباقيات الصالحات)[1].

وعن الإمام الصادق عليه السلام (قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام :

---

(١) الوسائل ١٧٤/٩ .

التسبيح نصف الميزان ، والحمد لله يملأ الميزان ، والله أكبر يملأ ما بين السماء والأرض)[١].

**التسبيحة الكبرى** : وهي على قسمين: واحدة في حال الركوع وهي (سبحان ربي العظيم وبحمده) وتجزي مرة واحدة، والأخرى يؤتى بها في حال السجود وهي (سبحان ربي الأعلى وبحمده).

**التسبيحة الصغرى** : وهي (سبحان الله) ويجوز الإتيان بها ثلاث مرات في حال الركوع أو السجود.

**همزة الوصل** : والتي يجب حذفها مثل همزة (اسم الجلالة) وهمزة (اهدنا).

**همزة القطع** : وهي التي يجب اثباتها كهمزة (أنعمت) ولو خالف عن سهو أو نسيان أو جهل أو عدم قدرة صحت صلاته.

**التمتام** : وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها، والتَّمْتَمَةُ ردُّ الكلام إلى التاء والميم[٢]، وقيل هو الذي يعجل بكلامه فلا يكاد يفهمك.

**الفأفأة** : الذي يعسر عليه خروج الكلام، وقيل هو الترديد في الفاء ويصح انطباق الإصطلاح عليهما، والنقص في التمتمة والفأفأة يمنع من امامة صاحبها للسليم في النطق.

**الخمرة** : بضم الخاء وفتح الراء- وهي سجادة وحصير صغير من سعف وخوص النخيل بمقدار السجود عليها ويضع المكلف جبهته عليها قيل سميت خمرة لأنها تستر الوجه من الأرض، وفي الحديث: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ناوليني الخمرة أسجد عليها[٣].

---

(١) الوسائل ١٧٤/٩ .

(٢) لسان العرب ٦٧/١٢.

(٣) بحار الأنوار ١٠٨/٧٨.

وقال أبو عبدالله عليه السلام : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة [١].

**الإدغام** : وهو لغة ادخال الشيء بالشيء وهو في الإصطلاح ادخال بعض الحروف في بعضها الآخر عند القراءة وهو مستحب إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين احد حروف يرملون .

والاقوى عدم وجوبه لصدق الكلام بدونه وللأجر والثواب بقراءة كل حرف من القرآن، ومتابعة علماء القراءة والتجويد فيه مستحبة، وكذا الغنة فيما عدا اللام والراء.

**القراءات السبع** : وهو علم يختص بكيفية أداء كلمات القرآن، وكفاية حروفه والقراءات غير القرآن، لأن القرآن هو الوحي المنزل على النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم والموجود بين الدفتين في المصحف الشريف والقراءات السبع ترجع كل منها إلى قارئ وهم:

الأول : عبد الله بن عامر (٨-١١٨)هـ .

الثاني : ابن كثير المكي (٤٥-١٢٠)هـ.

الثالث : عاصم بن بهدلة (١٢٧) هـ.

الرابع : ابو عمرو بن العلاء البصري (٦٨-١٥٤)هـ.

الخامس : حمزة بن حبيب الزيات (٨٠-١٥٦)هـ .

السادس : نافع المدني (١١٧)هـ .

السابع : علي بن حمزة الكسائي (١٨٩) هـ.

ولكل قارئ من يروي عنه متحداً أو متعدداً وقد بيناه مفصلاً[٢].

**الركعات الأخيرة** : وهي الركعة الثالثة من صلاة المغرب والثالثة والرابعة من صلاة الظهر والعصر والعشاء، يتخير في كل ركعة منها بين

---

(١) الوسائل ١٣١/٢ .

(٢) أنظر الجزء السادس معالم الإيمان في تفسير القرآن .

قراءة الفاتحة أو التسبيحات الأربعة وهي "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، والأقوى كفاية الإتيان بها مرة واحدة، ويستحب ثلاث مرات، ويجوز اضافة الإستغفار اليها واذا كان قادراً على قراءة سورة الفاتحة ولا يعرف التسبيحات تعينت الفاتحة حينئذ، وكذا العكس لقاعدة التعيين عند تعذر التخيير.

**الركوع** : وهو لغة الإنحناء يقال ركع الشيخ أي انحنى من الكبر وفي الإصطلاح يكون الركوع عمود الصلاة كما هي عمود الدين لذا ترى ان اسم الركعة بكاملها مشتق من الركوع، ويجب ركوع واحد في كل ركعة من الصلاة فريضة كانت أو نافلة إلا في صلاة الآيات ففي كل ركعة من ركعتيها خمس ركوعات.

والركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، وكذا زيادته في الفريضة، إلا في صلاة الجماعة فلا تضر الزيادة إذا كانت من المأموم بقصد المتابعة ونحوها، أما صلاة النافلة فلا تبطل بزيادة الركن سهواً.

**السجود** : وهو لغة الميّل والخضوع والتطامن وكل شيء ذلّ فقد سجد، أما في الاصطلاح فهو عبارة عن وضع الجبهة على الأرض بهيئة مخصوصة وقصد التعظيم والعبادة لله تعالى، ويكون تارة جزء من الصلاة، ويلحق به السجود للسهو ولقضاء السجدة المنسية وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم، وتارة خشوعاً وشكراً لله عز وجل.

ويجب في صلاة الفريضة والنافلة في كل ركعة سجدتان وهما معاً ركن والسجود تجسيد وبيان لأرقى مراتب الخشوع لله عز وجل وفيه مستحبات كثيرة تكون الاستكانة معها أبلغ، ومن هذه المستحبات ما يسبقه ويكون مقدمة له، ومنها ما يكون مقارناً له، ومنها ما يتعقبه.

**التخوي** : وهو تجافي البطن عن الأرض في السجود والجنوح بالمرفقين مع رفعهما عن الأرض، وفي الحديث: كان علي عليه السلام يتخوى كما

يتخوى البعير الضامر عند بروكه، وهو خاص بالرجل دون المرأة التي يستحب لها ان تلصق بطنها بالأرض عند السجود.

**التعفير** : العفر وجه الأرض، وعفرت الإناء في التراب مرغته ودلكته، والتعفير في الإصطلاح على وجهين:

الأول: دلك الإناء بالتراب قبل الغسل بالماء.

الثاني: قيام المصلي بمسح جبينه في حال السجود على العفر وهو التراب.

**المساجد السبعة** : قال تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[1] ومن وجوه تفسير الآية انها تتعلق باعضاء المكلف التي يضعها على الأرض حال السجود.

وهي الجبهة والكفان والركبتان والإبهامان من القدمين .

وتدور الركنية والزيادة والنقيصة في السجود مدار وضع الجبهة على الأرض دون المساجد الاخرى، فلو وضع جبهته دون سائر المساجد تحصل الزيادة، اما لو وضع سائرها ولم يضع الجبهة فيصدق حينئذ ترك السجود.

**الجبهة** : الجبهة هي ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً، ولا يشترط وضع كامل الجبهة على الأرض بل يكفي صدق السجود على مسمى الجبهة ويتحقق بوضع مقدار الدرهم أو الأنملة وهي الطرف الأعلى من الإصبع.

**سجود التلاوة** : وهو السجود الواجب عند قراءة (احدى) آيات السجود الأربعة في سور العزائم وهي:

سورة السجدة عند قوله تعالى ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[2].

---

(١) سورة الجن ١٨.

(٢) سورة السجدة ١٥.

سورة فصلت عند قوله تعالى ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[١].

سورة النجم عند ختم السورة.

سورة القلم عند ختم السورة.

يجب سجود التلاوة ايضاً على المستمع للآيات في السوّر الأربعة ، وعليه الاجماع والنص، والأظهر وجوبه على السامع ايضاً، والسماع يكون بقصد وبدونه، اما الاستماع فهو مركب من السماع ومن القصد.

يستحب سجود التلاوة في أحد عشر موضعاً من القرآن وذلك في:

الأول : سورة الأعراف عند قوله تعالى ﴿ وَلَهُ يَسْجُدُونَ ﴾[٢].

الثاني : في سورة الرعد عند قوله تعالى ﴿ وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾[٣].

الثالث : في سورة النحل عند قوله تعالى ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[٤].

الرابع : في سورة الإسراء عند قوله تعالى ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[٥].

الخامس : في سورة مريم عند قوله تعالى ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[٦].

السادس : في سورة الحج عند قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

السابع : في سورة الفرقان عند قوله تعالى ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾.

الثامن : في سورة النمل عند قوله تعالى ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.

---

(١) سورة فصلت ٣٧.

(٢) سورة الاعراف ٢٠٦.

(٣) سورة الرعد ١٥.

(٤) سورة النحل ٥٠.

(٥) سورة الاسراء ١٠٩.

(٦) سورة مريم ٥٨.

التاسع : في سورة (ص) عند قوله تعالى ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.

العاشر : في سورة الإنشقاق عند قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.

**سجدة الشكر** : يستحب السجود شكراً لله عند تجدد نعمة أو رفع نقمة أو تذكر احدهما أو اداء فريضة أو نافلة أو فعل عمل صالح، ويكفي فيه مجرد وضع الجبهة مع النية، ولا يشترط فيه الذكر ولكن يستحب ان يقول (شكراً لله) أو (شكراً شكراً) مرة واحدة أو مكررة.

وتكفي في سجود الشكر واحدة ويستحب التثنية، ويتحقق التعدد والفصل بينهما بتعفير الخدين والجبينين مقدماً لليمين .

ويستحب في سجدة الشكر افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض، ومسح موضع السجود باليد وامرارها على الوجه ومقاديم البدن والدعاء.

**طين القبر** : وهو تربة قبر الحسين عليه السلام ويستحب اتخاذها للسجود، كما يستحب وضعها مع الميت حرزاً، وفي توقيع الحميري عن الحجة عليه السلام : سألته عن طين القبر يوضع مع الميت، فاجاب الإمام عليه السلام : يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه.

**التشهد** : وهو الإتيان بالشهادتين على نحو مخصوص في الصلاة، وهو واجب مرة واحدة في الصلاة الثنائية كصلاة الصبح عند الجلوس بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من الركعة الثانية، ومرتين في الصلاة الثلاثية كصلاة المغرب ، والرباعية كصلاة الظهر، مرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية كما ذكر أعلاه، ومرة بعد رفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الأخيرة.

ويسمى التشهد الأول حينئذ أي في الثلاثية والرباعية بالتشهد الوسطي

وصورته "اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد" ويجب ان يأتي بالذكر وهو جالس مطمئن، ويؤديه على الوجه العربي الصحيح مع الموالاة بين الكلمات والفقرات.

وفي صلاة الصبح يؤتى بالتشهد بعد الركعة الثانية ولكنه لا يسمى وسطياً.

**التشهد الخفيف** : وهو "اشهد انه لا اله إلا الله واشهد ان محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد وآل محمد"، ولا يجب فيه التكبير للشروع فيه والهوي للسجود إلا ان يكون إماماً.

**التسليم** : وهو الإتيان بصيّغ السلام المخصوصة واختتام الصلاة به، وهو جزء من الصلاة وواجب على الأقوى، وللسلام صيغتان:

الأولى : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"

الثانية : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، والواجب احداهما فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة مع كونها جزء من الصلاة عند الإتيان بها ، أما لو قدم الصيغة الثانية فيقتصر عليها على الاقوى .

والاحوط الجمع بين الصيغتين على الترتيب المذكور أعلاه وقول "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" مستحب مؤكد ولكنه ليس من صيّغ السلام التي يخرج بها المصلي من الصلاة.

**التأمين** : يقال أمنت على الدعاء تأمينا: قلت عنده آمين ، ومنه فلان يؤمن على دعاء فلان، وآمين: اسم فعل مبني على الفتح وفيه اربع لغات اكثرها استعمالاً بالمد بعد الهمزة من غير إمالة، ومما ذكر له من المعاني انه يعني: اللهم استجب، وآمين ليست من القرآن وعليه اجماع المسلمين ، ولم تكتب في أي مصحف.

**الصلاة الأدائية** : وهي الصلاة التي تؤدى في وقتها المحدد شرعاً، فلو

صلى صلاة الصبح بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فهي صلاة أدائية ويكون المأتي به مطابقاً للمأمور به من جهة الوقت.

**الصلاة القضائية** : وهي الصلاة التي يؤتى بها بعد فوات وقتها، كما لو صلى صلاة الصبح بعد طلوع الشمس، أو انه أداها في يوم آخر، وتلحق بها الصلاة عن الميت الذي فاتته صلاة فريضة، اما لو صلى عن الميت صلاة مندوبة فهي ليست من القضائية ما دام لم تشتغل ذمة الميت بها.

**الترتيب** : وهو لغة جعل كل شيء في مرتبته ومنزلته الملائمة ومحله، وفي الإصطلاح جعل الأشياء المتكثرة متحدة متجانسة ، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقديم والتأخير، وهو اخص من التركيب الذي لا نسبة بين اجزائه بالتقدم والتأخر .

والترتيب في أفعال الصلاة واجب فيبدأ بتكبيرة الإحرام بعد النية ثم يأتي بالقراءة عن قيام ثم الركوع وهكذا، ولو خالف عمداً بطلت صلاته.

أما لو خالف الترتيب سهواً فاذا أمكن تداركه كما لو قدم السورة على الفاتحة سهواً فلا تبطل الصلاة للسهو وعدم زيادة ركن بل يقرأ الفاتحة ثم يعيد السورة، وكذا لو قدم غير الركن على الركن كما لو قدم التشهد على السجدتين فانه يأتي بالسجدتين ثم يعيد التشهد، أما لو قدم ركناً على ركن كما لو سجد السجدتين سهواً قبل أن يركع فإن الصلاة باطلة .

والإتيان بسجدتي السهو فيه تفصيل.

**الراتب** : وهو لغة الثابت والدائم، والإمام الراتب هو الثابت والمقيم في إمامته في المسجد ومثله المؤذن الراتب.

والإمام الراتب في المسجد أولى من غيره وان كان غيره أفضل منه، نعم الأولى له تقديم الأفضل.

**الموالاة في أفعال الصلاة** : وهي واجبة بمعنى عن عدم الفصل سهواً أو عمداً بين أفعال الصلاة على وجه يمحو صورة الصلاة حسب ما هو

متعارف عند المتشرعة.

والصلاة عبادة متصلة الأجزاء ، فلا يصح التفريق والفترة والفتور بينها .

وليس من محو صورة الصلاة تطويل الركوع أو السجود أو الإكثار من الأذكار أو قراءة السوّر الطوال.

**القنوت** : لغة الطاعة والخشوع والصمت، وهو في الاصطلاح دعاء بكيفية خاصة في الصلاة، والنص والاجماع على استحبابه في الفرائض اليومية ونوافلها بل في النوافل جميعها إلا ما خرج بالدليل، ويتأكد في الصلاة الجهرية من الفرائض خصوصاً صلاة الصبح والجمعة، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية إلا في بعض الموارد كصلاة العيد.

**كلمات الفرج** : وهي دعاء مخصوص وهو "لا اله إلا الله الحليم الكريم، لا اله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين" .

وقد ورد في نصوص أخرى مع تغيير في كلمة أو زيادة مثل : سلام على المرسلين، أو الإتيان بلا إله إلا الله بدل سبحان الله .

وتلقن كلمات الفرج للميت عند النزع، ويستحب ان يؤتى بها في القنوت.

**التعقيب** : يقال عقبه يعقبه أي جاء خلفه، وهو في الاصطلاح الإشتغال بالذكر والدعاء والتلاوة ونحوها عقب الفراغ من الصلاة، وهو مستحب مؤكد وقد وردت في فضله نصوص كثيرة ، وفي قوله تعالى ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾[1] أي إذا فرغت من الصلاة فاجتهد

(١) سورة الشرح ٧ - ٨.

في الدعاء وارغب إلى ربك في المسألة.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)[١].

(وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أدّى لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة)[٢].

وهو عقب صلاة الفريضة أفضل منه بعد النافلة ويصدق التعقيب على الدعاء ووجوه الذكر التي يؤتى بها بعد الفراغ من الصلاة مباشرة من غير ان يتخلل بينهما فعل ينافي الصدق العرفي للتعقيب، مع لحاظ المقام والحال كالسفر والحضر وتعلق منافعه أو حاجات الناس بشخصه عقيب الصلاة، والأولى في التعقيب الجلوس في المصلى مستقبلاً القبلة وهو على طهارة وان يكون بالعربية .

وافراد التعقيب المأثورة كثيرة وفي الحديث (من عقب في صلاة فهو في الصلاة) [٣]، أي انه اقبل على الذكر والتسبيح بعد الفراغ من الصلاة.

**التسبيح** : يقال اسبح الله تسبيحاً.

وسبحانه كلمة تنزيه وتقديس لله عز وجل وتتضمن معاني التعظيم والإقرار بعظيم قدرته تعالى والوثوق به وطرد ما لا يليق به من الصفات.

سئل الإمام علي عليه السلام عن كلمة سبحان الله فقال: كلمة رضيها الله لنفسه فاوصى بها.

ولقد اثنى الله عز وجل على الملائكة لمواظبتهم على التسبيح بقوله تعالى ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾[٤].

---

(١) تفسير ابن كثير ٤٣٣/٨ .

(٢) الوسائل ١٦١/١١.

(٣) لسان العرب ٦١١/١ .

(٤) سورة الانبياء ٢٠.

**تسبيح الزهراء** : وهو من أفضل صيغ التعقيب ، وردت فيه نصوص عديدة، واستحبابه لا ينحصر بالتعقيب بل يستحب عند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة مثلاً بل هو مستحب في نفسه .

والاقوى والمشهور في كيفيته هو "الله أكبر" أربعاً وثلاثين مرة، "الحمد لله" ثلاثاً وثلاثين مرة، "سبحان الله" ثلاثاً وثلاثين مرة.

وقد علّمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزهراء حينما سألته خادمة تعينها على شؤون المنزل بعد ان جرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت بالبيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فعلمها هذا التسبيح بدلاً عن الخادمة فقالت: رضيت عن الله ورسوله ثلاثاً[1].

وعن الصادق عليه السلام: تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام الذكر الكثير الذي قال الله تعالى ﴿اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾[2].

**صلاة الآيات** : وهي التي يؤتى بها عند حدوث آية كونية وفق شرائط مخصوصة ، وهي واجبة على الرجل والمرأة عند حصول احد أسبابها وهي:

الأول: كسوف الشمس وخسوف القمر ولو كان جزئياً ولم يحصل منه خوف لغالب الناس.

الثاني: الزلزلة وهي رجفة الأرض وان لم يحصل منها خوف.

الثالث: كل مخوف سماوي أو أرضي كالريح السوداء أو الحمراء والخسف والظلمة الشديدة وغيرها من الآيات المخوفة عند غالب الناس، ولا عبرة بغير المخوف منها ولا بخوف النادر.

**كيفية صلاة الآيات** : وهي ركعتان، كل ركعة فيها خمس ركوعات وسجدتان فبعد تكبيرة الإحرام يقرأ الفاتحة وسورة ويركع، ثم يرفع رأسه

---

(١) بحار الأنوار ٨٣/٤٣.

(٢) سورة الاحزاب ٤١.

ويقرأ الفاتحة وسورة، وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الركوع الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية ويأتي بها مثل الركعة الأولى، ثم يتشهد ويسلم.

**صلاة الإستئجار** : وهي التعهد بعقد اجارة بأداء الصلاة نيابة عن الميت، ويجوز الاستئجار للصلاة بل ولسائر العبادات عن الأموات إذا فاتتهم وكذا يجوز التبرع عنهم .

اما الأحياء فلا يجوز إنابة غيرهم عنهم في العبادات العينية كالفرائض اليومية وصلاة الآيات وان كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج لمن كان مستطيعاً ولكنه عاجز عن المباشرة.

وقال بعض الفقهاء بعدم اثابة الإنسان بعمل غيره لقوله تعالى ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[1] واستدل بها الشافعي على عدم وصول ثواب القراءة إلى الأموات .

ولكن الولد الصالح من سعي الإنسان وكذا ما جعل الله من حق في الوصية بثلثه في اعمال البر والصلاح وجاء النصوص ففي قضاء الحج المنذور عن الميت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحق الله احق بالقضاء، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له [2].

**صلاة الجماعة** : وهي اتيان الصلاة جماعة وفق شرائط مخصوصة وتتكون من امام الصلاة والمأموم متحداً أو متعدداً ويتضاعف الثواب مع كثرة المأمومين، وهي من المستحبات الأكيدة في جميع الفرائض خصوصاً في

---

(١) سورة النجم ٣٩.

(٢) مجمع البيان ٧٨/٢.

الصلوات اليومية منها لاسيما في الصبح والعشاءين وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد وردت النصوص المستفيضة في فضلها وذم تاركها وكأنها من الواجبات، وفي الصحيح انها افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة.

وهي طريق لمعرفة صلاح المكلف وعدالته، وسنة مباركة حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تعاهدها وجعلها جزء من الواقع اليومي للمسلمين في كافة أمصارهم وفي حضرهم وسفرهم.

ومن الآيات ان الله عز وجل زرع في قلوب المسلمين الشوق لها وكأنها غذاء يومي روحي، وفيها اقتباس من انوار الهداية ، وتوثيق للصلات الأخوية بين المسلمين ، وهي باب متجدد لنزع الغل من الصدور وطرد البغضاء والحسد من النفوس لما فيها من الخضوع الجماعي المتحد بين يدي الباري عز وجل.

**إدراك الركعة** : وهو دخول المصلي في صلاة الجماعة بحيث تحتسب له ركعة كاملة وان فاته بعض اجزائها، كما لو ادرك المأموم الإمام في ركوعه وان كان بعد فراغه من الذكر.

**تشاح الأئمة** : الشح هو البخل المقرون بالحرص، قال تعالى ﴿أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ﴾[1] وتشاح الأئمة ان كل واحد منهم لا يرضى ان يترك الإمامة لغيره ويتمسك بها لنفسه .

وحينئذ يقدم من يختاره المأمومون براجح شرعي وان كان مفضولاً باعتبار ان تقديمهم له اختيار واطمئنان يساهم في الإقبال والتوجه في الصلاة .

وقيل الأولى ترك الإئتمام بهم جميعاً اذ قلما يبقى معه الوثوق بخلوص امامتهم عن قصد الرياسة .

---

(١) سورة الاحزاب ١٩.

وليس بتام، خصوصاً وان طلب الإمامة لا يعني بلوغ سلطان الشح القلب واستيلاءه عليه، ولحمل عمل المؤمن على المحامل الحسنة وطلبه لتعظيم شعائر الله ولإدراك كل واحد منهم أو الأكثر الأهلية للإمامة وتحمل اعباءها .

ولحمل عمل المسلم على الصحة .

وظاهر التشاح في الغالب مرقاة في ايجاد الأهلية للإمامة والتنافس الكريم في اجتماع شرائطها، وورود إصطلاح (تشاح) لا يعني بالضرورة انطباق عنوان الشح على الموضوع، ولكنه للبيان والتنبيه لمنع أسباب الكدورة في الصلاة ومقدماتها.

**الإعادة** : وهي الرد وفي الإصطلاح الإتيان مرة أخرى بالفعل العبادي من رأس أي من بدايته مرة أخرى لفقده شرطاً أو جزءً.

ويطلق عليها ايضاً الإستئناف ويقابله البناء أو اتمام الفعل من حيث قطع.

**الإستئناف** : يقال استئنفت الشيء أي ابتدأته، وهو في الإصطلاح إعادة العبادة من جديد، فلو أكمل صلاته والتفت انه ترك سهواً الركوع في إحدى ركعاتها فانه يستأنفها من جديد لفقدها لركن.

**البناء** : وهو نقيض الهدم، والبناء في الإصطلاح اتمام الفعل العبادي من حيث القطع، فلو ترك الطواف بعد ان جاء باكثر من نصفه فانه يبني عليه، ويتم ما بقي منه من غير حاجة إلى اعادته من جديد.

**الصلاة المؤقتة** : التي يكون أداؤها محصوراً بوقت معين بالنسبة للمختار كالصلاة اليومية، ومع فواتها فيجب القضاء لبقاء الخطاب التكليفي إلا مع الدليل على الخلاف، فصلاة الآيات لا تقضى إذا كان الكسوف جزئياً والمكلف لم يعلم به إلا بعد الإنقضاء.

**صلاة الإحتياط** : وهي الصلاة التي يؤتى بها تداركاً لخلل أو نقص في

الصلاة غير مبطل لها، إذ أنه مع النقص العمدي لواجب ركني أو غير ركني تبطل الصلاة، فلو شك في صلاة الظهر هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة فيتم صلاته باحتسابها اربع ركعات ويتم صلاته ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام.

ويلاحظ في صلاة الإحتياط جميع ما يكون في سائر الصلوات من الشرائط، وبعد احرازه ينوي ويكبر للإحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم، وان كانت صلاة الإحتياط ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية.

**الإشتباه في التطبيق** : وهو طرو السهو والإشتباه عند اتيان الفعل المكلف به العبد ، أو المستحب مع تقدم القصد والنية بارادته بالذات، فمثلاً لو جاء لأداء صلاة المغرب ولكنه اشتبه وتلفظ بنية العشاء أو العصر فهو من الإشتباه في التطبيق وصلاته صحيحة ومجزية عن الصلاة التي نواها بالأصل.

**سجود السهو** : ورد في الصحيح في سجدتي السهو: وهما المرغمتان أنف الشيطان، ويؤتى بسجود السهو في موارد منها الكلام سهواً بغير القرآن والدعاء والذكر والسلام في غير محله، ونسيان السجدة الواحدة أو التشهد ، ونسب إلى جمع من المتأخرين منهم العلامة ان سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة لم يذكرها في محل التدارك.

**كيفية سجود السهو** : ان ينوي ويضع جبهته على الأرض أو غيرها مما يصح السجود عليه ويقول: "بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله" أو يقول: "بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد"، ثم يرفع رأسه ويسجد مرة أخرى ويقول كما قال في السجدة الأولى، ثم يرفع رأسه ويتشهد ويسلم، وهو مخير في التشهد بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف.

**السهو والنسيان** : السهو هو الغفلة وغياب الشيء عن الخاطر وزوال المعنى عن الذاكرة مع بقائه في الحافظة بحيث يمكن إستحضاره بأدنى

تأمل .

أما النسيان فهو غياب الشيء عن القوتين الذاكرة والحافظة فقد يستطيع إستحضاره في الذهن ولو اجتهد، فبين النسيان والسهو عموم وخصوص مطلق، فكل نسيان هو سهو وليس العكس.

**صلاة المسافر** : وهي التي شرعت للمسافر تخفيفاً عنه في أداء الفرائض اليومية، اذ يجب على المسافر القصر في الصلاة مع اجتماع الشرائط باسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وأما صلاة الصبح والمغرب فلا قصر فيهما، وأهم شروط القصر المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً واياباً إلى البلد، وتكون المسافة اربعة واربعين كيلو تقريباً.

**الفرسخ** : - بفتح السين - من مقاييس الطول والمسافة وهو فارسي معرب، وقدره ثلاثة اميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهو من المرفق إلى أطراف الأصابع، ويكون الفرسخ خمس كيلو مترات تقريباً، والميل الواحد أكثر من الف وستمائة متر.

**قواطع السفر** : أي ما يبطل معها الحكم المترتب على السفر مع لحاظ حال المكلف كالمقيم في المكان فيتم صلاته ويصوم ما دام فيه أو فيما دون حد الترخص منه.

وعندما يصل اليه لا يرجع إلى القصر إلا عند قصد مسافة جديدة مع تجاوز حد الترخص من جديد في مغادرته.

**صلاة الخوف** : وهي كيفية خاصة لأداء الفرائض اليومية عند حصول الخوف الذي يكون مقتضياً لتخفيف الصلاة وتحول أسبابه دون إتمامها بالكيفية الإختيارية، كالخوف من عدو أو لص أو سبع، فاذا كان الخوف لا يقتضي ذلك لا تنتقل وظيفة المكلف إلى صلاة الخوف.

وصلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً، جماعة وفرادى وتبقى صلاة الصبح والمغرب على حالهما ، قال تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا

مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1].

**حد الترخص** : وهو المكان الذي فيه تتوارى جدران بيوت البلد عنه فيتعذر على المسافر رؤيتها ويخفى عنه أذانه، ويكفي تحقق أحدهما إذا كان قاصداً مسافة شرعية، وفي العودة من السفر ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص لوطنه أو محل اقامته.

**الوطن** : هو الذي إتخذه مسكناً ومقراً دائماً له، بلدة كانت أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسقط رأسه أو غيره مما استجده ، ولا يشترط في صدق عنوان الوطن حصول ملك له فيه، نعم هناك موضوعية نية الإقامة فيه وان لم تمض عليها مدة معينة.

**الأماكن الأربعة** : وهي المواضع الشريفة التي يكون فيها المسافر مخيراً بين القصر والتمام وهي:

الأول : المسجد الحرام.

الثاني : المسجد النبوي الشريف.

الثالث : مسجد الكوفة .

الرابع : الحائر الحسيني.

والتمام فيها هو الأفضل والقصر هو الأحوط، ولا يلحق بها سائر المشاهد المشرفة.

والمسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد الكوفة في هذا الزمان يشملها الحكم وان جرى في بعضها توسعة ، ولا فرق بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها مما يصدق عليها انها جزء من المسجد.

الأقوى في الحائر الحسيني شمول الصحن الحالي معه لأن النصوص جاءت بلفظ حرم الحسين، وفي بعضها عند قبر الحسين وبالحائر أخرى .

أما الصحيح الوارد في خمسة وعشرين ذراعاً من جميع نواحي

---

(١) سورة النساء ١٠١.

القبر المقدس فهو أعم من الإتمام في الصلاة ويتعلق بالحرمة والإستجارة ونحوها، وبلحاظ الصدق العرفي آنذاك .

وفي تعدد الوصف في تلك الأخبار نوع اخبار غيبي وتخفيف والحكم تابع للموضوع.

**الحائر** : وهو ما حواه سور المشهد الحسيني وهو في الإصل مجمع الماء.

**صلاة المطاردة** : وتسمى صلاة المراماة والمسابقة، أي التضارب بالسيف وصلاة شدة الخوف، ويصلي المكلف معها بكل وجه أمكن واقفاً أو ماشياً أو راكباً، ويبدل كل ما لا يقدر عليه جزءاً أو شرطاً بالأبدال الإضطرارية ومع عدم التمكن منها يصلي بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر.

وكانت صلاة أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الهرير في صفين في صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ولم يأمر أصحابه باعادة الصلاة.

**الوحل** : يقال وحِل يوحَل وحلاً فهو وحل، أي وقع في الوحل وهو الطين الرقيق الذي ترتطم فيه الدواب، والمتوحل والغريق يصليان بحسب الإمكان ويوميان لركوعهما وسجودهما سواء بالحاق المتوحل بالخائف أو بالمريض ولقاعدة الميسور.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

# كتاب الصوم

**الصوم** : في اللغة مطلق الإمساك عن الأكل والشرب وفي الإصطلاح الشرعي عبادة تعني الكف عن المفطرات من اكل وشرب ونحوه في النهار من أول الفجر إلى تمام غياب قرص الشمس مقروناً بالنية العبادية.

ويكفي قصد القربة، والصيام فرض في السنة الثانية للهجرة النبوية المباركة والنصوص الواردة في فضل الصوم لا تحصى كثرة ، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

والصوم شعار إسلامي تملأ أنواره القلوب وربوع الأرض في شهر رمضان من كل سنة وكأنه الشهادة الفعلية لثبات اركان التوحيد في الأرض، وسيبقى عنوان التقوى والدرس المتجدد في الخشوع والصبر وضبط النفس وتحريرها من إتباع الشهوات والميل إلى اللذات برداء العبودية والمسكنة وروح الإختيار .

وهو مناسبة كريمة لإكتناز الصالحات وواقية ايمانية من أهوال البرزخ وحاجز من عذاب النار .

فلا غرابة ان تفيض على نفوس الصائمين فيه شآبيب الرحمة والغبطة. انه مدرسة أخلاقية وإجتماعية وصحية وروحية جامعة لأبواب الصلاح .

والصيام سياحة في رحاب عالم الملكوت ومفتاح للإرتقاء إلى منازل المخلصين.

وفي ظل التداخل الحضاري والتقارب الإعلامي يبقى الصيام إشراقة لمضامين العبادة في الإسلام ، وحضور مبارك وتعامل مع العولمة وفق مفهوم سلمي سلبي بالكف عن المفطرات طاعة لله ، وليكون درساً للجميع للتدبر

---

(١) سورة البقرة ١٨٣.

ومن غير إساءة أو أذى للغير.

والصيام عبادة ملاكها الصبر وضبط النفس وتحريرها من اتباع الشهوات والميل إلى الملذات إلى جانب ما فيه من تقوية روح الإرادة وفي الخبر عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ قال: الصبر هو الصوم[١].

وفي الصوم يستوي الغني والفقير ، ويكون مناسبة لشيوع الرحمة ويتحسس الغني اثر الجوع ويعرف ان ليس في مقدوره الحصول على كل شيء إلا باذن الله وفضله، فيكون مناسبة للرأفة بين الناس ويرحم بعضهم بعضاً، ليكون هذا التراحم باباً وسبباً لنزول الرحمة الإلهية لتتغشى الجميع وتفيض البركات عليهم وعلى غيرهم من أهل الأرض ، وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يدفع الله العذاب بمن يُصلّي عمّن لا يُصلّي، وبمن يُزكّي عمّن لا يُزكّي، وبمن يصوم عمّن لا يصوم، وبمن يحجّ عمّن لا يحج، وبمن يجاهد عمّن لا يجاهد. ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء ما ناظرهم الله طرفة عين[٢].

ويشترك الصيام مع غيره من وجوه العبادة في غاية خلق الإنسان قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٣]، وهو درس متجدد في الخشوع والذلة واستحضار فقر الآخرة وباب مبارك لإستحقاق الثواب.

والصيام في الإصطلاح الامساك عن المفطرات بقصد القربة من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وينقسم إلى الواجب، والمندوب، والمكروه أي قليل الثواب ومنه صوم يوم عرفة لمن يضعفه الصوم عن الدعاء يومئذ ، وصوم الضيف بدون إذن مضيفه ، والمحظور ، ومنه صوم العيدين الفطر

---

(١) تفسير العياشي ٤٧/١.

(٢) الكشف والبيان ٥٤/٢.

(٣) سورة الذاريات ٥٦.

والأضحى ، وصوم المريض الذي يضره الصوم .

**الإرتماس** : وهو الإنغماس في الماء وتغطيته للرأس، والإرتماس في الماء ليس بمفطر وان كان مكروها ومنهياً عنه ارشاداً وتنزيهاً، وتمسك القائلون بمفطريته بظهور صحيحة محمد بن مسلم قال: "سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: "لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والإرتماس في الماء[1]، والضرر أعم من الإفطار، ولقرينة موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: "رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً ، عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاؤه ولا يعودن[2]، بالاضافة إلى حصر أدلة المفطرات.

وذهب جماعة منهم الشيخ الطوسي والعلامة الحلي إلى حرمة الإرتماس تكليفاً وان فعله لا يستوجب القضاء ولا الكفارة، ومال اليه المحقق الحلي في شرائع الإسلام، وقال السيد المرتضى وابن ادريس بالكراهة فقط ، وهو المختار .

**الخلال** : وهو تنظيف الفرج بين الأسنان وازالة ما بقي فيها من الأكل وفي الحديث: نزل به جبرئيل عليه السلام ويجوز للصائم ان يخلل ما بين اسنانه.

**السعوط** : نوع دواء يستنشق من الأنف ، وهو مكروه للصائم بما لا يتعدى الحلق.

**رخصة الإفطار** : أي جواز الإفطار لمن يتعذر عليه اداء فريضة الصيام فقد وردت رخصة افطار شهر رمضان لأشخاص وقد يجب كالشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم أو كان فيه حرج ومشقة فيجوز لهما الافطار ويجب عليهما الفدية في صورة المشقة وفي صورة العجز عنه على

---

(١) بحار الأنوار ٢٧٧/٩٣.

(٢) الوسائل ٢٤٦/١٠.

الاحوط والمشهور، وهو مد من الطعام أي ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً من طعام بدل كل يوم، ويكون مجموع الفدية للشهر بتمامه اثنين وعشرين ونصف كيلو تقريباً، ويستحب لكل يوم مدان، قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

**الهرم** : بكسر الهاء الشيخ الفاني الذي يتعذر عليه الحضور لصلاة الجمعة وفيه مشقة عرفية شديدة ويشق عليه الصيام.

**بين القمر والهلال** : القمر هو الكوكب المعروف الذي يدور حول الأرض في فلك اهليجي وسمي قمراً لبياضه يقال ليلة قمراء: أي مضيئة، وقال ابو علي الطبرسي اسم القمر عند العرب الزبرقان، واسم دائرته الهالة واسم ضوئه الفخت[2].

ولكنه ورد في القرآن باسم القمر والقرآن نزل عربياً وبلغة العرب فكان الأولى ان يقال: ويسمى العرب القمر ايضاً بالزبرقان، ويقال للسحاب الذي يشتد ضوءه لكثرة مائه: سحاب القمر.

ويسمى القمر لليلتين أو ثلاثة من اول الشهر القمري هلالاً أي ان ذلك يقترن بغرة الشهر، ومنهم من خص تسمية الهلال باول ليلة قال العلامة وهذا هو الصحيح، قال ابو اسحق والذي عندي وما عليه الأكثر يسمى هلالاً ابن ليلتين فانه في الثالثة يتبين ضوؤه، وقيل يسمى هلالاً حتى يحجر، وتحجيره ان يستدير بخطة دقيقة وهو قول الأصمعي.

وجمع الهلال أهلة ، وبلغة الجمع ورد ذكره مرة واحدة في القرآن دون

---

(١) سورة البقرة ١٨٤.

(٢) مجمع البيان ٢١/٢.

المفرد، قال تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ...﴾[١] وسمي هلالاً لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه ، وذهب إلى ذلك ابو العباس وحكته عنه كتب اللغة.

ويمكن ان يكون سبب التسمية لأنه علامة بداية الشهر وغرته كما يقال استهلت السماء وذلك في أول مطرها، وفي الحديث : الصبيُّ إذا وُلِد لم يُورَث ولم يَرِثْ حتى يَستَهِلَّ صارخاً[٢]، فكأن الإستهلال هنا عنوان ولادة وبداية خروجه إلى الدنيا والصراخ ارتفاع الصوت ولا مانع من احتمال الجمع بين الأمرين على تسمية الهلال.

**دعاء الهلال** : وهو الدعاء عند رؤية الهلال وهو سنة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإجماع فقهاء المسلمين على إستحبابه، وهو على قسمين:

الأول: الدعاء المطلق وهو الذي ورد لكل شهر أو ذكر فيه الهلال مطلقاً.

الثاني: الدعاء الخاص وهو الوارد عند رؤية شهر معين كشهر رمضان الذي ذكرت لمناسبته أدعية كثيرة، والمراد به نقل جماعة عن جماعة رؤية الهلال مما لا يظن معه تواطؤهم على الكذب.

**الشهر** : وهو جزء من اثني عشر جزءاً من السنة، وهو في الشرع المدة الزمنية المحصورة بين هلالين، ويجمع في القلة على أشهر، وفي الكثرة على شهور، وسمي الشهر شهراً لإشتهاره وظهوره بالهلال ، وإطلاع أهل الأرض ومعرفتهم بأوانه.

وشهر رمضان هو التاسع من الشهور العربية ويأتي بين شعبان وشوال، وهو الشهر الوحيد الذي ورد اسمه في القرآن مع بيان قدسيته

---

(١) سورة البقرة ١٨٩.

(٢) لسان العرب ٧٠١/١١ .

الزمانية وإقتران بدايات التنزيل وفريضة الصيام به قال تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾[1].

**البدر** : يخرج القمر بدرا الليلة الرابعة عشرة والخامسة عشرة من كل شهر قمري والجانب المستنير منه مواجه لنا .

وفي الليالي التالية يأخذ القمر في التأخر في الطلوع عن أوان المغرب شيئاً فشيئاً وتقل تدريجياً سعة نوره إلى ان يكون الجانب المظلم منه مواجهاً لنا وهو الذي يسمى المحاق وتحت الشعاع .

ثم بعد ذلك يخرج الهلال من تحت الشعاع ضعيفاً من جهة المغرب وتكون ولادة له لتبدأ إمكانية رؤيته.

**إتحاد الأفق** : اشتراك بلدين أو أكثر في أوان مشرق الشمس وغروبها ، والمختار ان رؤيته في احدهما كاف لإثبات رؤيته في الآخر ما داما يجتمعان في ليل واحد.

**طرق ثبوت الهلال** : وهي الأدلة التي تثبت ابتداء الشهر وما فيه من التكليف، ويكفي طريق ودليل واحد لإثباته ومنها رؤية المكلف للهلال ومنها: التواتر ، ومنها البينة الشرعية .

**تطوق الهلال** : اما يكون مطوقاً بالنور في جميع اطرافه واستدارة دائرته ولا يثبت الهلال كون الهلال لليلتين ، فالمدار على رؤية الهلال ليلته، أي هناك نوع ملازمة بين رؤية الهلال والليلة الأولى من الشهر كاتمام العدة ولا عبرة بالصغر أو الكبر أو التطويق واطلاق اعتبار واخبار الرؤية وان مال الشيخ الطوسي إلى موضوعية التطويق وانه لليلتين عندما تغم الشهور استناداً إلى ما ورد في صحيحة ابن مرازم (اذا تطوق الهلال فهو لليلتين،

---

(١) سورة البقرة ١٨٥.

واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث)[١]، ولكن الرواية لبيان مسألة كونية وموضوعه اعم من الرؤية الشرعية بالإضافة إلى اعراض الأصحاب عنها.

**الجدول** : وهو حساب مخصوص مستقرأ من سير القمر ومنازله، وهو بأن يأتي شهر تاماً وشهر ناقصاً في جميع السنة وتكون بداية الشهر التام من المحرم، ولم يثبت هذا لحساب وهو مخالف للوجدان.

**أصحاب العدد** : أي الذين قالوا بأن شعبان ناقص ورمضان تام ولكن الواقع لم يبق لقولهم أي أثر في الخارج ولعلك لا تجد من المعاصرين من يقول به والأخبار بخلافه فشهر رمضان كباقي الشهور قد يصيبه النقص وفيه نص صحيح السند.

وبالإسناد عن معاوية بن وهب عن الإمام الصادق عليه السلام قال:إن الشهر الذي يقال : إنه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة أكثر نقصانا منه[٢].

وقيل أن العدد هو عد خمسة من هلال الماضي أي من ذات الشهر من السنة الماضية وجعل الخامس أول الحاضر ، ولعله الأنسب لأن التعريف الأول قريب من الجدول.

**الفدية** : الفداء يقال: فداء يفديه فداء وفدى: إذا أعطى شيئاً لإنقاذه وتخليصه فالفدية هي البدل وفي المقام بدل مالي.

قال تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٣]، والفدية لمن تعذر عليه الصوم مد من الطعام أي ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

**اختبار الشهود** : وهو التأكد من تفاصيل شهادتهم وعدم التعارض بينهم في هيئة وزمان وارتفاع الهلال ونحوها، فالمعروف ان البينة لا تثبت

(١) الوسائل ٢٨١/١٤ .

(٢) الوسائل ٢٤٩/١٠ .

(٣) سورة البقرة ١٨٤.

على امر عند اختلاف الشهود فيه ذاتاً أو وصفاً، إلا ان يكون الإختلاف عائداً إلى أمر خارجي لا يضر بالأصل وثبوت البينة.

ومما يشترط في موضوع الهلال توافق الشاهدين في أوصاف الهلال من حيث منزله وهيئته ووصفه .

فلو قال أحدهما بأن فتحة الهلال إلى الأعلى وقال الآخر انها كانت إلى جهة الشمال فان التوافق والتطابق في الدلالة غير موجود.

والدلالة التضمنية لكل من الشهادتين تغاير الأخرى الأمر الذي يجعل الإطمئنان إلى إخبارهما عن وجود خارجي للهلال منعدماً.

**إكمال العدة** : قال تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾[1]، يقال: كمل الشيء كمولاً والإسم الكمال: التمام وانعدام النقصان، والمراد اتمام أيام الصيام.

**صوم الكفارة** : وهي فعالة من التكفير وهي التغطية وكأنها تمحو الذنب وتستره فهي باب للتدارك وعنوان عملي للإستغفار، ومن وجوه الكفارة الصوم فتارة تأتي من خصال متعددة للتخيير بينها، كما في افطار يوم من شهر رمضان عمداً، وتارة أخرى تأتي كفارة الصوم ترتيبية كما في كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، وعند العجز عنها فصيام ثلاثة أيام.

**الصيام المندوب** : وهو الذي يؤتى به استحباباً ورجاء للثواب ويسمى ايضاً صيام التطوع والنافلة ووجوهه واقسامه كثيرة للأخبار ولما ورد في فضله ومنافعه الدنيوية والأخروية.

ومنه ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين كصوم أيام من السنة عدا ما استثني كالعيدين وباضافة ايام التشريق لمن كان بمنى .

ومنه ما يختص بسبب مخصوص كالصوم لصلاة الاستغفار .

ومنه ما يختص بوقت معين كصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع

---

(١) سورةالبقرة ١٨٥.

عشر والخامس عشر من كل شهر، أو صوم ثلاثة أيام من كل شهر وهو ان تصوم أول خميس من الشهر، وأول أربعاء في العشرة الثانية، وآخر خميس منه، ومنه صوم شهر رجب.

**الأيام الأربعة** : يستحب صيام الأيام الأربعة وهي:

الأول : يوم مولد الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الأول على الاقوى.

الثاني : يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السابع والعشرون من رجب.

الثالث : يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام علماً فقال: فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه،وانصر من نصره، واخذل من خذله[1]، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[2].

الرابع : يوم دحو الأرض أي انبساطها من تحت الكعبة على الماء وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، وروي ان صيامه يعدل صيام سبعين سنة، وهو كفارة لذنوب سبعين سنة، ولقيام ليلته بالعبادة أجر عظيم، وذكر ان ابراهيم وعيسى عليهما السلام ولدا فيها.

**يوم المباهلة** : وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة اذ جاء وفد نصارى نجران إلى المدينةالمنورة في السنة التاسعة للهجرة ، والتي سميت عام الوفود .

---

(١) بحار الأنوار ٣٨٧/٢١.

(٢) سورة المائدة ٦٧.

ونزل قوله تعالى ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾[١].

وغدا النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمباهلة محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول: إذا انا دعوت فأمنوا.

فقال أسقف نجران : يا معشر النصارى اني لأرى وجوهاً لو سألوا الله ان يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا، ولا يبقى نصراني على وجه الأرض إلى يوم القيامة.

فقالوا : يا أبا القاسم رأينا ان لا نباهلك وان نقرك على دينك ونثبت على ديننا ثم صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ان يؤدوا له الفي حلة، كما مبين في كتب التفسير[٢].

وصيام هذا اليوم شكر لله وتعظيم لحرمته، وما فيه من منزلة رفيعة لأهل البيت عليهم السلام، وان الإمام عليه السلام كنفس النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

**صوم التأديب** : وهو ان يأمر الصبيان بالصوم تمريناً وتأديباً وليس بفرض فيؤمر الصبي في السنة السابعة أو التاسعة من العمر بصوم شطر من النهار ، ويجوز إلى الزوال أو بعده أو أقل وكذا تؤمر الصبية.

**الإستمناء** : وهو طلب نزول المني بملامسة أو قبلة أو تفخيذ ونحوه من الأفعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع أفراده إذا حصل معه نزول المني.

**الإحتلام** : أي نزول المني أثناء النوم إذا حدث أثناء نوم الصائم نهاراً

---

(١) سورة آل عمران ٦١.

(٢) أنظر كتابنا معالم الإيمان في تفسير القرآن الجزء الثاني والستين الذي يتضمن تفسير الآية أعلاه.

لا يضر صيامه واجباً كان أو مندوباً.

**الصيام المكروه** : أي الذي يكون ثوابه قليلاً، فمنه صوم يوم عرفة التاسع من ذي الحجة لمن يشتغل بالدعاء يومها ويخاف ان يضعفه عن الدعاء، ومنه صوم الضيف بدون اذن مضيفه وصوم الولد بدون إذن والده.

**الصيام المحظور** : وهو صوم يومي العيدين الفطر والأضحى، وصوم ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره، وصوم الزوجة مع المزاحمة لحق الزوج وعدم اذنه.

**صوم الوصال** : صوم الوصال وهو صوم يومين متتابعين مع الليلة التي بينهما أو ثلاثة ايام مع الليلتين اللتين بينهما أو أكثر من ذلك فملاكه وصل يوم الصيام باليوم الآخر، و يعني ايضا جعل عشاء الصائم سحوره.

وصوم الوصال من مختصات الرسول الإكرم صلى الله عليه وآله وسلم ومما شرّفه الله تعالى به، اذ ان مختصاته على قسمين :

الأول : ما تكون نعمة تفوق ما يؤذن بها للآخرين كما في تعدد زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم وزيادتهن على الأربع.

الثاني : ما تكون عبادية تكليفية ومنها صوم الوصال.

فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ولكنه نهى عنه، لذا فان إجماع علماء الاسلام على النهي عن صوم الوصال وان اختلفوا هل هو نهي تحريم أو نهي تنزيه والأول هو المختار .

فيحرم على المسلمين صوم الوصال (وبالإسناد انه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في نهيه عن صوم الوصال يا رسول الله إنك تواصل ، فقال: إني لست مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني[1].

**الغبار الغليظ** : كغبار دقيق الحنطة ونحوها، أو غبار التراب الذي

---

(1) صحيح ابن حبان ١٤٨/١٥.

يثار بكنس أو بعجلة السيارة.

**ليلة القدر** : من الافاضات في شهر رمضان انه يضم بين لياليه أشرف الليالي وتلك التي يكون فيها العبد أقرب إلى عالم الملكوت، ويبتعد عنه قهراً وانطباقاً الشيطان، ولقد نالت هذه الليلة اعظم الشرف وعنوان الأفضلية، حيث ورد ذكرها في القرآن وجاءت سورة من القرآن في خصوصها وهي سورة القدر.

قال تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[١] وأختلف في تحديد ليلة القدر في عامة ليالي رمضان في آية للحث على ابتغائها وطلبها بالدعاء والعبادة في أكثر من ليلة والأرجح أنها إحدى الليالي الفرد من العشرة الأخيرة من الشهر وبالخصوص ليلة الثالث والعشرين، كما ذكر انها ليلة إحدى وعشرين أو سبع وعشرين وفي تسميتها ليلة القدر وجوه منها:

الأول : انها الليلة التي تقدر فيها الأرزاق.

الثاني : انها الليلة التي يقدر فيها الله القضاء.

الثالث : ليلة التقدير وأحكام التدبير.

ولا تعارض بين هذه الوجوه كلها من فضل الله.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾[٢] قال: ذلك كل ليلة القدر يرفع ويخفض ويرزق الله غير الحياة والموت والشقاوة والسعادة فان ذلك لا يزول[٣].

والآية جاءت مطلقة والله واسع كريم، وجاءت أحاديث أخرى

---

(١) سورة القدر ٣.

(٢) سورة الرعد ٣٩.

(٣) الدر المنثور ٦/٢٢.

منها ما أخرجه ابن مردويه أيضاً عن علي عليه السلام أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الآية ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾.

فقال له : لأقرن عينيك بتفسيرها ، ولأقرن عين أمتي بعدي بتفسيرها ، الصدقة على وجهها ، وبر الوالدين ، واصطناع المعروف؛ يحول الشقاء سعادة ويزيد في العمر ويقي مصارع السوء[1].

وفي الحديث النبوي بيان لصرف مصيبة الموت إلى أجل آخر قال تعالى ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى عِنْدَهُ﴾[2]، وفيه محو للشقاوة وإبدالها بالسعادة، ليجتمع أمران طول العمر وبسعادة.

وأخرج ابن مردويه أيضاً وابن سعد وابن حرير عن الكلبي في الآية قال : يمحو من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه، فقيل له : من حدثك بهذا؟ قال : أبو صالح عن جابر بن عبد الله بن رياب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

**أيام الليالي البيض** : وهي الأيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري، وسميت لياليها بيضاً لأن القمر يطلع فيها من اولها إلى آخرها ، ويقال أيام البيض ، بوجود حذف تقديره أيام الليالي البيض.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(١) الدر المنثور ٢٢/٦.

(٢) سورة الأنعام ٢.

(٣) الدر المنثور ٢٢/٦ .

# كتاب الإعتكاف

**الإعتكاف** : وهو لغة الإحتباس، وفي الإصطلاح هو اللبث في المسجد بقصد العبادة، وكان الاعتكاف عبادة معروفة ويأتيه المؤمنون والنساك، وان قلّ في هذا الزمان الالتفات اليه واتخاذه وسيلة للتقرب واعلاناً لصدق العبودية والاخلاص فيها والانقطاع إلى الله.

وعن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين[1].

والإعتكاف مستحب وقد يأتيه الوجوب بالعرض كما لو وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط في ضمن عقد أو اجارة ونحوها.

**شرائط صحة الإعتكاف** : يشترط في المعتكف:

الأول : الإسلام.

الثاني : العقل.

الثالث : نية القربة.

الرابع : الصوم فلا يصح بدونه.

الخامس : ان لا يكون الإعتكاف اقل من ثلاثة ايام.

السادس : ان يؤتى في المسجد الجامع، والأولى ان يكون في المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

(١) الوسائل ١٠/٥١٩.

# كتاب الزكاة

**الزكاة** : ووجوبها من ضروريات الدين، ولقد قرنها الله عز وجل بالصلاة في نحو ثلاثين موضعاً من القرآن، وكان فرضها في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة أي اقترن بفرض الصيام مما يدل على الملازمة بين العبادة البدنية والمالية وما فيها من الثواب العظيم، وورد في بعض الأخبار أن مانع الزكاة كافر.

وقد جاءت السنة القولية والفعلية والتقريرية بالحث عليها وبيان منافعها، بل ان اسمها يدل على انها نوع تطهير للنفس والمال ونماء وازدياد في الرزق لأن الزكاة لغة مصدر زكى أي نمى وتعني الطهارة والنماء، ويدرك العقل حسن اعانة الأغنياء للفقراء.

والزكاة باب للهداية لعامة الناس سواء كان المعطي أو الآخذ أو غيرهما، وادخار كريم ليوم تتطاير فيه الصحف ويفتقد الناصر ويتبرأ القرين، وهي في الإصطلاح نصيب محدود في أموال خاصة وبشرائط معينة.

**الحرية** : وهي من شروط وجوب الزكاة عند اجتماع الشرائط، وتعني ان المكلف حر وليس عبداً، اذ لا تجب الزكاة على العبد.

**المال الزكوي** : الذي تجب فيه الزكاة

**الأعيان الزكوية** : أي التي تثبت الزكاة فيها من الأنعام الثلاث أو الغلات الأربعة أو الذهب والفضة.

**الأعيان المضمونة** : وهي التي يثبت فيها الضمان كالمغصوبة، والمنتقلة بالعقد الباطل الذي لا يترتب عليه النقل والإنتقال فيبقى على ملك صاحبه، ويضمن له وان انتقل إلى الغير وتعاقبت عليه الأيدي.

**الحول** : وهو السنة سميت حولاً بلحاظ الدوران ، وعودة التأريخ ذاته ، ومضي حول شرط في وجوب الزكاة في الأنعام والنقدين ، ويكفي دخول

الشهر الثاني عشر منه.

**بين العام والسنة** : بين العام والسنة عموم وخصوص مطلق فكل عام هو سنة وليس العكس، ذلك ان السنة تبدأ من يوم إلى مثله من قابل فقد تبدأ من نصف الشتاء أو نصف الصيف، ولكن العام يطلق على السنة التي تستوفي شتوة وصيفة وهذا الفارق لا يظهر إلا في حالات نادرة مثل النذر والتأجيل عاماً كاملاً للمصاب بالعنن.

**النصاب** : وهو القدر من المال الذي تجب فيه الزكاة، فاقل نصب الغنم اربعون شاة وزكاتها شاة مع اجتماع الشرائط الأخرى.

**زكاة الأنعام الثلاثة** : أي الزكاة الواجبة في الأنعام الثلاثة وهي الإبل، البقر، الغنم اذ لا تجب الزكاة في غيرها من الأنعام، وهي مستحبة في أناث الخيل السائمة.

**السائمة** : وهي الراعية من الأنعام ،يقال سامت الماشية تسوم سوماً: رعت حيث شاءت فهي سائمة وفي الحديث السائمة جُبَار[1]، أي ان الدابة المرسلة في مرعاها إذا اصابت انساناً فان جنايتها هدر فعلى الإنسان ذاته ان يحترز منها.

## زكاة النقدين

يقال: نقدته الدراهم أي اعطيتها اياه، فانتقدها أي قبضها، والنقد خلاف النسيئة ولعل اصطلاح النقدين شرعي ولم يرد في بعض كتب اللغة، والمراد من النقدين المسكوكان من الذهب والفضة ، وفيهما الزكاة اذ اجتمعت الشرائط.

**المال الصامت والناطق** : الصامت هو النقدان من الذهب والفضة وتلحق به الأوراق النقدية المتداولة في هذا الزمان على الأقوى

---

(١) لسان العرب ١١٣/٤.

والأحوط[1]، والمال الناطق المواشي.

**الغلات الأربعة** : وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ولا تجب الزكاة في غيرها وان استحب اخراجها من كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والارز ونحوها إلا الخضر والبقول، ويكون في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

الأول: بلوغ النصاب وهو خمسة اوسق، والوسق ستون صاعاً فيكون ثلاثمائة صاع، وكل صاع يكون ٦١٤ مثقالاً صيرفياً، والمثقال ٤,٨٨ غرام، فيكون النصاب ثمانمائة وسبعة واربعين كيلو غرام تقريباً.

الثاني: التملك بالزراعة فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقلت إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.

**العلس** : بفتحتين حبة سوداء إذا أجدب الناس طحنوها واكلوها أي يتخذونها طعاماً بدل الحنطة والشعير.

**السلت** : بضم السين- ضرب من الشعير ليس له قشر كأنه الحنطة، وقد اختلف في العلس والسلت هل هما من الغلات التي تتعلق بهما الزكاة ام لا، الأقوى الثاني وهو المشهور لأنهما خارجان عرفاً عن حقيقة الحنطة والشعير.

**السخال** : جمع سخلة وهي اولاد الغنم من الضأن والمعز جميعاً ذكراً أو انثى، ويرد ايضاً في باب الزكاة عنواناً لأولاد الأنعام الأربعة تغليباً ففيها الزكاة عند مرور الحول ان كانت السخال نصاباً مستقلاً.

**حوار** : وهو ولد الناقة من حين يوضع إلى ان يفطم ويفصل.

**ابن مخاض** : وهو ولد الناقة في السنة الثانية.

---

(١) انظر رسالتنا العملية الحجة ٢.

**ابن لبون** : وهو ولد الناقة في السنة الثالثة.

**الحقة** : وهي الناقة في السنة الرابعة ويسمى الذكر حقاً.

**الجذعة** : وهي الناقة في السنة الخامسة والأنثى جذعة.

**الثنية** : وهي الناقة في السنة السادسة والذكر الثني.

**عزل الزكاة** : أي افرازها في عين أو مال معلوم ليصبح ملكاً للمستحقين وان بقي بيد المالك أمانة، ويجوز للمالك عزل مال الزكاة ولا يضمنه إلا مع التعدي أو التفريط.

**أصناف المستحقين** : أي مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، ومستحقوا الزكاة ثمانية أصناف:

الأول والثاني: الفقير والمسكين، والفقير الشرعي من لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فمن كان عنده عقار أو مواشي أو بستان أو غيرها يكفيه وعياله لطول السنة من غير إسراف لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عنده مال أو جنس يكفيه، أما إذا كان وارده اقل من كفاية سنته فيجوز له اخذها.

الثالث: العاملون عليها وهو المنصوبون من قبل الإمام أو نائبه أو الحاكم الشرعي لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وايصالها اليه أو إلى الفقراء على حسب اذنه، فانهم يستحقون منها سهماً في مقابل عملهم وان كانوا اغنياء ويجوز استئجارهم أو تعيين مقدار لهم على وجه الجعالة، أو ان يعطيهم ما يراه فيما بعد من غير تعيين.

الرابع: المؤلفة قلوبهم من الملأ والوجهاء الذين يراد من إعطائهم إلفتهم

---

(١) سورة التوبة ٦٠.

وجذبهم إلى منازل الإيمان والى معاونة المسلمين في الدفاع أو الجهاد ضد الكفار ولصرف زيغ قلوبهم ، فيعطون من هذا السهم.

والظاهر انهم من المسلمين وممن ضعف ايمانه وبدا النفاق والتردد عليه فيعطى لتقوية ايمانه ولدفع اذاه وإمالته إلى المعاونة والنصرة وحسن اسلامه، وقيل ان المؤلفة قلوبهم من الكفار ولكن لم يعهد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى المشركين والكفار من الصدقات.

والله عز وجل حينما ذكر في آية الصدقات وجوه القسمة والمستحقين قال سبحانه ﴿ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ ﴾[1].

الخامس: الرقاب وهم على ثلاثة اصناف:

أولاً: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقاً أو مشروطاً والأحوط ان يكون عند حلول النجم أي قسط التسديد لسيده ويجوز الإعطاء إلى السيد أو إلى العبد.

ثانياً: العبد تحت الشدة يشترى ويعتق، خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن، والمرجع فيه صدق الشدة عرفاً.

ثالثاً: مطلق عتق العبد مع عدم وجود المستحق للزكاة.

السادس: الغارمون: جمع غارم وهو الذي اشتغلت ذمته بالديون، انفقها في طاعة الله تعالى من غير اسراف، وعلى الإمام ان يقضي عنه من مال الصدقات.

السابع: في سبيل الله وهو الجهاد واعانة المجاهدين والحج وهو المشهور ويدخل فيه المصالح كبناء المساجد والقناطر، واعانة طلبة العلوم الدينية وطبع الكتب الإسلامية، ودفع البلاء والفتن عن المسلمين واصلاح ذات بينهم ، وقيل بجواز دفع هذا السهم في كل قربة.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته أو

---

(١) سورة النساء ١١.

انكسرت سيارته أو سفينته وتعذر معها وصوله إلى بلده، فيعطى من الزكاة وان كان غنياً في بلده ما دام يصعب عليه إحضار ماله في موضع حاجته في السفر.

**متولي إخراج الزكاة** : أي الذي يخرجها على وجه القربة ودفعها إلى مستحقيها وهم ثلاثة المالك، الإمام، العامل.

**الميسم** : بكسر الميم- اسم الآلة التي تسم بها إبل وغنم الصدقة فتكوى بها لتعلم وتميز عن غيرها.

**وقت التعلق** : وقت تعلق الزكاة في الغلات من الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما، وفي التمر حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً وهو المشهور، المناط في لحاظ النصاب هو اليابس من المذكورات أي ان الوجوب يتحقق حين انعقاد الحب .

اما النصاب فيكون حين الجفاف فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكنه ينقص عنه بعد الجفاف فلا زكاة على الأقوى.

**وقت الإخراج** : وهو الوقت الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه واذا أخرّها عنه ضمن، ويكون عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب فوقت وجوب الأداء متأخر عن وقت التعلق.

**العشر** : وهو مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات فيما يسقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخيل والشجر، والعشر يعني ١٠٪ من مجموع النصاب.

**نصف العشر** : وهو المقدار الواجب اخراجه كزكاة فيما سقي بالدلو والرشا والنواضح والدوالي والمضخات ونحوها، ونصف العشر يعني ٥٪ من المجموع.

**الدوالي** : وهي الآلة التي يستقى بها وتتكون من جذع طويل وفي رأسه مغرفة كبيرة.

**النواضح** : أصل النضوح الرش، والنواضح جمع ناضح وهو البعير ونحوه يحمل الماء من النهر والبئر لسقي الزرع سمي به لأنه ينضح الماء أي يصبه والأنثى ناضحة.

**المزابنة** : الزبن هو الدفع، سميت المزابنة به لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه بما فيه من الزيادة المحتملة .

والمزابنة هي بيع التمر على النخل بالتمر أو الرطب وهو أمر منهي عنه.

فصحيح انه يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمناً في سائر البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحبوب والحيوان وغيرها، وكذا المنافع، ولكنه لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر أي بالمزابنة، سواء كان مقداراً من تمرها أو تمراً آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض .

والأولى والمشهور الحاق ثمرة ما عدا النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها، وبيع الطلع بالتمر يلحق بالمزابنة.

**الهاشمي** : وهو من انتسب إلى هاشم بالأبوة فاذا انتسب اليه بالأم لم يحل له الخمس من سهم السادة ، نعم تحل له الزكاة وان كانت من غير الهاشمي ولا فرق بين ان يكون الهاشمي علوياً أو عقيلياً أو عباسياً أو جعفرياً أو نوفلياً أو لهبياً، وان بدا الأخير منقطعاً في هذه الأزمنة وهو موجود واقعاً وهو آية اعجازية أخرى لسورة اللهب .

والأولى تقديم الأتم والاقرب علقة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كالفاطمي ثم العلوي على غيره ولا يُصدّق من ادعى النسب إلا بالبينة أو الشياع المفيد للعلم والإطمئنان والإشتهار المتواتر في بلده.

ولا يأخذ الهاشمي الزكاة إذا كانت من غير الهاشمي مع عدم الإضطرار ومعه يأخذ مقدار الضرورة يوماً فيوماً مع الإمكان، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم الغارمين وسبيل الله، نعم لا

بأس بتصرف الهاشمي في المدارس والأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله .

أما زكاة الهاشمي فيجوز له أخذها من غير فرق بين السهام ايضاً حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشميين على جباية صدقات بني هاشم وإعطائهم.

المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي انما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأما سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه على الأقوى، وكذا الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين كالصدقات المنذورة والموصى بها للفقراء، والكفارات والمظالم، والأحوط إستحباباً عدم الدفع لهم في الواجبة.

لو تيسر للهاشمي الخمس وزكاة قبيله الهاشمي، فالأولى له ان يأخذ من الخمس، لأن الزكاة أوساخ الناس في الجملة.

**مؤونة الغلة** : وهي كل ما يحتاج اليه الزرع والشجر من أجرة الفلاح ، والحارث والساقي وأجرة الأرض ان كانت مستأجرة وأجرة الحفظ والحصاد ، وتجفيف الثمرة وادامة الآلة.

**الخرص** : أصل الخرص: التظني وخرص ما على النخل من الرطب هو حرزه تمراً لأنه تقدير بظن لا إحاطة وإحصاء بدقة، وفي الخرص نوع إرفاق بأصحاب الثمر وجواز تصرفهم بشطر منه، وفيه ايضاً احتراز لحفظ حق الفقراء.

يجوز للساعي من قبل الحاكم خرص تمر النخل والكرم بل والزرع على المالك على الأقوى بشرط قبول المالك، ووقت الخرص بعد بدء الصلاح وتعلق الوجوب، والأقوى جواز الخرص من المالك ايضاً إذا كان من أهل الخبرة لأن له ولاية اخراج الزكاة .

وان لم يكن من أهل الخبرة فيجوز من عدل أو عدلين بل ومن كل ثقة من أهل الخبرة، أو الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن ولا يشترط فيه الصيغة.

**الساعي** : وهو عامل الصدقات، والجمع سعاة، وهو ولي الصدقة والمبعوث لقبض الزكاة والصدقات يقال: سعى الرجل على الصدقة يسعى سعياً: عمل في أخذها من أربابها.

**الحصرم** : بكسر الحاء والراء- وهو العنب ما دام أخضر، وقيل هو الثمر قبل النضج، واذا انعقد الحصرم تعلقت الزكاة في العنب وهو المشهور.

**مراحل ثمر النخل** : وهي:

الأول : طلع.

الثاني : خلال.

الثالث : بسر.

الرابع : رطب.

الخامس : تمر.

والبسر – بضم الباء وسكون السين - ثمر النخل قبل ان يرطب، وأبسر النخل صار ما عليه بسراً.

**الزبيب** : وهو اسم جمع يذكر ويؤنث والواحدة زبيبة، وزببت العنب، جعلته زبيباً أي اصبح عنباً يابساً.

**السقي سيحاً وبعلاً وعذياً** : السيح هو الماء الجاري على وجه الأرض من الأنهار والسواقي ونحوها.

والبعل: بفتح الباء وسكون العين، شرب الزرع للماء بعروقه القريبة منه وقد يكون في النخل والشجر وكأنها استغنت عن سقي السماء وعن النواضح وماء النهر، والبعل الزوج.

والبعل، الأرض المرتفعة التي لا يصيبها المطر إلا مرة في السنة ، (والبعل من النخل: ما شرب بعروقه من غير سقي ماء ولا غيرها)[1].

---

(1) العين ١١٦/١.

والعذي- بكسر العين- السقي بالمطر.

والزكـــاة في الثلاثـــة العشـــر أي ١٠٪ لإنعـــدام الجهـــد والســـعي في السقي.

**زكـاة الفطـرة** : تسـمى زكـاة الابـدان وزكـاة الخلقـة والـدين وفيهـا تمـام الصـوم. ووردت نصـوص كـثيرة في فضـلها واهميتهـا وعـن علـي عليه السلام في خطبته يوم عيد الفطر(أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم ، وفريضة واجبة من ربكم ، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم ، ذكرهم وانثاهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، وحرهم ومملوكهم ، عن كل إنسان منهم صاعا من تمر ، أوصاعا من بر ، أوصاعا من شعير)[1].

وهي واجبة باجماع علماء المسلمين.

**جنس زكاة الفطرة** : هو قوت غالب الناس وما يؤكل ليمسك الرمق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والذرة وغيرها، ويكفي الدقيق والخبز والماش والعدس، والأفضل التمر لأنه أدام وللنص في تفضيله.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(١) الوسائل ٢٣١/١٣.

# كتاب الحج

**الحج** : لغة هو القصد والسعي إلى الشيء، وفي الإصطلاح هو القصد إلى بيت الله الحرام في زمان مخصوص من كل سنة وفق الحساب القمري مع اتيان أعمال مخصوصة ومسنونة.

**العمرة** : أصل العمرة في اللغة الزيارة والجمع العُمَر، وهي في الإصطلاح منسك معروف يتضمن الطواف بالبيت الحرام بعد الإحرام والسعي بين الصفا والمروة ونحوها من الافعال والشرائط المخصوصة، فهي مأخوذة من الإعتمار وهو الزيارة، ولعل علة التسمية لما فيها من قصد البيت واعماره فسميت بالمصدر ، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، والحج والعمرة عشق يجسد مضامين العبودية.

**افعال الحج** : وهي التي يأتي بها الحاج مرتبة وهي ثلاثة عشر:

الأول : الاحرام.

الثاني : الوقوف بعرفات.

الثالث : الوقوف بالمشعر.

الرابع : رمي جمرة العقبة في منى.

الخامس : الهدي.

السادس : التقصير.

السابع : رمي الجمرات الثلاث ومنها جمرة العقبة.

الثامن : طواف الحج.

التاسع : صلاة الطواف.

العاشر : السعي بين الصفا والمروة.

---

(1) سورة البقرة١٩٦.

الحادي عشر : طواف النساء.
الثاني عشر : صلاة طواف النساء.
الثالث عشر : البيتوتة في منى.

**أركان الحج** : أركان الحج سبعة:
الأول : النية.
الثاني : الاحرام.
الثالث : الوقوف بعرفات.
الرابع : الوقوف بالمشعر.
الخامس : الطواف.
السادس : السعي بين الصفا والمروة.
السابع : التقصير أو الحلق.

**أركان العمرة** :
الأول : النية.
الثاني : الاحرام.
الثالث : الطواف.
الرابع : السعي بين الصفا والمروة.
الخامس : التقصير.

**الحج البذلي** : وهو ان يبذل لك شخص مؤونة ونفقة الحج فيتحقق وجوب الحج عليك لصدق الإستطاعة إن لن تحج البيت حجة الإسلام، وفيه نصوص عديدة وعليه الإجماع سواء كان البذل بنية التمليك أو لا، جاء نذراً أو تطوعاً.

**الباذل** : هو الذي يتبرع بنفقة الحج لغيره.

**المبذول له** : الذي يؤدي الحج على نفقة غيره.

**البذل** : هو مقدار المال المدفوع من الباذل لمؤونة ونفقة الحج.

**حجة الإسلام** : وهي الحجة الواجبة على المكلف رجلاً كان أو امرأة عند اجتماع الشرائط ولا تجب إلا مرة واحدة في تمام العمر، وسميت حجة الإسلام لإبتناء الإسلام عليها فهي كالصلاة والصيام والخمس والزكاة ، قال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1].

**شرائط حجة الإسلام** : يكون الإطلاق والتقييد امرين اضافيين، والحج واجب مقيد بشرائطه فمتى ما حصلت شرائطه وجب أداء حجة الإسلام وشرائط حجة الإسلام:

الأول :البلوغ.

الثاني : العقل.

الثالث : الإستطاعة.

الرابع : الإسلام.

وتقييد الحج بالشروط مع انه من ضروريات الدين يدل على التخفيف والتيسير ويدل بالدلالة التضمنية على الوعد الإلهي بتهيئة أسباب الأداء.

**فورية الحج** : وتعني أداء المكلف للحج في سنة الإستطاعة، فالبعث الأكيد لأداء الحج منوط بالإستطاعة بالإضافة إلى شرائط التكليف العامة من البلوغ والعقل والقدرة، ومن عصى بخصوص الفورية في أداء الحج ولم يؤده في سنة الإستطاعة من غير عذر فانه آثم وعليه التدارك في العام الثاني، وان قصر فيه أو حصل مانع ففي العام الذي يليه وهكذا.

**أقسام الحج** الأول : حج تمتع: سمي به لما يتخلل بين عمرته

---

(١) سورة آل عمران ٩٧.

وحجته من التحلل الموجب لجواز التلذذ أي قبل الإحرام لحجه، وهو فرض من كان بعيداً عن مكة فهو وظيفة القادم للحج من الأمصار والبلدان الاسلامية جميعاً باستثناء الذي يسكن أو يقيم في مكة وقريباً منها.

الثاني : حج القِران: لأن الحاج يقرن بين احرامه وسوقه لهديه أي يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام.

الثالث : حج الإفراد: لإنفراد الحج عن العمرة وعدم موضوعيتها فيه.

وحج الإفراد والقِران: فرض من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعين ميلاً أو اقل، وهو قول الاكثر .

وبما ان الميل الواحد يساوي ١,٨٥ كيلو متر فكل من كان مسكنه يبعد ٨٨,٨ كيلو متر تقريباً أو أقل عن مكة المكرمة يكون فرضه القِران أو الإفراد.

**الصرورة** : وهو الذي يحج لأول مرة سواء كان ذكراً أو انثى، ويقال له صارورة وصارور، واصله من الحبس والمنع، ويطلق على الذي لم يتزوج.

**حج الإستئجار** : وهو استئجار شخص لأداء الحج نيابة عن الميت أو عمن وجب عليه الحج وتعذر عليه الأداء، وصحة الإجارة عن الميت لأداء الحج عليها النصوص واجماع المسلمين وهو من افاضات الحج لما فيه من الثواب المركب والمتعدد اذ انه يصل إلى الميت والساعي والباذل والأجير.

**قضاء حجة الإسلام** : إذا مات المكلف وقد تعلقت بذمته حجة الإسلام بمعنى تحققت عنده الإستطاعة والقدرة على الأداء في حياته إلا انه لم يؤدها لا على نحو الفورية ولا في السنين التالية تقضى عنه

حجة الإسلام من اصل التركة إذا لم يوص بها من الثلث سواء كان حج التمتع أو القِران أو الإفراد.

**المناسك** : في التنزيل ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[1] والمنسك موضع العبادة، يقال رجل ناسك: عابد، والنسك: العبادة والطاعة، ومنسك ورجل ناسك: أي عابد والجمع نساك.

والمناسك الأفعال العبادية والمشاعرالمخصوصة كالطواف بالبيت الحرام ، والوقوف بعرفة ، والسعي بين الصفا والمروة.

**الإستطاعة** : وهي توفر المال الكافي لأداء الفريضة، وصحة البدن، وسلامة الطريق، وسعة الوقت ويلحق بها في هذا الزمان الإذن والإجراء الحكومي، وهي في الإصطلاح والأخبار الزاد والراحلة وهو عنوان فيه تخفيف وسعة بلحاظ الشأن والحال والزمان ومع عدم الإستطاعة لا يتوجه الخطاب التكليفي بالحج إلى المكلف لإنتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

**الراحلة** : وهي احد اهم افراد الإستطاعة والمراد بالراحلة الواردة بالنصوص في هذاالزمان السيارة أو الطائرة أو السفينة التي يتخذها الحاج آلة للوصول إلى البيت الحرام بما يناسب حاله وشأنه، وان لم يتيسر إلا ما هو ادنى من شأنه فالأولى له التواضع واحراز أداء الفريضة، كما لو كان من شأنه ركوب الطائرة ولم يتيسر له إلا سيارة النقل (الباص) لصدق الإستطاعة في الوصول إلى البيت الحرام من غير أذى.

**مكة** : سميت مكة لأنها تمك من ظلم وألحد فيها: أي تهلكه، وهي سائر البلد والعمران المحيط بالبيت، وقيل مكة الحرم كله والأول اصح.

---

(١) سورة البقرة ١٢٨.

**بكة** : قال تعالى ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾[1]، مُبَارَكًا ﴾[1]، وبكة هي موضع البيت وسميت بكة لوجوه:

الأول : لأنها تبك اعناق الجبابرة أي تدقها.

الثاني : لأن الناس يبك بعضهم بعضاً في الطواف فتحصل مزاحمة وتدافع بينهم لذا ورد في الحديث: انما سميت بكة لأنها تبك فيها الرجال والنساء.

الثالث : بكاء الناس حولها وفيها.

الرابع : قيل ان بكة هي مكة أي انهما اسمان للبلد.

**الأشهر الحرم** : وهي أربعة، ثلاثة منها سرد متوالية هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وواحد فرد هو رجب، ومعنى حرم تعظيم شأنها واجتناب المحارم فيها أكثر من غيرها.

وكانت العرب تحرم فيها القتل حتى لو تهيأت فرصة الثأر من القاتل فيها فانه لا يثأر لحرمة تلك الشهور، والظاهر انه جزء من بقايا الحنيفية وهو مما تمسكت به العرب من ملة إبراهيم وإسماعيل.

وفي باب الجهاد يحرم القتال في الأشهر الحرم إلا ان يبدأ العدو ممن لا يرى لهذه الأشهر حرمة.

**العدول في الحج** : أي العدول من احد اقسام الحج إلى الآخر كما في العدول من حج التمتع إلى حج الإفراد عند خشية عدم إدراك المناسك أو احتمال فواته.

**النسيء** : وهو لغة تأخير الشيء وقال تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ

(١) سورة آل عمران ٩٦.

فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1]، لقد كان العرب اهل غارات وغزوات واصرار على الثأر فربما استثقل جماعة الصبر والمكث ثلاثة اشهر حرم متتالية من غير ضرب أو حرب ، فيعمدون إلى تأخير تحريم المحرم إلى صفر أي يحرمون شهر صفر بدل محرم كي يستحلوا محرم، يفعلون ذلك في شهر ذي الحجة ومن قبل رئيس الموسم في زمانه، وقد ذكر التأريخ بعض من أسماء الذين تصدوا للنسىء.

وقد صدرت لي والحمد لله سبعة وعشرون جزء من (معالم الإيمان) بعنوان (لم يغز النبي (ص) أحداً) وهي الأجزاء ((١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٤-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٧-١٩٣-١٩٦-٢٠٤-٢١٢-٢١٦-٢٢١-٢٢٩-٢٣٩-٢٥٦-٢٦١).

وأختلف في أول من سن النسىء قيل عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، وقال ابو مسلم بن اسلم: بل رجل من بني كنانة يقال له القلمس، ولقد ذمهم الله على النسيء وعده زيادة في الكفر للتشريع المخالف للحكم الإلهي ولما يعملون بسنه من القبائح (وعن ابن عباس قال: ومعنى قوله تعالى ﴿زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[2]، انهم كانوا احلوا مما يحرم الله وحرموا ما احل الله.

تحريم النسئ مقدمة لتثبيت اداء فريضة الصيام في اوانها والمنع من ضياع ليلة القدر وحرمان المسلمين مما فيها من افاضات ملكوتية واستعدادات ذاتية وعرضية للعبادة والتقوى.

**الرجوع إلى كفاية** : أي وجود نفقة كافية لمؤونته ومؤونة عياله

(١) سورة التوبة ٣٧.

(٢) سورة التوبة ٣٧.

عند الرجوع من الحج، فلا يجب عليه ان يبيع آلة عمله لأداء فريضة الحج ثم يرجع بلا عمل.

**المحرم للمرأة** : وهو الذي يحرم نكاحه لها مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة كالأب والأخ وابن الزوج ومع احتمال عدم الأمن يستحب للمرأة استحباباً مؤكداً استصحاب المحرم ولو بالإجرة مع الإمكان، كما لو تأخذ اخاها معها إلى الحج على نفقتها مع القدرة والميسرة.

**الآفاقي** : وهو الذي يبتعد مسكنه عن مكة إذا صار مقيماً في مكة، وكانت اقامته في مكة بعد استطاعته فيجب عليه حج التمتع، واما إذا كانت استطاعته بعد اقامته في مكة فان فرضه ينقلب إلى فرض المكي من حج القِران والإفراد بعد مضي سنتين على اقامته وسكنه في مكة.

**المواقيت** : وهي الأماكن المحددة للإحرام، ونعتها بالمواقيت اشارة إلى الوجوب كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً﴾[1].

وهو التوقيت للشيء والتحديد لأوانه، يقال وقته فهو موقوت إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه وزماناً لحدوثه. قال تعالى ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتاً﴾[2]، واستعير للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام، ولبيان ما لها من الموضوعية والاعتبار.

والمواقيت ستة، وفي بعض الأخبار أن المواقيت خمسة، ولا يعني هذا الحصر بل هو الغالب والمتعارف في طرق القوافل ومسير الحاج.

---

(١) سورة النساء ١٠٣.

(٢) سورة النبأ ١٧.

والجمع بين الاخبار يفيد انها عشرة مواضع، والأمر سهل في هذا الزمان لموضوعية طرق التبليط ومسارها والمواقيت هي:

الأول : ذو الحليفة : وهو ميقات أهل المدينة، ومن يمر على طريقهم، وهو نفسه مسجد الشجرة وبه اشتهر، كما يمر عليه في هذا الزمان اهل العراق والشام .

وسمي ذا الحليفة لأن أناساً اجتمعوا فيه قبل الإسلام وتحالفوا. وعن القاموس انه ماء لبني جشم .

وقد أحرم منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لما أسري به إلى السماء وصار بحذاء الشجرة نودي يا محمد فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك، قال: ألم أجدك يتيماً فآويتك، وألم أجدك ضإلا فهديتك، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها.

الثاني : الجحفة : وهي ميقات اهل الشام ومصر والمغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من ذي الحليفة ولم يمر عليه ، واسمها مهيعة ، وسميت جُحفة – بضم الجيم وسكون الحاء- لأن السيل أجحف بأهلها، في أولها مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بموضع يقال له عَزوَر، وفي آخرها عند العلمين مسجد الأئمة، وتقع بين مكة والمدينة قريباً من رابغ وهي بلدة معروفة، وبين الجحفة والبحر نحو ستة اميال.

الثالث : العقيق : وهو في اللغة كل واد عقه السيل أي شقه فانهره، وهذا الميقات واد يتدفق سيله في غوري تهامة.

وهو ميقات أهل نجد والعراق، وغيرهم ممن يمر عليه، وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميقاتاً لأهل العراق وعليه النصوص، ولم يفتح العراق إلا بعد انتقاله صلى الله عليه وآله

وسلم إلى الرفيق الأعلى، وفيه آية وحجة واخبار عن إسلام أهل العراق وما خلفه، وقيام الناس من الأمصار المختلفة باداء فريضة الحج، وميقات العقيق على مراتب:

الأول: المسلخ : سمي بذلك اما لأنه موضع النزع، أي ان الحاج ينزع فيه ثيابه للإحرام، أو من المسلخ وهو الموضع العالي،ومن أحرم من المسلخ فهو أكمل.

الثاني : الاوسط: غَمْرة، وهو منزل من مناهل طريق مكة، وفصل ما بين نجد وتهامة، يقال غمره الماء إذا علاه وغطاه.

الثالث : آخره: ذات عرق، وهو اقربها إلى مكة.

والاحوط استحباباً عدم تأخير الاحرام اليه إلا لضرورة أو مرض أو نحوهما، وافضل المنازل الثلاثة أولها وهو المسلخ.

الرابع : يلملم: وهو ميقات أهل اليمن وعليه النص والاجماع، وهو جبل في جنوب مكة يسمى السعدية، وكان الحاج يقطع ما بينه وبين مكة بليلتين.

الخامس : قرن المنازل : وهو ميقات اهل الطائف ويقال له ايضاً قرن بلا اضافة. وفي بعض النصوص انه وقت لأهل نجد ايضاً ربما لأن نجد لها طريقان، أو لأنه اصبح ميقاتها في هذا الزمان، وهو ميقات اهل القطيف والاحساء والبحرين ومن جاء عن طريقها، ويبعد عن مكة زادها الله شرفاً نحو ثمانين كيلومتراً على طريق الطائف.

السادس : محاذاة أحد المواقيت الخمسة : وهي ميقات من لم يمر على المواقيت المتقدمة وعليه النص والاجماع، وقاعدة نفي الحرج، والمدار على صدق المحاذاة عرفاً لأقرب المواقيت من الموضع الذي هو فيه، ويكفي الظن الحاصل من اهل الخبرة.

السابع : أدنى الحل : وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القِران

أو الإفراد، بل كل عمرة مفردة لمن خرج من مكة ولا ينعقد الإحرام للعمرة إلا من الميقات والافضل ان يكون من:

الأول : الحديبية وهو بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم اطلق على الموضع ويقال نصفه في الحل ونصفه في الحرم، وكان كثير الشجر والماء عندما نزل به النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد الحج، فصده واصحابه المشركون عن دخول البيت فأقام شهراً ثم صالحوه على ان يرجع ذلك العام ويعود في قابل ويتركون له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء ، ونزل قوله تعالى ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾[1]، بخصوص صلح الحديبية الحديبية وقد بيناه تفصيلاً في الجزء الثاني عشر من التفسير الآية ١٩٠ من سورة البقرة وأجزاء أخرى.

الثاني : الجعرانة - بكسر الجيم والعين وتشديد الراء، أو - بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وهو موضع بين مكة والطائف.

الثالث : التنعيم وهو موضع قريب من مكة واقرب اطراف الحل إلى مكة، ويعرف بمسجد عائشة وفيه مسجد أمير المؤمنين، وسمي بالتنعيم لأن عن يمينه جبلاً اسمه نعيم وعن شماله جبلاً اسمه ناعم واسم الوادي نعمان، وهو اقرب اطراف الحل إلى مكة، وهو داخل بيوت مكة في هذا الزمان.

الثامن : دويرة الأهل : فمن كان منزله في مكة أو اقرب إليها من الميقات ، فميقاته من منزله على الاقوى، ويجوز له الاحرام من أحد المواقيت.

التاسع : ميقات الصبيان : من فخ وهو سهل معروف على فرسخ من مكة على طريق المدينة، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل

(١) سورة الفتح ١.

١,٦٠٩ كيلو متر فتكون المسافة ٤,٨٢٧ كيلو متر تقريباً.

وقيل باحرامهم من الميقات لكن لا يجردون إلا في فخ تخفيفاً ولضعف ابدانهم عن تحمل الحر والبرد، ولو سلك الصبيان طريقاً لا يصل إلى فخ فالاقوى ان احرامهم من ميقات البالغين، وميقات الصبيان في حج التمتع من مكة كالمكلفين.

العاشر : الذي يحج عن طريق قوم، يحرم من ميقاتهم ، وليس ميقات بلده.

**صفائح الروحاء** : روحاء كحمراء بلد على نحو اربعين ميلاً عن المدينة المنورة، وصفائح الروحاء جوانبها وهي ممر الأنبياء حين يقصدون البيت للحج .

وفي الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام قال (مرّ موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عباءتان قطوانيتان ، وهو يقول : لبيك يا كريم لبيك قال : ومر بونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، قال : ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن أمتك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك)[1].

**المعرس** : بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء، وهو موضع يقع على فرسخ من المدينة المنورة بقرب مسجد الشجرة بازائه مما يلي القبلة، ويسمى ايضاً معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعرس ذي الحليفة لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عرس فيه وصلى الصبح .

والتعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والإستراحة، وفي

---

(١) الوسائل ١٢/٣٨٥.

حديث علي عليه السلام في اهل الدنيا : انما انتم فيها كركب عرسوا واناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا...الخبر[١].

وفي حسنة معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام: إذا انصرفت من مكة على المدينة فانتهيت إلى وادي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصل فيه وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعرس فيه ويصلي.

**مقدمات الإحرام** : وهي الأفعال التي تستحب قبل الشروع في الإحرام كقص الأظفار والأخذ من الشارب وازالة شعر الأبط والعانة بالطلي أو الحلق أو النتف، والأفضل الطلي ثم الحلق مع الغسل وتوفير شعر الرأس للإحرام، كما يستحب إزالة الاوساخ من الجسد والاستياك لعمومات قوله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٢]، وفيه تعظيم لشعائر الله واظهار للأدب في الوفود على بيت الله.

**غسل الإحرام** : وهو مستحب ويؤتى به في الميقات ومع العذر يجزي التيمم، كما يجوز تقديم الغسل على الميقات مع خوف اعواز الماء والبرد ونحوه، بل الاقوى جوازه حتى مع عدم الخوف فيجزيه مثلاً الغسل في المدينة المنورة عن الغسل في الميقات.

**ثوبا الإحرام** : من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه من المخيط والقميص ونحوه بأن يتزر

---

(١) البحار ٣٤٨/٧٤ .

(٢) سورة الاعراف ٣١.

باحد الثوبين ويرتدي الآخر، والأقوى انه واجب تعبدي وليس شرطاً في تحقق الإحرام، ولبس الاحرام مناسبة للتذكير بالآخرة وكأنه بشارة الأمن عند الموت وساعة البعث بالاكفان.

**التلبيات الأربعة** : وهي من واجبات الإحرام فلا ينعقد الإحرام إلا بها وهي على الاقوى: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)،

ويستحب ان يقول بعدها: (ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

وهناك صور أخرى.

(لبيك) اني أنا مقيم على طاعتك، ويثنى على معنى التأكيد أي إلباباً لك بعد إلباب واقامة بعد اقامة، واستجابة وامتثالا بعد امتثال .

ولبيك مصدر منصوب بفعل مقدر أي ألب لك إلباباً بعد إلباب، كقولك حمداً لله، وشكراً لله .

لذا ترى الحاج والمعتمر يشعر اثناء التلبية انه يجدد الاقرار بالعبودية وتعاهد مواثيق الانبياء، وفي الحديث: سُميت التلبية اجابة لأن موسى أجاب ربه وقال (لبيك).

**تروك الإحرام** : وهي التي تترك عند الاحرام وعددها اثنان وعشرون ومنها ما هو مشترك بين الرجل والمرأة أو مختص بأحدهما.

منها صيد الحيوان البري، والإستمتاع بالنساء وعقد النكاح والطيب، ولبس المخيط للرجال والفسوق وهو الكذب على الله ورسوله ، قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [1].

---

(١) سورة البقرة ١٩٧ .

**كفارات تروك الإحرام** : الكفارة لغة فعالة من التكفير وهو التغطية، وفي الاصطلاح عبارة عن فداء أو صيام أو صدقة أو نسك يأتي به الانسان تداركاً لخطأ أو تقصير في فعل عبادي ليكون ماحياً وساتراً للخطأ أو الذنب أو النقص في ادائه، والكفارة رحمة وباب لاتمام الثواب وقبول العمل، فمثلاً من استعمل الطيب عالماً عامداً عليه شاة.

**طواف القدوم** : وهو الذي يؤديه من يدخل مكة وهو من غير اهلها، سواء كان قادماً للحج أو العمرة أو لحاجة اخرى، وهو مستحب.

**الشوط** : العدو مرة إلى غاية وفي الإصطلاح له معنيان:

الأول: وهو الأشهر الدورة حول الكعبة وتبدأ من الحجر الأسود.

الثاني: قطع المسافة بين الصفا والمروة والبالغة (٣٩٤) متراً وتكون بداية الشوط الأول من الصفا ، وتحتسب العودة من المروة إلى الصفا شوطاً آخر.

**الطواف** : وهو لغة الدوران حول الشيء والإستدارة عليه من نواحيه، وهو في الإصطلاح الدوران حول الكعبة المشرفة عبادة وطاعة وامتثالاً، والمطاف: موضع الطواف حول الكعبة قال تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[1] أي ان الطواف حول الكعبة يوم النحر واجب، وفيه يحاكي المؤمنون الملائكة بطوافهم حول العرش، وهو مناسبة لخلوص القلب وتعلقه بالمعبود، والازدحام في المطاف ومواضع الحج يذكر بعرصات القيامة ، وهو ادخار كريم لأهوال

(١) سورة الحج ٢٩.

ذلك اليوم.

**تجاوز النصف** : والمراد منه في الطواف هو حصول أربعة أشواط أي التجاوز بلحاظ عدد الأشواط وليس مجموع الطواف.

**الحجر الأسود** : وهو الموجود في الكعبة الشريفة ، ويحتل منزلة وقدسية خاصة عند المسلمين لما يتضمنه من الأسرار الملكوتية .

وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن ، فسوّدته خطايا بني آدم[1] ، ومن واجبات الطواف الإبتداء بالحجر الأسود والختم به ومن مندوباته تقبيل الحجر الأسود واستلامه ان امكن، ومع عدم الإمكان فالإشارة اليه والدعاء بالمأثور.

**حجر إسماعيل** : جدار ممتد يبعد عن الكعبة المشرفة مترين، وهو مدفن إسماعيل وأمه هاجر وعدد من الأنبياء ويقع ما بين الركن الشامي والركن العراقي وارتفاعه متر وثلاثون سنتمتراً وعرضه ذراعان، وفي رواية صحيحة السند انه ليس من البيت ولكن المشهور انه من البيت وهو المختار، ولعل المراد في الرواية انه ليس من الكعبة .

ومن واجبات الطواف ادخال حجر اسماعيل في الطواف، ولو طاف بينه وبين الكعبة لم يصح ذلك الشوط حتى يتدارك من محل المخالفة.

**الشاذروان** : - بفتح الذال- وهو بناء يرتفع خمسة وعشرين سنتمتراً محيطاً بجدار الكعبة وهو الذي ترك من عرض اساس الكعبة خارجاً ويسمى تازيرا بلحاظ انه كالأزار للبيت.

**السعي** : هو العدو والمشي، وقيل أصل السعي في كلام العرب

---

(١) الدر المنثور ٢٥٨/١ .

التصرف في كل عمل، وقد شرّف الله الصفا والمروة بذكرهما بالاسم في القرآن ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾[١]، وفيها حجة وشهادة سماوية على جعل السعي بينهما في العبادة وتشريف لهذا الموضع المبارك وضرورة تقديسه وتعاهده من قبل أجيال المسلمين المتعاقبة، وتضفي الآية نوع اكرام على الذي يسعى بينهما فريضة أو ندباً.

وقد ذكرت في مباحث التفسير أن قريشاً سألوا النبي محمداً صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل لهم جبل الصفا ذهباً، ولو كان لذهب هذا المعلم العبادي ولجاء من ينكر هذه المعجزة الحسية، ولكن الله تفضل وجعل الصفا معجزة عقلية، ويدّر على أهل مكة ذهباً كل عام، وكأنه من رشحات آيات القرآن وشاهد على تجدد معجزات النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في كل زمان.

والسعي بين الصفا والمروة هو الرابع من افعال العمرة وهو ركن فيها، وركن في الحج، وتركه عمداً يبطلهما، اما تركه سهواً فلا يبطلهما ويجب الاتيان به فيما بعد، فان خرج من مكة عاد بنفسه وأتى به إلا ان يتعذر أو يشق عليه فيستنيب فيه، والمسافة بين الصفا والمروة هي (٣٩٥) متراً .

**الكعبة** : لقد ورد ذكر الكعبة مرتين في القرآن ، قال تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[٢]، ويستحب النظر إلى الكعبة ولتسميتها الكعبة وجوه:

الأول : لعلوها وارتفاعها فكل شيء علا وارتفع هو كعب.

الثاني : وقوعها وسط الدنيا.

---

(١) سورة البقرة ١٥٨.

(٢) سورة المائدة ٩٧.

الثالث : لأنها مربعة.

**الحطيم** : وهو جزء من جدار الكعبة يقع بين باب الكعبة المقدسة والركن الذي فيه الحجر الأسود.

وسمي حطيماً لأن فيه تحطم الذنوب العظام بالإستغفار عنده وفي بعض الأخبار انه المكان الذي تاب الله تعالى فيه على آدم.

## أركان الكعبة

الأول: ركن الحجر الاسود: وهو الركن الذي وضع فيه الحجر الاسود وبه يبدأ الطواف وبه ينتهي، وقد يسمى الركن الشرقي.

الثاني : الركن اليماني: وهي الزاوية والركن الذي يسبق الحجر الأسود ولا اختلاف في اسمه وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه[1].

الثالث : الركن العراقي: وهو الركن الذي يلي ركن الحجر الاسود لأنه باتجاه العراق.

الرابع : الركن الشامي: ويسمى الركن الغربي، ومنهم من قال أن الركن الشامي هو الذي يلي ركن الحجر الأسود .

وتسمى الأركان بلحاظ الجهات الركن الشرقي، والركن الشمالي، والركن الغربي والركن اليماني، وقد يطلق اسم الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر، وقد تسمى أركان البيت ركنين يمانيين، وركنين شاميين.

---

(١) الوسائل ٣٣٥/١٣.

ولابد من تأليف لجنة من الفقهاء والمختصين لضبط وتعيين الأسماء والمسميات التعبدية في الأماكن المقدسة مع نبذة مختصرة عن كل منها لتكون دليلا وما يكون كالموسوعة العلمية الإسلامية .

ويستحب استلام الاركان كلها خصوصاً الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وعليه النص والإجماع، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في طوافه على استلامهما.

**المستجار** : وهو جزء من جدار الكعبة قبل الوصول الى الركن اليماني ويكون مقابلاً لباب الكعبة ويسمى ايضاً الملتزم والمتعوذ، ويستحب ان يبسط الطائف يده عليه في الطواف السابع ، ويلصق به بطنه وخده ، ويقر بذنوبه مع الدعاء.

**ماء زمزم** : وهو بئر مبارك بمكة ويقع داخل البيت الحرام في هذا الزمان، ومن الاعجاز انها لا زالت ظاهرة وافاضاتها متصلة، وتبعد عن الكعبة خمسة عشر متراً، وفي تسميتها زمزم وجوه:

الأول : لكثرة مائها.

الثاني : لأن هاجر أم إسماعيل زمت ماءها حتى انفجرت.

الثالث : لزمزمت جبرئيل وكلامه وهو أول من اظهرها كي يشرب منها إسماعيل.

لزمزم عدة أسماء أخرى لها دلالات عقائدية وتأريخية وهي:

الأول : ركضة جبرئيل.

الثاني : سقيا إسماعيل.

الثالث : حفيرة عبد المطلب.

الرابع : المصونة.

الخامس : برة.

السادس : شبعة.

السابع : طعام طعم.

الثامن : شفاء سقم.

وكان الحجاج يخرجون الماء منها بالدلو، اغلقت في هذا الزمان ويتم سحب الماء منها بواسطة المضخات لتوزع بواسطة الأنابيب على فوهات يتحكم بها موزعة على أروقة المسجد الحرام.

**جبل الرحمة** : وهو جبل في عرفة ، والمشهور قال بكراهة الوقوف عليه إلا لضرورة، وان الوقوف يكون في أسفله بالسفح، والأقوى عدم الكراهة في الصعود فوقه وقد بيناه بالدليل في رسالة مناسك الحج[1].

**يوم التروية** : وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي بيوم التروية لوجوه:

الأول : ان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام وقال له يا ابراهيم ارتو من الماء لك ولأهلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء.

الثاني : لأنهم كانوا يستقون من مكة الماء عند الخروج إلى عرفة التي ليس فيها ماء وكما عن الصادق عليه السلام كان بعضهم يقول لبعض: ترويتم من الماء فسميت التروية.

الثالث : إن إبراهيم عليه السلام رأى في تلك الليلة رؤيا ذبح ولده، فاصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى؟ فسمي يوم التروية.

**يوم عرفة** : سمي به نسبة إلى الموضع المبارك المعروف بـ (عرفة) ويبعد عن البيت الحرام نحو اربعة وعشرين كيلو متراً تقريباً وسمي به لوجوه اوصلناها إلى ثلاثة وسبعين وجهاً في رسالتنا

---

(١) انظر مناسك الحج للمؤلف ١٧٣ .

(مناسك الحج) منها:

الأول : لأن آدم اعترف على عرفات بذنبه لما أمره به جبرئيل عليه السلام فصار الاعتراف بالذنوب على عرفة سنة في ولد آدم.

الثاني : ان جبرئيل عمد بابراهيم عليه السلام إلى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسميت عرفات.

الثالث : يعرف المسلمون مناسك حجهم وينقطعون فيه إلى باريهم.

الرابع : يتعارف المسلمون فيما بينهم مع تباعد الامصار واختلاف الألسن والألوان.

الخامس : يعرف الناس كنه حقيقة وحدة المسلمين وان ما قد يظهر على السطح من الاختلاف المذهبي انما هو أمر صغروي لا أثر عملي سلبي له.

السادس : الحج مناسبة للتعارف بين المسلمين ولعل الإجتماع في عرفة اضيقها فالطواف بالبيت حركة متصلة وتلبية وانقطاع إلى المحبوب، ومزدلفة اكبر مساحة وانتشاراً من عرفة.

السابع : يوم عرفة عبارة عن محشر صغير يعرف من خلاله الإنسان اهوال يوم المحشر.

الثامن : في الوقوف على عرفات سكينة ورحمة فيعرف الحاج من خلاله منزلته عند الله وما ينتظره من الثواب العظيم.

التاسع : لقد جعل الله عز وجل هذه الآية عند المسلمين وبها يعرفون فهي علامة الإيمان والسر المعلن بينهم فمن شاء ان يعرف ماهية الإسلام يعرفه من خلال فرائضه ومنها أداء مناسك الحج والوقوف على عرفة.

العاشر : يعرف المسلمون من خلاله أخبار البلدان وأحوال الأمم وشؤون المؤمنين عن قرب.

الحادي عشر : يعرف الملائكة استحقاق المسلمين لوراثة الأرض، واهلية الإنسان للخلافة في الأرض فالوقوف على عرفة عمل متجدد يؤكد قوله تعالى ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[1].

الثاني عشر : معرفة الجهد والعناء الذي لاقاه النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم في تثبيت أحكام الشريعة ومعرفة ما بذله ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في بناء البيت وتعاهد فريضة الحج.

الثالث عشر : معرفة المواضع التي وقف عندها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة والصحابة وكأن فيه عهداً على التمسك بالسنة النبوية الشريفة.

الرابع عشر : انه مناسبة لمعرفة الذي يؤدي ما يجب عليه من الفرائض من الذي يميل إلى الدنيا، ففي ذلك المشهد العظيم يتذكر المؤمن اقرانه واصحابه من اهل بلده ممن يستطيع اداء الفريضة وتخلف عنها.

الخامس عشر : انه رسالة إلى الأجيال اللاحقة ليتعاهدوا هذا المنسك السامي وكل جيل يستلم هذه الرسالة والتبليغ.

السادس عشر : يعرف أعداء الإسلام قوة المسلمين وإتحادهم واجتماعهم فما يرونه من تعدد المذاهب وما يمكن ان يطمعوا فيه من اسباب الفرقة يتبدد يوم عرفة وتخيب آمال أعداء الإسلام ويصيبهم الفزع والرعب من وحدة المسلمين ويظهر عليهم اليأس من امكان استغلال اختلافهم في الفتوى، وهذا سر من أسرار الحج لا تحس بشطر كبير منه لأن متعلقه غيرنا، ومن خلاله يمكن استقراء المنافع العظيمة في لزوم اتحاد افعال الحج زماناً ومكاناً.

السابع عشر : التوكيد القرآني على عظيم منزلة الحج والوقوف

---

(١) سورة البقرة ٣٠.

على جبل عرفة.

الثامن عشر : التسمية دعوة وحث للناس على معرفة الأسرار الغيبية في جبل عرفة بالذات واتخاذه معلماً للعبادة والنسك.

التاسع عشر : انه مناسبة كريمة كي يطلع الناس على سنن الإسلام وأحكامه كما ان الصيام مناسبة يعرف الناس به في حاضرتهم وبلدانهم أحكام الإسلام.

العشرون : يعرف عامة المسلمين الحاج وغيرهم ان مناسك وأحكام الإسلام باقية إلى يوم القيامة وانها الشريعة الناسخة للشرائع.

**الإفاضة من عرفات** : أي الإندفاع بكثرة نحو المشعر الحرام عند الغروب الشرعي من اليوم التاسع من شهر ذي الحجة ويستحب عند الإفاضة والإنصراف من عرفة ان يكون مقتصداً في مشيه لا يطىء ضعيفاً ولا يزاحم غيره.

**المشعر الحرام ومزدلفة** : المشعر -بكسر الميم- وتقرأ بالفتح، وسمي بالمشعر الحرام لوجوه:

الأول : لأنه معلم للعبادة.

الثاني : وصف بالحرام لحرمته.

الثالث : لأنه جزء من الحرم.

الرابع : سميت جمع لأمور:

الأول : اجتماع آدم وحواء فيها.

الثاني : اجتماع الناس فيها.

الثالث : لأن آدم عليه السلام لما انتهى إلى جمع جمع فيها بين صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة فسميت جمعاً.

الرابع : أن آدم اعترف في جمع سبع مرات بذنوبه وفيه دعوة للمسلمين للاجتهاد بالاستغفار والتوبة في منى.

الخامس : سميت مزدلفة بلحاظ:

الأول : ازدلاف الناس أي اقترابهم لها.

الثاني : مجيؤهم في زلف من الليل، أي ساعة بعد ساعة.

الثالث : أن جبرئيل عليه السلام ازدلف إلى المشعر الحرام.

الرابع : ازدلفوا اليها من عرفات.

ومزدلفة كلها موقف، وقيل المشعر الحرام بوسطها.

**منى** : وهو اسم موضع مبارك يبعد نحو ستة كيلو متراً عن البيت الحرام، والغالب عليه التذكير، وحدّه من العقبة إلى وادي محسر، وسمُي منى لوجوه:

الأول : لما اراد جبرئيل مفارقة آدم عليه السلام قال له تمن قال: اتمنى الجنة.

الثاني : قال جبرئيل لإبراهيم عليه السلام عند المغادرة : تمن على ربك ما شئت، فتمنى ان يجعل الله مكان ولده اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له، فاعطاه الله مناه.

الثالث : سمي منى للدماء التي تمنى به أي تراق يوم النحر.

الرابع : التسمية دعوة للتمني والرجاء والمسألة فيه.

ولا تعارض بين هذه وجوه واسباب هذه التسمية اذ انها تتضمن البشارة والوعد الكريم بالإستجابة بالجنة ودفع البلاء، وفيها اخبار عن اتصال ودوام عطائه وفضله تعالى.

**واجبات منى** : وهي ثلاثة في اليوم العاشر:

الأول: رمي جمرة العقبة .

الثاني: الهدي.

الثالث: التقصير.

**رمي الجمار** : يجب ان يرمي الحاج في:

الأول : اليوم العاشر جمرة العقبة وحدها.

الثاني : اليوم الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث، كل جمرة بسبع حصيات.

الثالث : إذا بات ليلة الثالث عشر في منى فعليه الرمي في اليوم الثالث عشر وان لم يجب عليه المبيت فيها.

**الخذف** : تقول: خذفت الحصاة خذفاً أي رميتها بطرفي الإبهام والسبابة بأن تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، وهو من مستحبات رمي الجمرات.

**الترتيب في الرمي** : وهو واجب بأن يبدأ الرمي بـ:

الأول : الأولى وهي الصغرى.

الثاني : الوسطى.

الثالث : العقبة وهي الكبرى.

فلو رماها بالعكس وخلاف الترتيب أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة سواء كان عن عمد أو سهو أو نسيان أو جهل.

**مسجد الخيف** : الخيف ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء.

والاصل التسمية هو (مسجد خيف منى) لأنه بني في خيف الجبل وفي مرتفع عن الوادي، ثم خفف بالحذف وسمي مسجد الخيف، وفي الصحيح: "انه صلى فيه ألف نبي"، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد، وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وكذا عن يمينها وعن يسارها وخلفها، وقيل ان محرابه موضع خيمة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع.

**يوم النحر** : وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، سمي به لما فيه

من ذبح الهدي والأضاحي.

**يوم القر** : وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة، وسمي به لأن وفد الحاج يقرون ويستريحون فيه بمنى بعد تعب يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر، وحتى اهل الامصار بعد يوم النحر وهو يوم العيد يقرون ويسكنون في منازلهم يوم الحادي عشر منه في آية اعجازية للتشابه وترشح مناسك الموسم وثوابها على اهل الامصار. وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر[١].

**الإشعار** : وهو من الشعار أي العلامة، وهو ان يطعن البدنة في سنامها الأيمن حتى يظهر الدم ويعرف انه هدي، يقال أشعر البدنة: أعلمها، وتقليد البدن وغيرها من أنواع الهدي ان يجعل في عنقها علامة تعرف بأنها هدي كنعل مشى فيه إلى الصلاة أو غيره، قال الشاعر:

حلفت برب مكة والمُصلى ... واعناق الهدي مُقلّداتِ[٢]

**يوم النفر الأول** : وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة اذ ينفر الحجاج فيه من منى إلى مكة للطواف واتمام الحج ويجب ان يكون بعد زوال الشمس، ولا يجوز قبله إلا عند الضرورة والاضطرار، وخشية الزحام ونحوها.

**يوم النفر الثاني** : وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ويسمى يوم النفر الثاني لمن لم ينفر في يوم النفر الأول وعليه الرمي يومئذ ويستحب النفر قبل الزوال.

**ليلة النفر** : وهي ليلة الثاني عشر التي تكون بين اليوم الحادي

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٧/٥.

(٢) لسان العرب ٣٦٥/٣.

عشر وهو يوم القَرّ واليوم الثاني عشر.

**النفر من منى** : النَفْر: التفرق، وفي الإصطلاح هو تفرق الحاج من منى ورجوعهم إلى مكة للحج، وفيه دلالات نيل الحاج لثواب الغزاة قال تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ.. ﴾[1]، سمي نفراً لما فيه من السرعة والمجانبة والزحف الجماعي لوفد الحاج والغلبة والسفر باداء المناسك.

**التحصيب** : وهو النزول بوادي حصبة والإستراحة قليلاً، ثم دخول مكة، وهو مستحب ومختص بمن نفر في يوم النفر الثاني على الأقوى.

**أيام التشريق** : المراد في قوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[2] أيام التشريق، وكذا بالنسبة لقوله تعالى ﴿ وَيَذْكُرُوا اسم اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾[3]، فيجب الاجتهاد في ذكر الله عز وجل، والاكثار من التكبير والتسبيح والتهليل ايامها في الموسم والامصار.

وأيام التشريق هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وتسمى ايضاً (أيام منى).

**المجاورة** : أي السكن في مكة مجاورة للبيت الحرام، وجاء في بعض النصوص "ان المقام بمكة يقسي القلب، لذا قالوا بكراهة المجاورة بمكة، وورد في الصحيح ما يدل على افضلية المقام عند بيت الله، مما يدل على اختلاف الحال من شخص إلى آخر وأهمية التزام

---

(١) سورة التوبة ١٢٢.

(٢) سورة البقرة ٢٠٣.

(٣) سورة الحج ٢٨.

الورع والتقوى عند المجاورة مع الدعاء باجتناب قسوة القلب، ولا كراهة حينئذ في المجاورة بل تستحب وكذا عند وجود راجح شرعي أو عقلي.

**لقطة الحرم** : وهي اللقطة التي يعثر عليها في الحرم ، واذا كانت بقيمة درهم من الفضة أو أكثر يتخير الملتقط بعد الفحص واليأس عن صاحبها بين أمرين، التصدق بها أو ابقائها عنده وحفظها لصاحبها، ويجوز اعطاؤها للحاكم الشرعي وهو الأولى مع إخباره بأنها لقطة في الحرم.

**طواف الوداع** : وهو مستحب لمن اراد الرجوع إلى اهله فيطوف بالبيت كما فعل حين دخل مكة سبعة اشواط.

**المصدود والمحصور** : بين المصدود والمحصور عموم وخصوص من وجه، فمادة الالتقاء هي عدم التمكن من اتمام المناسك، ومادة الافتراق ان المصدود هو الذي يمنعه العدو، والمحصور هو الذي يمنعه المرض، ولو اجتمعا على شخص واحد فيجوز الاخذ بالأخف.

## معالم المدينة المنورة

**مسجد قبا** : وهو أول مسجد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومصلاه، نزل به عند هجرته إلى المدينة وأقام فيه بضعاً وعشرين ليلة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل قبا : قد أحسن الله تعالى عليكم الثناء وانزل فيكم ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1].

وهو المسجد الذي أسس على التقوى، وفي الخبر عن الصادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أتى

(١) سورة التوبة ١٠٨.

مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة[1].

**مسجد القبلتين** : ويقع على حافة وادي العقيق وعلى هضبة مرتفعة عما حولها ، ويسمى مسجد بني سلمة ، ويبعد عن المسجد النبوي نحو اربع كيلو مترات وهو في هذا الزمان داخل أحياء المدينة، وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (ان بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم : ان نبيكم قد صرف إلى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين إلى الكعبة، فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين، ولذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.

**مسجد الأحزاب** : وهو مسجد الفتح ، ويقع فوق الجبل، سمي بمسجد الفتح لأن الله تعالى فتح للمسلمين يومها وقتل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عمرو بن ود العامري وانهزم الاحزاب.

**من عاير إلى وعير** : وهما جبلان يكتنفان المدينة المنورة من المشرق والمغرب ،ويعرفان بذات الاسم إلى الآن ، وفي رواية ان البريد ما بين ظل عير إلى فيء وعير، وذكر الفيء لوقوعه في الجانب الشرقي وظل عير يقع في الجانب الغربي من المدينة، وذرع ما بينهما فكان اثنى عشر ميلاً كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو بريد والبريد أربعة فراسخ، وما بين الجبلين حرم المدينة.

وقد ورد في صحيحة معاوية عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن مكة حرم الله عز وجل شأنه حرمها إبراهيم عليه السلام .

---

(١) بحار الأنوار ٢١٥.

وإن المدينة حرمي ما بين لأبديها حرمي، لا يعضد شجرها، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير وليس صيدها كصيد مكة، يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك، وهو بريد .

وقيل إلى ثور ولكن لا يعرف جبل ثور إلا في مكة، وقيل ثور جبل صغير خلف أحد، وقيل إلى أحد بدل ثور.

**إسطوانة التوبة** : وهي اسطوانة ابي لبابة في المسجد النبوي الشريف التي ربط نفسه اليها حين نزل عذره من السماء، وابو لبابة هو بشر بن عبد المنذر الأنصاري شهد بدراً.

**أئمة البقيع** : وهم الأئمة: الإمام الحسن بن علي، والإمام علي بن الحسين، والإمام محمد الباقر والإمام جعفر الصادق عليهم السلام. وقبورهم في البقيع.

**مشربة أم ابراهيم** : وهي غرفتها وقد ولدت إبراهيم ابن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، وهي من أموال مخيريق سابق اليهود في الإسلام الذي قال يوم أحد: إن أصبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يضعها حيث يشاء .

والمشربة بفتح الميم وفتح الراد وضمها الغرفة.

◆◆◆◆◆◆◆◆◆◆

**الجهاد** : لغة من الجهد - بفتح الجيم- وهو التعب والمشقة وقيل بالضم، وهو الوسع والطاقة والأول اقرب، والإسلام واعلاء لكلمته واقامة شعائره، وهو افضل الأعمال بعد الفرائض وسياحة امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وورد في القرآن الثناء على اهله وعظيم منزلتهم، قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾[1].

وهو من أركان الإسلام وجاءت نصوص كثيرة في فضله منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للجنة باب يقال له باب المجاهدين، يحضون اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم.

**الذمام** : وهو العهد والأمان والضمان والحرمة والحق وهو جعل خاص يجعله المسلم للذمي ليكون مأموناً في مدة لمصلحة وسبب راجح شرعاً أو عقلاً ويكون الذمام صحيحاً ولازماً قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[2] والإجماع على مشروعيته عند المسلمين وعليه نصوص عديدة.

**الشهيد** : وهو المسلم الذي يقتل في سبيل الله في معركة قتال امر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو الإمام أو نائبهما دفاعاً عن بيضة الإسلام ، وقتل في جهاد سائغ رجلاً كان أو امرأة حراً أو عبداً، قتل عمداً أو خطأ وذكرت في سبب تسميته وجوه:

---

(١) سورة التوبة ١١١.

(٢) سورة التوبة ٦.

الأول : لأن ملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود.

الثاني : لأن الله وملائكته شهود له في الجنة.

الثالث : لأنه ممن يستُشهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الأمم الخالية.

الرابع : لأنه لم يمت كأنه شاهد أي حاضر.

الخامس : لقيامه بشهادة الحق في الله حتى قتل.

السادس : لأنه يشهد ما أعد الله.

السابع : لأنه يشهد دخول الصالحين الجنة اذ أن الشهداء يدخلون الجنة قبل غيرهم بخمسمائة عام.

الثامن : للشهيد كرامة ومنزلة رفيعة لا يشهدها إلا يوم القيامة فهو فعيل بمعنى فاعل .

ومن أسماء الله تعالى "الشهيد" فهو الذي لا يغيب عنه شيء.

**المرابطة** : وهو الإرصاد لحفظ الثغر ، والثغر هنا الموضع الذي يكون باطراف بلاد الإسلام مما يقابل بلاد المشركين ويخشى هجومهم واعتداءهم عن طريقه لرجحانها كتاباً وسنة .

ولكنها لا ترقى إلى الوجوب العيني لذكرهم بالقرآن بالمدح قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

ومن السنة نصوص كثيرة منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كانت له كصيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجرى عليه رزقه وامن الفتان .

واقل المرابطة ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما، فان زاد كان مثل الجهاد في الأجر والثواب .

---

(١) سورة آل عمران ٢٠٠.

وفي ادعية الصحيفة السجادية دعاؤه عليه السلام لأهل الثغور (اللهم صل على محمد وآله ، وحصن ثغور المسلمين بعزتك وأيد حماتها بقوتك ، وأسبغ عطاياهم من جدتك) [١].

**المثلة** : يقال مثل بالرجل يمثل مثلاً ومثلة: نكل به، ومنه قطع الأنف أو الإذن مثلاً ويحرم التمثيل بالقتلى المشركين، وورد عن الإمام علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : "لا تجوز المثلة ولو بالكلب العقور.

**الخدعة والغدر** : الخدعة في الحرب جائزة اجماعاً وتعني اخفاء وستر القصد عن العدو والتلبس عليه بالمكر والإحتيال، وعن الإمام علي عليه السلام قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق يقول: الحرب خدعة، ويقول: تكلموا بما اردتم[٢].

أما الغدر فهو محرم ومنهي عنه حتى في الحرب ويعني نقض العهد وترك الوفاء.

**عرقبة الدابة** : قطع عرقوبها، والعرقوب من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها أي انه عبارة عن الوتر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم، ويكره للمجاهد ان يعرقب الدابة وان وثبت به للنهي الخاص ولحرمة تعذيبها ولأنه يؤول إلى هلاكها من غير الإنتفاع منها إلا تكون هناك مصلحة راجحة واول من عرقب فرسه بالسيف عند لقاء العدو جعفر بن ابي طالب.

**السبي** : هو من يتم استحواذه والإستيلاء عليه واخذه عبداً وأمَة والجمع سبايا، والسباء: اسم من سبيت العدو سبياً أي اسرته والسبي من النساء والذراري فانهم من جملة الغنائم ويختص بهم المجاهدون المدافعون

---

(١) الصحيفة السجادية ٣٩.

(٢) الوسائل ٢٥١/٤.

الغانمون بعد اخراج خمس الإمام منه كبقية الغنائم المنقولة من دار الحرب.

**الطسق** : الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها فارسي معرب ، قال الإمام الصادق عليه السلام لأبي سيّار (يا ابا سيار قد طيبنا لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما كان في ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه محللون ومحلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان في ايديهم)[1].

**الرضخ** : العطاء اليسير يقال رضخته رضخاً أي اعطيته شيئاً ليس بالكثير ومنه الخبز: امرت له برضخ.

**القحم** : القحم- بفتح القاف وسكون الحاء - وهو الفرس الكبير الهرم لعدم تحقق النفع منه في القتال.

**الرازح** : وهو الفرس الهزيل الذي ليس له حركة تنفع في القتال.

**الضرع** : بفتح الضاد والراء، وهو الفرس الصغير الذي لا يصلح للركوب وفي الصحاح: الضعيف.

**الجزية** : وهي الوظيفة والمقدار التي يؤخذ من أهل الكتاب المقيمين في دار الإسلام لأنهم في ذمة الإسلام ، وقيل لأنها يجتزئ بها ويكتفى بها منهم ويكف عن قتالهم، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل، قال تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2].

وشرائط الذمة ستة منها قبول دفع الجزية وإلا يفعلوا ما ينافي الأمان وان لا يعينوا على المسلمين.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

(١) مجمع الفائدة ٣٧٠/٥ / الأردبيلي ت٩٩٣ هجرية .

(٢) سورة التوبة ٢٩.

# كتاب الخمس

**الخمس** : من الفرائض وقد جعله الله عز وجل للنبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذريته عوضاً عن الزكاة أداء لحقهم وتنزيهاً وتشريفاً لهم، ولا يجوز منعه كلاً أو بعضاً قال تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾[1]، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا حلال والكرامة لنا حلال[2].

**المعادن** : وهي احد الأصناف التي يجب فيها الخمس إذا بلغ نصابها عشرين ديناراً ذهباً ويعتبر النصاب بعد احتساب مؤونة الإخراج ومن المعادن الذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والكبريت والقير والملح ونحوها، والمدار على صدق كونه معدناً عرفاً.

**الكنز** : وهو المال المذخور في الارض أو الجبل أو الجدار أو الشجر ، والمدار على الصدق العرفي من الذهب كان أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر سواء كان في بلاد الإسلام أو غيرها ، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو ارض مملوكة بالأحياء أو بالإبتياع مع العلم بعدم كون الكنز ملكاً للبائع .

وسواء كان عليه أثر الإسلام ام لا، فهو في هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس، ولو وجده المشتري عرّفه للبائع والمالك من قبله وهكذا، فان لم يعرفوه فهو للواجد وعليه الخمس.

---

(١) سورة الانفال ٤١.

(٢) مجمع البيان ٤١٨/٤.

**مؤونة السنة** : ما ينفقه المكلف خلال السنة لحاجاته وحاجات عياله ، وما يليق بشأنه كاكرام ضيوفه وهداياه، وهي غير خاضعة لحساب الخمس انما يخمس ما زاد عليها.

**فاضل المؤونة** : وهو الزائد عند المكلف مما يرده في سنته من أرباح التجارات ومن سائر المكاسب من الصناعات والزراعات والإجارات في المؤسسات الحكومية والاهلية والصيد والحِرف والصناعات وغيرها من الاعمال ووجوه المهن واسباب الرزق، والاقوى ثبوته في مطلق الفائدة كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به مع الشرائط، كما لو حل رأس سنته الشرعية وكانت زائدة عن المؤونة.

**رأس السنة الشرعية** : وهو الأجل الذي يعينه المكلف موعداً يخمس فيه الزائد على المؤونة والذي لم يخمس في العام الماضي، وله ان يختاره وفق الحساب الهجري ومنازل القمر أو السنة الميلادية أو الفارسية أو غيرها بحسب المتعارف في بلده.

**الغني بالقوة** : الذي لا يملك مؤونة سنته فعلاً ، ولكنه يستطيع ان يعمل ويشتغل ويجلب الرزق والمؤونة لأهله، كالعامل والنجار والخباز ممن ليس له مال يدخره اومؤونة يحتفظ بها

**الغني بالفعل** : الذي يملك مؤونة سنة له ولعياله مثلاً.

**مؤونة التحصيل** : وهي المؤونة التي تنفق من أجل تحقيق الربح كالبذر بالنسبة للزرع وأجرة الدكان ونحوها.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

# كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

لقد وردت آيات قرآنية كثيرة تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبين معالم مدرستهما العبادية والعقائدية، وفي سورة لقمان ﴿يَابُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[١].

فجاءا معاً ملازمين لأهم فريضة في الإسلام وهما يتداخلان وكل منهما مقدمة للآخر. وفي مرسل الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تزال أُمّتي بخير ما أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، وتعاونوا على البر والتقوى ، فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات ، وسلط بعضهم على بعض ، ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء[٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان كفائيان، والمعروف يشمل الواجب والمندوب بكل ما هو حسن عقلاً وشرعاً فيجب بالنسبة إلى الواجب ويندب بالنسبة إلى المندوب ويحسن في غيرهما.

**المعروف** : اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والإمتثال لأوامره والإحسان إلى الناس وما عرف حسنه بحسب موازين الشرع والعقل، وهو ضد المنكر والمعصية وقد يفيد المعروف معنى ومصداقاً خاصاً من وجوه البر والصلاح يعرف بحسب قرائن الحال والمقال مثل قوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، أي في البيت والمسكن بحسن المعاشرة اليومية وفارقوهن بالمعروف أي بالنفقة والكسوة وتركهن يخرجن من العدة ، وعن الإمام علي عليه السلام في حديث.

و(عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحه صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل

---

(١) سورة لقمان ١٧.

(٢) الوسائل ٢٥٠/١٣.

(٣) سورة النساء ١٩.

تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)[١].

**صلة الرحم** : الإحسان إلى ذوي القربى وعدم الجفاء معهم، وفي الحديث: صلوا ارحامكم ولو بالسلام[٢].

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

## المعاملات

**التجارة** : يقال تجر يتجر تجراً وتجارة: تعاطى البيع والشراء وخير التجارة ما كان يشترى به الثواب ويكسب فيه الأجر، وبين الكسب والتجارة عموم وخصوص مطلق، فكل تجارة هي كسب وليس العكس .

والكسب مطلق الرزق والتجارة والتحصيل، وافضل المكاسب التجارة وبعدها تأتي الزراعة والغرس واتخاذ الغنم ثم اتخاذ البقر، أما الحرف والمهن الصناعية فمنها ما يكون افضل من الزراعة ومنها ما يكون أدنى بحسب الموضوع والحاجة النوعية ومقدار الجهد ونحوها.

والسعي والتحصيل محبوب عند الله تعالى وندب اليه الشرع وجاءت النصوص بالحث عليه لاسيما إذا كان للتوسعة على العيال واتيان الصالحات، وقد تنطبق عليه الأحكام التكليفية الاخرى من الوجوب أو الحرمة أو الكراهة بحسب العوارض الخارجية.

وعن الإمام علي عليه السلام: اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها[٣].

---

(١) الدر المنثور ٢/٢٢٠ .

(٢) بحار الأنوار ١٠/٩٢.

(٣) بحار الأنوار ١٣/١٠٠ .

**الإستحطاط** : حط الشيء يحطه: إذا انزله والقاه، والإستحطاط من الثمن هو طلب المشتري من البائع ان يحط من ثمن البيع والصفقة ومما يكره في التجارة الإستحطاط من الثمن بعد العقد.

**الإحتكار** : وهو حبس الطعام انتظاراً به الغلاء وإرتفاع السعر مع حاجة الناس له، وهو حرام ويتحقق الإحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدهن وما يحتاج اليه الناس من الطعام بحسب البلاد والزمان.

لو كان هناك طعام غير هذه الخمسة يحتاج إليه الناس عرفاً فتشمله أدلة الإحتكار، كما في بعض البلدان يكون الغذاء الرئيسي فيها الرز أو الذرة ونحوها.

والمحتكر يجبر من قبل الحاكم على البيع، ولا يعين له السعر، بل يكفي إخراج بضاعته إلى السوق وله ان يبيع بما شاء، نعم لو أجحف يجبر على تخفيض السعر من دون تسعير عليه.

يصدق عنوان الإحتكار في الخصب بمرور اربعين يوماً على حاجة الطعام للناس مع وجوده عنده، اما في الشدة والغلاء فثلاثة ايام، وقد تختلف المدة بحسب الحاجة وربما تكون في بعض مراتب القحط والابتلاء ساعات معدودات.

لو إدخر طعاماً حصل عليه بالحصاد أو الشراء أو الإرث أو الهبة ونحوهما مما يزيد عن حاجته وكان في السوق طعام معروض للبيع مثل الطعام المدخر فلا يصدق على هذا الادخار عنوان الإحتكار.

**النجم** : يقال نجم الشيء ينجم -بالضم- نجوماً إذا ظهر وطلع، والنجم الكوكب، كما انه اسم للثريا، والنجوم والتنجيم في الإصطلاح هو الوقت الذي يحل فيه الأداء، لأن العرب كانوا يحسبون أوقاتهم بطلوع النجم والهلال، فالنجم وقت مخصوص يحل بانتهائه

أو ابتدائه دفع قدر معين من مال الكتابة للعبد أو جميع المال .

كما يستعمل في علوم الفلك، ثم استعمل في الديون الأقساط، قال ابن فارس : النجم وظيفة كل شيء.

**تلقي الركبان** : خروج التجار والوسطاء من المدينة لتلقي اهل القرى والبوادي القادمين لبيع أو شراء حوائجهم بغية اجراء الصفقة معهم قبل دخولهم المدينة ومنافسة التجار الآخرين، وهو مكروه وعليه المشهور.

وقال ابن ادريس وابن البراج بحرمته وحده اربعة فراسخ أي نحو اثنين وعشرين كيلو متراً ونصف .

اما لو جرى تلقيهم بمسافة ابعد فلا كراهة ولا يصدق عليه انه من تلقي الركبان لانه يصبح حينئذ سفراً للتجارة، (وفي خبر عروة عن ابي جعفر عليه السلام: لا يتلقى احدكم تجارة خارجاً من المصر[1].

**ضراب الفحل** : نزو لقاح ذكر الحيوان على الأنثى، وفحل الضراب هو ذكر الحيوانات الذي يستخدم لتلقيح اناثها.

**التشبيب بالمرأة** : أي الغزل بها وذكر محاسنها بالشعر والنثر والإنشاء ونحوه وما يستلزم ايذاءها أو فضيحتها واغراء الناس بها وهو حرام، والأحوط الترك مطلقا بالنسبة للمرأة غير المعروفة ايضاً.

والتشبيب على نحو التنكير إذا كان فيه مفسدة وإغراء بالقبيح، أما التشبيب بالغلام فهو محرم على كل حال.

**التطفيف** : نقصان المكيال وعدم ملئه، وهو حرام سواء كان في المكيل أو الموزون أو المزروع أو المعدود أو غيرها من طرق تعيين المال.

---

(١) الوسائل ٤٣٣/١٧.

**التنجيم**: وهو النظر في النجوم وربط الوقائع والأحداث بحساب اوقات وسير النجوم ورصد الكواكب وضبط الحركات في قدر الأجرام سواء بآلات الرصد أو برؤية العين المجردة، ويحرم التنجيم إذا كان إخباراً بنحو الجزم عن حوادث العالم من النفع والضرر والخير والشر والصلح والحرب معتقداً بتأثير الأفلاك على اهل الأرض على نحو العلية والسببية.

ولكن لا بأس بالإخبار عن الكسوف والخسوف ودرجات الكواكب وبروجها واقتران بعضها مع بعض ومنازل سيرها وطلوعها وافولها.

**السب** : وهو الشتم والطعن ويحرم سب المؤمن والمؤمنة، ولا فرق فيه بين حضورهما وغيبتهما، وكل ما شك هل هو من السب أو لا فالأصل البراءة، ولا تنحصر حرمة السب بالنطق به بلغة يفهمها المسبوب فلو سبه بلغة أخرى مفهومة لدى السامع حرم ايضاً ، وتتحقق الحرمة عند سب أي فرد من المسلمين إلا إذا أسقط الشارع إحترام المسبوب كما لو أظهر البدعة المحرمة الضارة.

**الرشوة** : في الحديث: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشي والمرتشي ومن بينهما يمشي[1]، واصلها من الرشا وهو حبل الدلو الذي يتوصل به إلى الماء، والقدر المتيقن من الرشوة المحرمة هو احقاق الباطل وابطال الحق باي وجه كان، ووسائط نهب المال العام.

ويحرم اخذ العوض عليه ومنه ما يبذل فيه ومقدمة له وللحكم فيه من الرشوة ونحوها، ولا يحول دون الحرمة العنوان الظاهري كنعتها بالهدية وما يشبهها ما دامت بلغة للحرام.

لا بأس ببذل المال لقضاء الحاجة سواء كانت لنفسه أو لغيره، ما

---

(١) مستدرك الوسائل ٢٨٤/١٧.

لم تكن من تحليل الحرام وتحريم الحلال، أو تكون في البين مفسدة أخرى ، وقد تحرم على الذي يأخذها كما في الموظف الذي يسوف في إكمال المعاملة القانونية حتى يعطى الرشوة والهدية.

**السحر** : أصل السحر صرف الشيء عن وجهه وحقيقته والسحر الفساد والخديعة واراءة غير الواقع ، وفي موسى عليه السلام وسحرة فرعون قال تعالى ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾[1].

ويحرم السحر عملاً وتعليماً وتعلماً وتكسباً وسواء كان ذلك بكتابة أو تكلم أو نفث أو عقد أو دخنة أو تصوير، سواء كان تأثيره في المسحور، عقلياً أو بدنياً أو نفسياً أو مالياً، وحباً أو بغضاً .

ويلحق به تسخير الجن، والحق به في بعض الرسائل العملية إستخدام الملائكة وهو أمر لا أصل له وإحضار الأرواح وهو أمر يحتاج ثبوته إلى دليل وان كثر ادعاؤه ويستثنى من حرمة السحر ما يؤتى به لحل السحر وابطاله وما يكون للعلاج ودفع الإفتتان .

وعن عيسى بن سقفي - وكان ساحرا يأتيه الناس فيأخذ على ذلك الاجر - قال : فحججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام بمنى، فقلت له: جعلت فداك، أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الاجر، وكان معاشي. وقد حججت، وقد من الله علي بلقائك، وقد تبت إلى الله تبارك وتعالى، فهل لي في شئ منه مخرج ؟ فقال ابوعبدالله: " نعم، حل ولا تعقد) [2].

وقد جاءت مادة (سحر) في القرآن ستين مرة، وهي مدرسة

---

(١) سورة طه ٦٦.

(٢) قرب الأسناد ٢٣/٤.

علمية مستقلة في موضوع السحر وتأريخه قال تعالى ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾[١].

**الشعبذة** : وهي عبارة عن خطفة وسرعة ومخاريق واراءة غير الواقع واقعاً، وهي حرام عملاً وتعليماً وتعلماً وكسباً وقد تلحق بالسحر خصوصاً إذا لم يكن فيها غرض شرعي صحيح ولا تشمل الشعبذة ما تسببه الآلات الكهربائية من فعل يتصف بسسرعة خارقة أو نحوها إلا مع قصدها.

**الغش** : وهو ضد النصح والرشاد، وفي الخبر: من غشنا فليس منا[٢]، أي ليس من السجايا الإسلامية وسنن الرسالة، ويحرم الغش بما يخفى من البيع والشراء كبيع الرديء مع زعم أنه النوع الجيد أو خلطه معه على نحو لا يبدو ظاهراً ولم يتم الإخبار عنه، كما يصدق الغش على كل عيب قصد به اللبس والتدليس على المشتري .

وليس من الغش عدم التفات البائع إلى العيب في العين المباعة، وكذا لو اعتقد بأنه ليس بعيب، نعم للمشتري حينئذ خيار العيب.

**الغناء** : وهو كيفية لهو باللحن واللفظ تثير الطرب والشهوة المحرمة ويصدق عليه عرفاً انه غناء، ويستثنى منه غناء النساء في الأعراس بما ليس بباطل وعدم استعمال آلات الملاهي أو سماع الرجال ودخولهم على النساء وهو حرام.

**الغيبة** : اغتابه اغتياباً: إذا وقع فيه ونال منه، والاسم الغيبة بالكسر وهو ان يتكلم شخص خلف إنسان مستور بما يؤذيه ويغمه لو سمعه مع انه صدق ، أما لو كان كذباً فهو بهتان .

---

(١) سورة طه٦٩.

(٢) الكشاف ٢٨٧/٣.

فبين الغيبة والبهتان عموم وخصوص من وجه، مادة الإلتقاء هي ذكر شخص بسوء وبما يؤذيه، ومادة الإفتراق ان في الغيبة صدقاً بذكر حالة أو كيفية غير سليمة عند المغتاب .

وفي الإفتراء ان ذكره كذب، ففي الإفتراء اثم مركب ولكن الغيبة والإفتراء يلتقيان في القبح وهما معاً من الأخلاق الذميمة التي هي من الكليات المشككة، فالغيبة أدنى مرتبة من الإفتراء ولكن التوكيد جاء عليها في النصوص وهذا لا يعني ان الغيبة أخطر وأكثر ضرراً بل لأحكام الأولوية ولتنزيه المسلمين اصلاً من الإفتراء والكذب.

ومن الآيات ان الغيبة لم تذكر في القرآن إلا مرة واحدة قال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[1]، ليؤسس بها قانون يتغشى الحياة اليومية للمسلم والمسلمة ويساهم في تهذيب الأخلاق وإصلاح المجتمعات.

**المغتاب** : بكسر الميم- وهو الذي يذكر غيره بسوء اما الذي يقع فيه ويكون موضوع الغيبة ولم يعلم بما ذكر فيه فهو المغتاب -بفتح الميم.

**البهتان** : بهته بهتا: أي اخذه بغتة، وهو في الإصطلاح ذكر الغير بسوء لم يفعله وليس فيه والبهتان أشد حرمة من الغيبة.

**المتجاهر بالفسق** : وهو الذي يخبر عن إرتكابه الفواحش واقترافه للذنوب عن عمد وبقصد الإعلان والإخبار وتجاهره بالفسق يسقط حرمته فتجوز غيبته سواء قصد بغيبته ارتداعه عن فسقه أو منع الناس من التأثر به ونحوه، والأحوط الإقتصار في استغابته على ما تجاهر به من الفسق، ولو ابدى المتجاهر عذراً مقبولاً شرعاً لما يتجاهر به لا تجوز غيبته، وكذا لو تاب عن الذنب والتجاهر به.

---

(١) سورة الحجرات ١٢.

**القمار** : وهو لعب القمار بالآته الخاصة برهن وغلبة احد المتقامرين وهو حرام سواء كان مع العوض ام بدونه بغض النظر عن آلته ما دام يصدق عليه لغة وعرفاً انه قمار، ويحرم الإعانة عليه في البيت أو غيره والمرجع في الآلات المعدة للقمار اهل الخبرة بهذا العمل، وهي تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، والحكم تابع للموضوع.

والقمار اخص من مطلق اللعب واللهو ، واللعب بالآلات المعدة له ولا يتقوم إلا بطرفين مع القصد، فلو فعله شخص بينه وبين نفسه لا يصدق عليه انه قمار ولكنه يحرم من جهة أخرى كونه لعباً.

**التورية** : يقال: ورّيت الخبر تورية: إذا سترته واظهرت غيره، وفي الإصطلاح ان ينطق بكلام يريد منه معنى مطابقاً للواقع ايضاً ولكنه غير الذي يفهمه المخاطَب والمتبادر عرفاً، كقول ابراهيم الخليل عليه السلام لما سأله الجبار عن زوجته فقال: "هذه اختي" اراد اخوة الإيمان والدين خشية القتل لو اخبره بانها زوجته.

**الكهانة** : وهي ادعاء معرفة الأسرار والإخبار عنها وما يحدث بمستقبل الأيام بزعم تلقيها من الجن ونحو ذلك.

**اللهو** : وهو ما يشغل عن ذكر الله ويصد عنه كالغناء وضرب الأوتار، وله مراتب كثيرة ووجوه متعددة، ويستثنى من اللهو الحرام ملاعبة الرجل لأمرأته ومزاولته لما فيه المهارة والمنعة، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته فانهن حق[1].

**آلات اللهو** : الأدوات التي تستعمل في الغناء والقمار ونحوهما

---

(١) بحار الأنوار ٢١٦/٦١.

من أسباب اللهو والفجور كالمزمار والعود وغيرهما وحرمتها بالذات وبالعرض لما فيها من إشغال عن ذكر الله.

**القيافة** : قال تعالى ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[1]، يقال قفت وقفوت أثره إذا تبعته، والقيافة إلحاق الولد بالوالد والأخ بأخيه بتتبع الآثار والأمارات والأوصاف البدنية الدالة على الاتحاد في النسب، والذي يعرف تلك الآثار يسمى قائف والجمع قافة، والاقوى حرمة القيافة لعدم اعتبارها شرعاً في الالحاق الذي يكون عمدته النسب ولعمومات الولد للفراش.

**النجش** : الاصل في النجش تنفير الوحش والصيد من مكان إلى آخر لتمر على الصياد وهو في الإصطلاح ان يزيد في ثمن السلعة مع العزم على عدم شرائها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته، أو مدحها في البيع لترويجها وليقع غيره في شرائها، والحرمة للتدليس والخيانة ولقاعدة لا ضرر ولا ضرار.

**النميمة** : وهي نقل الكلام من شخص إلى شخص على وجه السعاية والإفساد وهو حرام، نعم قد تباح مع وجود مصلحة غالبة وراجح شرعي كايقاع الفتنة بين المشركين لحفظ الإسلام والمسلمين من اذاهم.

**النياحة** : يقال ناحت المرأة تنوح نوحاً ونياحاً أي تبدي سجعاً ونعياً في المصيبة يبكيها ويبكي غيرها، وتحرم النياحة على الميت بالباطل كما لو اشتملت على الكذب وما هو غير شرعي ويحرم أخذ الإجرة عليها، اما النياحة على الحسين عليه السلام فهي جائزة وخارجة بالتخصص والنص عن النهي.

---

(١) سورة الاسراء ٣٦.

**البيع** : نوع مفاعلة ومعاملة يحتاج إليها الناس في كل زمان ومكان ولم تنحصر بأيام الإسلام، وهو ضد الشراء، وقد يأتي بعنوان الشراء فهو من الأضداد.

ومعناه في اللغة والإصطلاح انتقال عين من شخص إلى آخر بعوض مقدر على وجه التراضي والقبول، وعرّف ايضاً بانه إعطاء المثمن وأخذ الثمن.

ويمكن تقسيم البيع بلحاظ شرائطه الى:

الأول : بيع بكتاب وشاهدين بشرط العدالة.

الثاني : بيع بكتاب وشاهد وامرأتين.

الثالث : اسقاط الكتابة في التجارة الحاضرة.

الرابع : البيع برهان مقبوضة.

الخامس : البيع بالثقة والأمانة ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ (١)(٢).

**اللحن** : يقال لحن يلحن لحناً ورجل لاحن ولحان: يخطئ في النطق والقراءة ويترك الصواب، وله معان أخرى بحسب القرائن، ويصح البيع وان جاء اللفظ وفيه لحن وخطأ في الهيئة والإعراب بعد الظهور العرفي في المعنى المقصود خصوصاً اللهجات الدارجة والمحلية كما لو قال بعت بفتح التاء أو كسر العين أو سكون التاء.

**المعاطاة** : وهي عبارة عن تسليم العين بقصد كونها ملكاً للغير بالعوض وتسليم شيء آخر من المشتري بعنوان العوضية والثمن،

---

(١)سورة البقرة ٢٨٣.

(٢)انظر تفسيرنا معالم الإيمان٢٠/٢٨.

فهي بيع في القصد والفعل ولكنه فاقد لصيغة القبول والإيجاب، وتمليك بعوض ولكن بالفعل وليس باللفظ الذي يصح معه البيع العقدي.

ولم يرد اسم المعاطاة في نص أو رواية ولكنه اصطلاح مستقراً وهي السائدة في هذا الزمان في أفراد البيع وحلت على نحو انطباقي شائع بديلاً للعقد اللفظي.

فيمكن أن يقال أنها بيع عرفي لم يثبت نهي الشارع عنه، والمشهور خصوصاً بين المتقدمين عدم اعتبارها بيعاً ومنهم من قال بافادتها الملكية المتزلزلة أو الاباحة وفي هذا القول حرج شديد، والأولى حث الناس على التفقه في البيع وأحكامه والإرتقاء إلى جعل إجراء صيغة الإيجاب والقبول متعارفة عندهم.

**المجازفة** : الخطورة، أما في الإصطلاح ما وزن معين له كالبيع مجازفة.

**السوم** : يقال سام البائع السلعة، وهو عرض السلعة والنداء والمجاذبة بين البائع والمشتري عليها، وأسامها المشتري: طلب بيعها، وفي الخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[1]، فهي ساعة ذكر وتسبيح وذكر لله منه، اما السوم في باب الزكاة فيعني الرعي، وقد تقدم ذكره.

**الخيار** : وهو لغة الإختيار، والخيرة: اسم من الإختيار مثل الجزية من الإجتزاء، وفي الإصطلاح حق حل عقد البيع للبائع والمشتري أو لأحدهما حسب الشرط من جهة مدة الخيار ونحوها، ومنهم من عرفه بأنه (ملك إقرار العقد وازالته) ولكنه أخص ويتعلق بحق الإزالة فقط، لأن إقراره مستصحب بأصل العقد والخيار نوع

---

(١) الكافي ٥/٢٢٥.

تدارك وتخفيف وإقالة سائغة شرعاً.

وفي صحيحة محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا[1].

**خيار المجلس** : وهو حق لكل من المتعاقدين في البيع ما لم يفترقا، فاذا إفترقا سقط هذا الخيار من الطرفين ولزم البيع من جهته وموضوع خيار المجلس هو البيع بجميع أقسامه بما فيه بيع الصرف والسلم، ولا يثبت في غيره كالإجارة والوكالة والصلح..

**خيار الحيوان** : وهو حق رد الحيوان لمن اشتراه لمدة ثلاثة ايام، ويسقط باسقاطه في العقد أو تصرف المشتري بالحيوان تصرفاً كاشفاً عن الإلتزام بالبيع.

**خيار الشرط** : وهو الثابت بالإشتراط في ضمن العقد، وفي الصحيح عن الامام جعفر الصادق عليه السلام قال : المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ، ويجوز جعل شرط الخيار للبائع والمشتري أو لأحدهما أو لأجنبي عن العقد غيرهما.

**خيار تخلف الشرط** : ويسمى ايضاً خيار الاشتراط، وهو حق المشروط له بفسخ العقد والتقايل عند تخلف الشرط ، وامتناع المشروط عليه عن الوفاء بالشرط وتعذر اجباره بالطرق الشرعية على الأداء.

**خيار الغبن** : يقال غبنه في البيع غبناً: خدعه، فالبائع يعتبر مغبوناً إذا باع باقل من ثمن المثل، والمشتري يعتبر مغبوناً إذا اشترى باكثر منه، ويكون في ثبوت هذا الخيار شرطان:

الأول: جهل المغبون بالقيمة فلو علم المشتري بأنه يشتري بأكثر

---

(١) الوسائل ٢٤٥/١.

من القيمة ، أو ان البائع علم بانه يبيع باقل من القيمة فلا خيار له مع ظهور الغبن.

الثاني: ان يكون التفاوت بما لا يتسامح به الناس في مثل هذه المعاملة.

**خيار التأخير** : وهو فيما إذا باع شيئاً ولم يقبض المبيع ولا تمام الثمن فانه يلزم البيع ثلاثة ايام فان اتى المشتري بالثمن فهو احق بالسلعة وإلا فللبائع فسخ المعاملة، ولا يعد قبض المشتري لبعض المبيع أو قبض البائع لبعض الثمن قبضاً على الأقوى، إلا إذا إتفقا على جعل باقي الثمن ديناً في الذمة.

**خيار الرؤية** : وهو فيما إذا إشترى أو باع شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف يثبت الخيار، وكذا إذا وجد خلاف الرؤية السابقة التي إرتكز عليها البيع.

**خيار العيب** : وموضوعه وجود عيب في المبيع فيتخير المشتري بين فسخ العقد والإمضاء بالأرش.

كما يثبت هذا الخيار للمشتري إذا وجد في المبيع عيباً يثبت للبائع أيضاً إذا وجد في الثمن عيباً.

**الأجنبي في العقد** : وهو الذي ليس طرفاً في العقد، فعقد البيع مثلاً يقع بين البائع ، المشتري ولهما حق الخيار وفق الشروط ولأحدهما ان يشترط حق الإختيار لأجنبي.

**الإخبار** : وهو الإبلاغ ، واصطلاحاً الكلام الذي لا يترتب عليه اثر شرعي لأنه ليس بعقد ولا ايقاع، كما لو قال شخص اريد ان اطلق زوجتي أو اريد ان اوقف داري ، ويقابله الإنشاء والإيقاع.

**التعدي** : وهو الظلم وتجاوز الحد والتصرف من غير اذن، وفي الاصطلاح التصرف في مال الغير أكثر من المأذون له به ، والخيانة

والاتيان بما ينافي الأمانة والمتعارف في حفظها، كما لو كانت عنده حلي وديعة أو رهناً فأعطاها إلى عياله للبسها من غير اذن المالك وتعرضت للتلف فهو من التعدي وفيه الضمان .

ومن التعدي تأخير الزكاة وعدم اخراجها ودفعها إلى اهلها مع وجود المستحق إلى ان تعرض المال إلى التلف.

**التفريط** : وهو الترك والتضييع والاغفال والاسراف والتقصير عن الحد، وفي الاصطلاح اهمال العين كسبب ومقدمة لتلفها، والتفريط يستلزم الضمان في الوديعة والأمانة والعين المستأجرة ونحوها .

ومن التفريط الاهمال المؤدي للتلف وعدم الاحتراز على العين وترك اسباب حفظها وفق المتعارف وعدم مراقبتها وترك ادامتها إذا كانت تحتاج الإدامة، فلو آجر سيارة لمدة شهر وترك ادامتها وفق الشروط والمتعارف وتلفت بسبب الاهمال فهو ضامن، وقد يطلق التفريط على التعدي ايضاً مجازاً.

**الضرورة** : وهي في اللغة الإلجاء، وفي الإصطلاح الحمل على فعل الشيء وتعذر التخلص منه حتى مع استفراغ الجهد وهي غير الضروري والضروريات التي تعني الإعتقادات الجازمة المطابقة للواقع ومبادئ البراهين المفيدة لليقين.

**المحاقلة** : وهي بيع الزرع بحب منه أو من غيره، واصلها من الحقل وهي المساحة التي تزرع، وقد يلحق بها بيع الزبيب بالعنب والتمر بالرطب، والمحاقلة لا تجوز للنص ولما فيها من الجهالة والغرر.

**الآفة** : ما يصيب الشيء ويعرضه للتلف أو الهلاك.

**الآفة السماوية** : البلاء النازل من السماء كالصاعقة والريح العاتية مما يصيب العين ويعرضها للتلف.

**القصار** : وهو الذي يجعل الثياب بيضاً أو يحوره ويدقه، ويقال قصرت الثوب قصراً: بيضته، والقصارة بالكسر الصناعة.

**القفيز** : وهو آلة للكيل وكانت تعني عند أهل العراق ثمانية مكاكيك وقيل انه بمقدار المد أي نحو ثلاثة ارباع الكيلو، وفي الحديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي فقال : أوجع امرأتك وعليك بجاريتك[1].

**الأمين المحض** : وهو الذي يقوم بحفظ المال نيابة عن المالك، كالذي عنده الوديعة والأمانة، ولا يؤخذ الأجرة على حفظها وتعاهدها، نعم يضمن مع التعدي والتفريط.

**الرضا** : وهو لغة القبول والإستحسان، وفي الإصطلاح الإمضاء والإجازة بعد حصول الفعل لذا يطلق الرضا على موافقة المالك على تصرف الفضولي في ماله.

**بين الشرط والصفة** : الشرط في العقد هو محتمل الحصول ويجوز تحققه في الحال أو في المستقبل كحمل الشاة وقدوم المسافر، أما الصفة فهي متحققة الوقوع في المستقبل كهلال الشهر وطلوع الشمس.

فبينهما عموم وخصوص من وجه، فمادة الإلتقاء الإنعدام أوان العقد والحصول في المستقبل، ومادة الإفتراق ان الشرط محتمل الحصول والصفة حتمية الوقوع في المستقبل وهما منافيان للتنجيز الذي هو شرط في العقد والإيقاع ، وقد تكون الصفة حالَة في المبيع أوان العقد.

**الفضولي** : أي الذي يجري صيغة العقد ونحوه في ملك الغير،

---

(١) الوسائل ٣٩٢/٢٠.

وتتوقف صحة عقده على إجازة المالك.

**إجازة فعل الفضولي** : وهو إمضاء ورضا المالك بما قام الفضولي من تصرف في ماله كالبيع ونحوه، وقد اختلف الفقهاء في أوان نفاذها وأثرها على قولين:

الأول: الإجازة كاشفة أي ان إجازة المالك تكشف عن صحة عقد الفضولي من حين وقوعه، وهو المختار وليس من حين الإجازة التي جاءت لاحقة لعقد الفضولي.

الثاني: الإجازة ناقلة أي ان عقد الفضولي لا يكون نافذاً إلا من حين إجازة المالك ورضاه، ويكون قبلها كاللغو أو الكلام المعلق الذي لا عبرة به، وتظهر ثمرة الخلاف انه لو حصل نماء للمبيع بين مدة بيع الفضولي واجازة المالك، فعلى القول الأول يكون للمشتري، وعلى الثاني يكون النماء للبائع وهو المالك، وكذا الأمر بالنسبة للثمن.

**العقد الفضولي** : وهو كل عقد يصدر من غير المالك ومن ينوب عنه كالوكيل والولي، فلو باع زيد دار جاره من غير اذنه فهذا البيع فضولي وسمى زيد حينئذ فضولياً لأنه اجرى صيغة العقد في ملك غيره، ويتوقف العقد في صحته وامضائه على اجازة المالك أو من ينوب عنه.

**المال المتمول** : أي الذي له قيمة ومالية، فحبة الحنطة مثلاً ليست من المال المتمول.

**المثلي** : وهو الجنس الذي تتماثل افراده ومصاديقه وتتساوى قيمتها في الجملة كالحنطة والشعير وكثير مما تنتجه المعامل الحديثة بكيفية وخصوصية واحدة فلو افترض مالاً مثلياً ثبت في ذمة المقترض مثل ما اقترض.

**القيمي** : وهو الجنس الذي لا تتشابه افراده وتختلف قيمتها

بلحاظ الخصوصية والجهة والرغبة كالشياء والإبل والصناعات اليدوية والجواهر فمن يقترض قيمياً يثبت في ذمته قيمته.

**الكلي في المعين** : وهو ارادة جزئي اجمالي غير معين من كلي معين، مثل شراء كيلو من كيس السكر، فكيس السكر معين ومعلوم ولا غرر ولا جهالة فيه، والكلي هو مقدار الكيلو المشترى.

**الأرش** : وهو مقدار النقص في ثمن العين بسبب ما فيها من العيب، ومنه اروش الجنايات لأنها جابرة للنقص، وكيفية اخذ الأرش بأن يقوّم الشيء صحيحاً ثم يقوّم معيباً وتلاحظ النسبة بينهما ثم ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبة، كما لو كانت قيمته عشرة دنانير وقيمته وهو معيب بحسب تقويم اهل الخبرة ثمانية دنانير، فالأرش ديناران.

**التدليس** : وهو كتمان عيب السلعة المشتراة واخفاؤه ، واظهار خلاف الواقع بصورة الواقع مع القصد اليه .

والتدليس يوجب خيار العيب ويلحق به فوات صفة كمال مشترطة سواء كان من البائع أو المشتري، كما لو كان المشتري قد اشترط نوع سقف البيت أو نوع تمر النخيل وظهر الخلاف، وكما لو اشترى جهازاً ثم تبين انه كان تقليداً أو فيه قطعة غيار رديئة، أو ترك الشاة والبقرة من غير حلب لبضعة ايام فيقدم الجاهل على شرائها، وهو تدليس محرم ولا ارش في التدليس ويوجب الفسخ أو الإمساك من دون أرش.

**التصرية** : وهو ترك اللبن في الضرع بأن تربط اخلافها ولا تحلب اليوم واليومين والثلاثة ليتوفر لبنها ليراه المشتري كثيراً فيزيد في ثمنها وهو تدليس ويثبت به الخيار بين الرد والإمساك.

**التنجز في العقد** : وهو امضاؤه والجزم بانشائه وعدم تأخير

العمل به مع تجريده من الشرط والصفة المعلقين فمثلاً لا يصح ولا ينفذ البيع عندما يقول البائع للمشتري: بعتك هذه الدار إذا اديت فريضة الحج، والتنجز شرط في العقد والإيقاع.

**التعليق** : وهو ابقاء العقد أو الشرط معلقاً على حدث لم يقع أو اجل لم يحن كما لو باعه في الأيام الأولى من الشهر واشتراط امضاءه وصحته إلى حين اهلال هلال الشهر القادم.

ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل حين البيع كما إذا قال: بعت ان كان اليوم يوم الجمعة مع علمه بكونه يوم الجمعة بل ولو لم يعلم به واتفق أنه يوم الجمعة.

**المرابحة** : وهو البيع برأس المال مع الزيادة ، كما لو قال بعتك هذه السيارة برأس مالها وقدره ألف دينار مع زيادة مقدارها كذا.

**المساومة** : وهو بيع شئ معلوم بثمن معلوم مع تراضيهما ، كما لو قال بعتك هذا الكتاب بدينار، فلا يذكر رأس المال وسعر الكلفة والربح والخسران في العقد.

**المواضعة** : وهو البيع برأس المال مع النقيصة، كما لو اشترى طناً من الحنطة بمائة دينار ثم باعه بخمسة وتسعين ديناراً، أي بنقيصة خمسة دنانير.

**التولية** : وهو البيع برأس المال من دون زيادة ولا نقيصة، كما لو اشترى المتاع بدينار وباعه بدينار أيضاً.

**بيع النسيئة** : وهو لغة التأخير ، وفي الحديث صلة الرحم مثراة للمال ومنسأة في الأجل[1].

وبيع النسيئة هو بيع عين حالا بثمن مؤجل، ولابد في بيع النسيئة

---

(١) الوسائل ٢٨٥/١٦.

ان تكون المدة معينة ومحددة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان بالمقدار الذي يؤدي إلى الجهالة والغرر والضرر.

**النماء** : الزيادة والكثرة والإرتفاع، والنماء في العين الزيادة والنمو وهو على قسمين:

الأول: النماء المتصل كنمو الشجرة وامتداد أغصانه كالسمن في الشاة والحيوان مطلقاً.

الثاني : النماء المنفصل وهو الزيادة المنفصلة كالثمر على الشجرة، والصوف والشعر والوبر في الحيوان.

**النماء الحكمي** : زيادة قيمة الشيء السوقية من غير احداث تغيير فيه، كما لو كانت قيمة العين ديناراً واحداً فاصبحت دينارين.

**الربا** : وهو لغة الكثرة والزيادة، وفي الإصطلاح شرط مفسد للعقد مبني على اخذ زيادة غير شرعية، ولا تنحصر حرمة الربا بآخذه بل تشمل دافعه ومن يقوم بكتابة عقده والشهادة عليه ، والوكيل فيه مع علمه بأنه ربا.

ولا فرق في الحرمة والفساد بين حال الإختيار والإضطرار، نعم ضرورة الضمان عند اكل مال الغير .

والربا قسمان :

القسم الأول : معاملي وهو بيع أحد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع كيلو من التمر بكيلوين منه، أو بكيلو ولكن بزيادة درهم، أو زيادة حكمية .

القسم الثاني : الربا القرضي، وفي خبر ابن الحجاج: جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط[1].

**الزيادة العينية في الربا** : كبيع كيلو من التمر بكيلوين منه

---

(١) الوسائل ١٤/٢٥٣.

أو بكيلو ولكن بزيادة درهم وهي زيادة حقيقية لأن الزيادة عين ومال خارجي زائد على الأصل.

**الزيادة الحكمية** : وهي النفع الزيادة الإعتبارية على القرض كالعمل والصفة كما لو اقرضه مبلغاً بشرط ان يعمل عنده مجاناً لمدة شهر، أو يسكن دار المقترض مدة القرض وتسمى الزيادة المعنوية ومنه لو باعه طناً من الحنطة بمثله نسيئة أي بتأجيل الثمن بقصد الربح فيكون تأجيل الثمن زيادة حكمية على المبيع.

**الزوان** : بكسر الزاي ما يخالط البُر ولا يكون من البيع الربوي لجواز هذا الخليط وعدم صدق الزيادة عليه.

**العوضان** : العوض هو البدل ويقال اعتاض اي اخذ العوض واستعاض : سأل العوض ، والعوضان هما العين المباعة والبدل المدفوع ثمناً لها.

**المكيل والموزون** : قال تعالى ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾[1]، وفي النبوي: المكيال مكيال اهل المدينة، والميزان ميزان اهل مكة، وكان التمر في المدينة يكال كيلاً ويعرف الكيل بمقادير تتعلق بالسعة والإستيعاب كل منها اناء بسعة معلومة كالصاع، ويكون وزنه ثلاثة كيلوات تقريباً .

والمُد وهو نحو ثلاثة ارباع الكيلو، ومنها المختوم والقفيز والمكوك ، أما الوزن فهو عملية لها ثلاثة أطراف: الميزان وكفتاه وهوعنوان العدل والإنصاف، والبيع يعادل بالعوض، أو يعادل بوزن معين ومن الأعيان ما لا يكون إلا بالوزن كالدراهم الفضية والحديد والرصاص والنحاس وفي هذا الزمان طرأ العدد والمقدار.

---

(١) سورة الأنعام ١٥٢.

**التأبير** : تلقيح النخل واصلاحه يقال : أبر النخلة أبراً، أي لقح بذر طلع الفحل في طلع الإناث من النخل ولو باع نخلاً قد أبر ثمرها فهي له أي للبائع للنص ولأن اسم النخلة لا يشمله إلا ان يشترطه المشتري أو يرتكز عليه العقد.

**الحرام التكليفي والبطلان الوضعي** : أي ان الفعل محرم على المكلف تكليفاً لأنه منهي عنه شرعاً، اما البطلان الوضعي فهو عدم ترتب الاثر على المعاملة كما في البيع الفاسد فأن المال يبقى على ملك صاحبه ولا ينتقل بهذا البيع.

**بيع الصرف** : وهو بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة بلا فرق بين المسكوك منهما وغيره ، ولا فرق فيه بين الخالص والمغشوش والمركب من أحدهما مع شئ آخر.

ويشترط في صحة بيع الصرف التقابض في مجلس العقد، فلو تفرقا ولم يتقابضا بطل البيع.

**بيع السلف** : ويسمى أيضاً السلم وهو ابتياع كلي مؤجل بثمن حال أي عكس النسيئة، كما لو دفع في الحال مبلغ مائة دينار قيمة طن من الحنطة يسلم بعد شهرين وهو صحيح بشرائط البيع، ويقال للمشتري (المسلِم) بكسر السين، وللثمن (المسلَم) بفتحها، وللبائع (المُسلم إليه)، وللمبيع (المسلم فيه).

**العقد اللازم** : يقال لزم الشيء يلزم لزوماً : إذا ثبت ودام، والعقد اللازم الذي لا ينفسخ بطلب الإقالة أو الفسخ ، فهو ثابت إلا مع رضا الطرفين على فسخه والأصل في العقود هو اللزوم فالبيع والإجارة مثلاً من العقود اللازمة وقد يكون اللزوم من طرف كما في عقد المكاتبة.

**العقد الجائز** : وهو الذي يجوز لكل من الطرفين فسخه ، ولا

يجب استدامة البقاء عليه كعقد الوديعة والعارية، ويعمل بالشرط المجعول في العقد الجائز ما لم يتم فسخه فاذا أعاره كتاباً لمدة أسبوع وإشترط عليه الصلاة في المسجد مدتها، لزم الشرط لعمومات (المؤمنون عند شروطهم)[1]، إلا إذا رجع عن العارية، ويلزم في الشرط ووفائه أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة.

**الأمانة المالكية** : وهي التي تبقى عند الأمين على ملك صاحبها سواء وصلت إلى الأمين باذن المالك كالوديعة، أو من غير اذنه كاللقطة اثناء التعريف بها، ولا تضمن لو تلفت إلا مع التعدي أو التفريط كما لو ضاع الثوب وهو عند الخياط مع توثقه عليه فلا ضمان.

**الفسخ** : فسخ الشيء نقضه، والإنفساخ تارة يكون بفسخ أحد الطرفين وتارة يتحقق قهراً وانطباقاً وليس اختياراً فيمكن القول بين الإنفساخ والفسخ عموم وخصوص مطلق فكل فسخ انفساخ دون العكس.

وتارة يكون بينهما التساوي والإنفساخ يحصل بسبب طرو العارض والسبب، وفي الفسخ يرجع كل عوض إلى صاحبه.

**الحيازة** : حازه يحوزه حيازة : ضمه إلى نفسه ، ومعناها في الإصطلاح نفس معناها اللغوي وهي امر قصدي واعتباري ومقدمة للملكية ويجوز الإستئجار للمباحات كالإستقاء والإحتطاب وجمع الحشيش، فلو استأجره لحمل الماء من النهر مثلاً ملك مقدار الماء الذي يحوزه السقاء، ولو اتلفه متلف قبل إيصاله إلى المستأجر ضمن قيمته.

**المباحات الأصلية** : الأشياء التي تجوز حيازتها اصلاً لعدم

---

(١) بحار الأنوار ٩٦/٧٢ .

وجود مالك لها، وفي النبوي : الناسُ شُرَكاء في ثلاث الكَلإ والماء والنار[١]، وهو محمول على المباح دون المملوك منها ، والمراد من الشراكة في النار الإصطلاء والإنتفاع.

**المباحات العرضية** : الأشياء التي يمكن حيازتها بعد ان كانت ملكاً ثم أعرض أصحابها عنها فتكون كالمباحات الأصلية ، كالأرض الموات التي كانت محياة أو باد أهلها بحيث لا يعرفون.

**الأجير المحض** : وهو الذي يستؤجر لعمل ولا يشترط عليه الضمان، ويكون اميناً ولا يضمن إلا مع التعدي اوالتفريط.

**الأجير المشترك** : الذي يشترك فيه أكثر من واحد سواء من جهة العمل أو الوقت ونحوهما.

**الأجير الخاص** : هو الذي يستأجره شخص أو جهة واحدة، ويكون عمله وفعله لها بحسب الشروط السائغة شرعاً.

**الحجامة** : -بكسر الحاء- اخراج الدم للتداوي والعلاج ، وفي الخبر عن رسول الله صلى الله عليه واله قال: إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا[٢]، للتنزه والإحتراز من الدم ونجاسته وما يسببه من الغلظة.

**الإقالة** : وهي سؤال أحد طرفي البيع ونحوه الآخر لترك الصفقة والرخصة والإذن بفسخها، يقال: استقالني: طلب إلي ان أقيله، وفي خبر ابن حمزة عن الصادق عليه السلام: "أيما عبد أقال مسلماً في بيع أقال الله عثرته يوم القيامة[٣].

وصيغة الإقالة ان يقول كل منهما تقايلنا أو تقاسمنا، أو يقول

---

(١) لسان العرب ٤٤٨/١٠.

(٢) الكافي ١٧٠/٥ .

(٣) الوسائل ٣٧١/١٧.

أحدهما: أقلتك فيقبل الآخر، أو يسأل أحدهما الآخر الإقالة فيجيبه اليها، وكذا ان لم تكن بالتماس، كما تصح بالمعاطاة وما يفيد معناها لغة وعرفاً، والإقالة مستحبة وهي فسخ وليست بيعاً، ولا تجزي الإقالة في النكاح.

**الشفعة** : للشريك مع اجتماع الشروط حق تملك العين أو انتزاعها من المشتري بما بذله من الثمن إذا باعه الشريك الآخر، ويسمى هذا الحق حق الشفعة وصاحبه بالشفيع وليست الشفعة بيعاً أو معاوضة بل هي حق إيقاعي.

تثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي والبساتين ونحوها وعليه الاجماع، والاقوى ثبوتها فيما ينقل كالثياب والكتب والثمار على النخيل والاشجار، وبه قال أكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين.

وموضوع ثبوت الشفعة إنما هو بيع الحصة المشاعة من العين المشتركة، فلا شفعة بالجوار فلو باع شخص داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة.

**المشاع** : وهو السهم والمقدار غير المقسوم بين الملاك.

**الصلح** : وهو التراضي والوفاق على أمر، وعلى مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع والعقل، قال تعالى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[1]، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما[2]، كما يحكم العقل بحسنه لأنه مبعث للوئام وباب للصلاح ودرء الفساد.

ويشمل الصلح العقود من تمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو

---

(١) سورة النساء ١٢٨.

(٢) الوسائل ٩/٢٥٥ .

حق ونحوه، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع والخلاف، والأقوى أن الصلح عقد مستقل بنفسه وليس تابعاً للعقود الأخرى وان تفرع عنها فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض، وفائدة الهبة إذا كان بلا عوض، وفائدة الاجارة إذا كان عن منفعة بعوض، وباستقلاله لا تلحقه الأحكام والشروط الخاصة بالبيع كخيار المجلس والحيوان وحق الشفعة.

**الجعالة** : هي الإلتزام بعوض معلوم على عمل غير معلوم بالدقة، ويدل على تشريعها قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[1]، وعليها نصوص كثيرة. وتتقوم الجعالة بغرض الجاعل وحصول ثواب ونفع للعامل.

وأختلف في الجعالة هل هي من العقود كما هو المشهور أم أنها من الايقاعات، والظاهر أنها قد تكون عقداً كما لو كانت الجعالة مع شخص بعينه فيقول له: ان عثرت على حقيبتي ورددتها لي فلك كذا وقبل ذلك وانحصر الجعل به، وقد تكون برزخاً بين العقد والايقاع، وقد تكون ايقاعا كما لو عزل مقداراً من المال كجعل.

**التأمين** : وهو عقد يتعهد به أحد الطرفين بتدارك كل نقص أو تلف أو خسارة تلحق بالطرف الآخر، ويعرف على المعنى الأعم بأنه التزام بتدارك النقص أو التلف في شيء بعوض معين، وفي عقد التأمين طالب له يسمى المستأمن، والذي يتولى التأمين يسمى المؤمن، وهي في هذا الزمان شركات متعددة مستقلة في الجملة.

**العارية** : هي إعارة وتسليط على العين للإنتفاع بها على جهة التبرع، وبينها وبين الإجارة عموم وخصوص من وجه فمادة الالتقاء استيفاء المنفعة ومادة الافتراق العوض في الإجارة وعدمه في العارية،

---

(١) سورة يوسف ٧٢.

واسمها مشتق من عار الفرس إذا خرج من يد صاحبه.

وقال جماعة من اللغويين سُميت عارية لانها عار على طالبها، ولكنها تبرع تترشح عنه الإلفة والثواب وقضاء الحوائج.

**الوديعة** : هي استنابة في حفظ المال أي وضعه عند الغير للإستئمان عليه وحفظه لمالكه وتكاد تكون ملازمة لوجود الإنسان على الأرض، ولكن الإسلام أخضعها للقواعد الشرعية وبيّن أحكامها لتكون معلماً أخلاقياً محسوساً ومناسبة للأمن والثقة والأجر والثواب لاسيما وان موضوعها يتعدى في العرف الإسلامي المال، والإجماع على مشروعيتها قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[1].

ويقال لصاحب المال المودع وللذي تحفظ عنده الوديعة الودعي والمستودع.

**التفريط في حفظ الوديعة** : وهو نوع إهمال، وكذا التسامح في الإحتراز عليها وترك أسباب حفظها وفق المتعارف والمعهود من مثله فما يكون حرزاً عند البعض قد يكون اهمالا عند غيره، ومن كان عنده خزينة حديدية محكمة الأقفال يعتبر مفرطاً لو لم يحفظ الوديعة فيها وفقدت مع ان الخزينة صالحة لحفظها، بخلاف الذي لا يملك إلا خزاناً خشبياً يحفظ فيه مدخراته، ومن التفريط ترك ادامتها أو عدم تعاهدها ومراقبتها ان كانت تحتاج إلى الإدامة.

**التعدي في حفظ الإمانة** : وهو الخروج عن اذن المالك في التصرف فيها أو الخيانة والإتيان بما ينافي الأمانة والمتعارف في حفظها، كما لو تصرف بها كاعطاء الوديعة من الحلي إلى عياله للبسها ولو مرة

(١) سورة النساء ٥٨.

واحدة، أو الإذن لغيره بالوصول اليها، أو تركها في موضع يفسدها، أو خلطها بمال يعود لغير المودع وان كان من جنسها، بل لو كان للمودع كيسان فالأحوط عدم جعلهما كيساً واحداً إلا مع الإذن أو الفحوى أو القرائن أو الضرورة سواء كانا مختومين أو غير مختومين.

**الإجارة** : عقد على تمليك المنفعة الخاصة بعوض معلوم.

وأطرف الإجارة ثلاثة: المؤجر وهو الذي يمتلك العين ويؤجرها إلى الغير، والمستأجر وهو الذي يدفع العوض ليمتلك المنفعة والعين المستأجرة كالدار تؤجر للسكنى والإنتفاع، وقد تقع الإجارة على العمل فيكون فيها طرفان الأجير الذي يؤجر نفسه للعمل كالسائق والعامل والذي يخيط الثوب، والمستأجِر الذي يدفع العوض أزاء العمل.

**منفعة العين** : وهي الفائدة والإستعمال الشخصي للعين كايجار الدار، فاذا استأجر الدار ملك المستأجر منفعتها وله استيفاؤها بالسكن ونحوه وان ظل ملكها على حاله.

**الإجرة المسماة** : وهي المذكورة في عقد الإجارة ونحوه، فلو أكمل نصف العمل وتعذر إكمال الباقي يرجع عليه بنصف الإجرة المسماة بالعقد إلا مع الدليل على الخلاف.

**إجرة المثل** : وهو المتعارف عليه من إجرة للعمل أو الدار، وان كان المسمى في العقد أكثر أو أقل.

**المنافع المستوفاة** : أي التي حصل الإنتفاع منها فعلاً لا تقديراً، وهي التي تستوفى من العين، وتظهر في موارد الغصب أو العقد الفضولي أو الفسخ، فمثلاً لو رد الغاصب العين فعليه إعادة المنافع المستوفاة أو بدلها، لأن المنافع المستوفاة مضمونة، وللمالك الرجوع فيها على الذي استوفاها وكذا الرجوع في الزيادات العينية

كـاللبن والصـوف والولـد بخـلاف المنـافع الـتي لم يسـتوفها الغاصـب، وقيـل بالتفصـيل في المنـافع المفوتـة أي الـتي تسـبب الغصـب بضـياعها وفقـدها كسـكن الـدار الـتي بقيـت لم تسـتؤجر مـدة الغصـب ففيهـا الضمان أيضاً، بخلاف المنافع الفائتة مثل الإنتفاع من الآلة التي لم تعد للإستئجار.

**القيمة المسماة** : وهي قيمة العين المسماة في عقد البيع ونحوه.

**قيمـة المثـل** : وهـي القيمـة الـتي يتعـارف عليهـا للعـين وإن كانـت أقل أو أكثر من القيمة المسماة.

**المؤجر** : بكسر الجيم - المالك الذي يؤجر العين كصاحب الدار.

**الأجـير** : وهـو الـذي يـؤجر عملـه وفعلـه كالعامـل والنجـار والخيـاط، والإصـطلاحات والأسمـاء في هـذا البـاب بحاجـة إلى توحيـد وتنقيح بما يمنع الإرباك والإضطراب.

**المضـاربة** : مـن الضـرب، لضـرب العامـل في الأرض لتحصـيل الـربح أو لضـرب المـال وتقلبـه، والمفاعلـة اشـارة إلى تقومهـا بطـرفين لأن المـال مـن المالـك ويباشـر العامـل العمـل ، والمالـك يقطـع حصـة مـن مالـه ويدفعـه إلى العامـل ليتجـر بـه علـى ان يكـون الـربح بينهمـا، ولا يكـون تمام الربح في المضاربة للمالك ولا للعامل.

**أطراف المضاربة** : وهم ثلاثة:

الأول : المالك: هو صاحب المال والذي يعطي رأس المال.

الثـاني : العامـل بـالبيع والشـراء ويتـولى تصـريف شـؤون المضـاربة ويسـمى ايضـاً المضـارِب-بكسـر الـراء- لأنـه يضـرب في الأرض ومنـه اخـذ اسـم المضـاربة فهـو يسـعى في الكسـب ويقـوم بتقليـب المـال، واهـل الحجـاز يسـمون المضـاربة قراضـاً امـا مـن القـرض وهوالقطـع، أو مـن المقارضـة وهـي المسـاواة والموازنـة كمـا يقـال تقـارض الشـاعران إذا وازن

كل منهما الآخر بشعره لأن مالك المال العامل يتساويان في استحقاق الربح وان اختلفا في مقداره.

الثالث : مال المضاربة الذي يدفعه المالك.

**الشركة** : - بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء، تعني لغة الإختلاط. وفي الإصطلاح هي اجتماع حقوق لاثنين من الملاك أو أكثر، وعند المشهور إمتزاج المالين.

**نض المال** : تحول الجنس والمتاع في مال المضاربة إلى مال بعد ما كان متاعاً، كما لو اشترى العامل بمال المضاربة حبوباً ثم باعها واستلم النقود.

**الشركة** :- بفتح الشين وكسرها، وهي في الإصطلاح الجمع والخلط في المال والمكاسب لطرفين أو أكثر.

الأول : الشركة الواقعية القهرية: كما في المال والحق الموروث المشترك بين الورثة.

الثاني : الشركة الواقعية الإختيارية: كما في إحياء أرض موات بالإشتراك، أو حفر بئر، من غير إجراء صيغة عقد بين العاملين.

الثالث : الشركة الظاهرية القهرية: كامتزاج مال اثنين أو أكثر قهراً من دون اختيار منهما ولو بفعل اجنبي كخلط الحنطة بالحنطة أو الخل بالدبس، وقد يناقش في كونها واقعية لا ظاهرية لبطلان الإختصاص عرفاً، وقد تسمى أيضاً ظاهرية حكمية.

الرابع : الشركة الظاهرية الإختيارية: كما لو مزج إثنان مالهما باختيارهما من غير قصد، وصيرورة الشركة ظاهرية وليس واقعية، لأن مال كل منهما ممتاز واقعاً عن الآخر.

الخامس : الشركة الواقعية اللاحقة: كما إذا اشترى شيئاً، أو اراد ان يشتري وطلب منه آخر ان يشركه فيه، ويسمى بالتشريك، ففي

صحيحة الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها، فاتى الرجل من أصحابه فقال يا فلان أنقد عني هذه الدابة والربح بيني وبينك، فنقد عنه فنفقت الدابة، قال عليه السلام: ثمنها عليهما لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما[1].

السادس : الشركة القصدية: وتنشأ من تشريك إثنين مثلاً كل منهما في مال الآخر، وتُعد من العقود، وقد تكون في عين أو منفعة أو حق بنحو الإشاعة أو نحو الكلي في المعين، أو أن الشريك مستقل في التصرف كما في شركة الفقراء في الزكاة، والسادة في الخمس، والموقوف عليهم في الأوقاف العامة، وتصح الشركة القصدية في الأموال والأعيان، ولا تصح في الديون، وانكر بعضهم الشركة القصدية خلافاً للمشهور.

السابع : الشركة المالية الخارجية: وهي إجراء عقد بخلط المال، وتسمى شركة الأموال، وتسمى شركة العنان من عنان الدابة أي سير اللجام، لاستواء الشريكين في حق الفسخ والتصرف، ولأن الربح على قدر رأس المال، ولو تساوى المالان يتساوى الشريكان في الربح والخسارة، أو من (عنّ) إذا اظهر أي لظهور واستبانة مال كل منهما للآخر أو لأنها أظهر انواع الشركة، أو من المعانة بمعنى المعارضة لمعارضة كل منهما بما أخرجه الآخر.

وقال الجوهري في الصحاح: وشركة العنان ان يشتركا في شيء خاص دون سائر اموالهما، كأن عنّ لهما شيء فاشترياه فيشتركا فيه، قال النابغة الجعدي :

وشاركنا قريشاً في تقاها ... وفي احسابها شرك العنان[2].

---

(١) الوسائل ٢٤٦/١.

(٢) لسان العرب ٤٤٨/١٠.

الثامن :شركة الأعمال : وهي ان يتعاقد اثنان أو أكثر على أن تكون أجرة عمل كل منهما مشتركة بينهما، سواء اتفق عملهما كما لو كان كل منهما نجاراً أو اختلف. وسواء كان عملهما في محل واحد أو متعدد، وهذا التعريف ذكره في المبسوط[1]، وتسمى ايضاً شركة الأبدان ، والإجماع على بطلانها لاختصاص كل واحد منهما بما حازه، ولعدم الدليل على الجواز، وقال ابن الجنيد بصحتها.

التاسع : شركة الوجوه: كأن يشترك اثنان من ذوي الوجاهة لا مال عندهما بعقد الشركة، على ان يشتري كل منهما في ذمته إلى أجل ويكون ما يشتريه بينهما، أي ان عقد الشركة مبني على تصرف كل منهما بجاهه في ذمته، وهو التفسير الذي ذكره الشيخ في المبسوط[2] وهو المشهور في تعريفها، وفسرت بأن يشتري وجيه في الذمة ويفوض إلى خامل البيع، وبعد البيع يؤدى الثمن ويكون الربح مشتركاً بينهما، والإجماع على عدم صحتها، نعم يمكن تصحيحها بأن يوكل أحدهما الآخر فيشتري لهما معاً وفي ذمتهما.

العاشر : شركة المفاوضة: وهي ان يشترك اثنان بعقد لفظي فيكون كل ما يحصل لأحدهما من ربح تجارة أو زراعة أو عمل أو إرث وما يجده من لقطة ومن ركاز أي مال مدفون ونحو ذلك مشتركاً بينهما، وكذا كل خسارة، ولا يستثنيان إلا قوت اليوم والمؤونة اللازمة ذكره يعقوب بن السكيت، والإجماع على فساد هذه الشركة. واستدل على البطلان بانعدام دليل الصحة، ولأن الإنعقاد حكم شرعي، ولعمومات قاعدة منع الغرر ولأن هذه الشركة لا توجب امتزاج المالين.

---

(١) المبسوط ٢/٤٣٨.

(٢) المبسوط ٢/٣٤٨.

كما وأستدل على بطلانها بأن الربح تابع للمال، وان الغرامة على الغريم دون غيره، ويمكن ان تصحح بالصلح والتراضي، بالإضافة إلى ما فيها من الإحسان وتخفيف المؤونة.

وهذا التفصيل لا يمنع من اشتراك عدة عناوين من التقسيم أعلاه في شركة واحدة.

الحادي عشر : شركة الديون: ان يكون لكل منهما دين على شخص، فيتعاقدان على جعل مجموع دينهما مشتركاً بينهما، وهي شركة باطلة لعدم المزج، الرافع للتمييز بينهما، وقيل ان عدم الإمتزاج وحده لا يكفي للإستدلال على البطلان.

**المهايأة** : وهي القسمة بحسب الزمان ووفق ما يتراضى عليه الشركاء، كما لو كان شريكان في سيارة، فيتفقان على قيام كل منهما بالعمل بها واخذ أرباحها لمدة أسبوع وبالتناوب.

**الأرض الخراجية** : وهي ما كانت محياة حين الفتح واستيلاء المسلمين عليها ، وهي ملك للمسلمين لمن كان موجوداً منهم حين الفتح ومن سيوجد إلى يوم الدين.

**الخراج** : غلة الأرض وقد يقع اسم الخراج على الضريبة والفيء والجزية والغلة.

**القرعة** : وهي السهمة والإقتسام والإختيار، ويقال قارعه فقرعه أي أصابته القرعة دونه والقرعة لكل أمر مشكل، وروي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليه ان رجلاً اعتق ستة مماليك له عند موته لا مال له غيرهم، فاقرع بينهم واعتق اثنين وارّق أربعة ، بلحاظ تعلق العتق في ثلث ماله.

**التحاص** : يقال تحاص القوم يتحاصون: إذا اقتسموا حصصاً، والحصة: النصيب.

**القسمة** : وهي تعيين حصص كل الشركاء بعضها عن بعض ، ولا تكون بيعاً ولا صلحاً ولا معاوضة وان كان فيها رد لأن الرد غير مقصود بذاته، وليس في القسمة شفعة ولا خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا يدخل فيها الربا لأنها ليست معاوضة.

**قسمة الإفراز** : وتكون بحسب الأجزاء كيلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحة، وتجري في المثليات مطلقاً كالحبوب والأدهان ونحوها، وفي القيميات المتساوية الأجزاء كجملة من المزروعات، وما تنتجه المعامل الحديثة من القماش والمصنوعات المتشابهة.

**قسمة التعديل** : وتكون بحسب القيمة والمالية لبعض القيميات إذا تعددت مثل الجواهر والأنعام، كما إذا إشترك اثنان في ثلاثة أعيان قيمة اثنين منها تعادل واحدة، فيُجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً.

**قسمة الرد** : وهي القسمة التي تحتاج إلى ضم مقدار من المال إلى أحد السهمين ليعادل السهم الآخر، كما إذا كان بين شريكين شيئان قيمة أحدهما عشرة دنانير وقيمة الآخر ثمانية دنانير، فاذا ضم أحد الشريكين ديناراً إلى الثاني تساوى لأن كل واحد منهما يكون له تسعة فالملاك فيه أن يرد الذي يأخذ السهم الأكثر مبلغاً بما يصبح تماثل بينهما مع التراضي.

**قسمة الإجبار** : وهي ان يجبر بعض الشركاء على القسمة، والإجبار يتعلق بأصل القسمة دون الإستحقاق الذي هو ثابت مع الإجبار أو بدونه.

**قسمة التراضي** : وهي التي تشتمل على ضرر لبعض الشركاء فيتراضون على القسمة والضرر إذا تعذرت القسمة الخالية من الضرر.

وتعديل السهام من مقومات القسمة وعليه الاجماع، وتارة يكون في المثليات، وتارة بالقيميات، وأخرى بالمكيل أو الموزون أو المعدود، حتى تتساوى السهام.

**المزارعة** : لغة مفاعلة من الزرع، وفي الاصطلاح المعاملة على الأرض بالزراعة بحصة من حاصلها، كما هو متعارف شرعاً وعرفاً .

وقد تسمى بالمخابرة من الخبرة بمعنى النصيب، أو من الخبارة وهي الأرض الرخوة، وتدل عليها معاملة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأهل خيبر.

ويمكن القول ان الزراعة قديمة في الأرض بقدم وجود الإنسان على سطحها ان لم تتقدم عليه ، وان أول من زرع من الناس هو آدم عليه السلام. فلما أهبط إلى الأرض احتاج إلى ما يقتاته، مما يدل على شرف وحسن مباشرة الأرض بالزراعة ، قال تعالى ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ﴾[1]، لذا وردت في استحبابها نصوص مستفيضة.

وتتقوم المزارعة باربعة :

الأول : الأرض.

الثاني : والبذر.

الثالث : والعمل.

الرابع : والعوامل.

ولابد ان يكون واحد منها أو أكثر من كل من المالك أو العامل، اي يصح ان يكون أحدها من احدهما والبقية من الآخر، أو

(١) سورة السجدة ٢٧.

اثنان من كل واحد منهما، أو يكون من احدهما بعض احدها ومن الآخر البقية.

**المساقاة** : وهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرتها والإجماع على صحتها وجوازها ولم يرد اسم المساقاة في النصوص التي تدل على مشروعيتها ولكنه اصبح اصطلاحاً فقهياً متعارفاً.

**الضمان** : لغة مشتق من الضمن أي الإلزام، لأن ذمة الضامن تضمن الحق، والنون فيه أصلية ، وقيل من الضم لأن فيه ضم ذمة إلى أخرى.

وعن أبي أمامة قال (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : العارية مؤداة والمنحة مردودة ، والدَيْن مقضى ، والزعيم غارم) [1].

ورد على هذا القول بأن لازمه كون الميم مشددة، وإلا يكون الفعل ثنائياً وهو باطل لغوياً.

وللضمان إطلاقان، إطلاق بالمعنى الأعم الشامل للحوالة والكفالة ايضاً، أي يشمل إلى جانب التعهد بالنفس التعهد بالمال ممن ليس عليه مال للمضمون عنه.

واطلاق بالمعنى الأخص وهو التعهد بالمال عيناً أو منفعة أو عملاً، كأن يؤجر شخص نفسه لآخر في عمل فيضمنه الآخر بما للعمل من مالية معتبرة، أو التعهد بايفاء الغرض ونحوه وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس.

## أركان الضمان

الأول: الضامن: وهو الذي يضمن المال الذي في ذمة غيره.

الثاني: المضمون له: وهو الذي له مال على غيره فيضمنه

---

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٤٥ .

الضامن.

الثالث: المضمون عنه: وهو الذي في ذمته مال لغيره.

فيأتي الضامن ليتعهد بالمال، فلو كان لزيد مائة دينار على عمرو ، وضمنها فلان فهو الضامن ، وزيد المضمون له ، وعمرو المضمون عنه.

**الحَوالة** : بفتح الحاء ـ كسحابة، اسم يدل على التغيير وتصيير الشيء على خلاف ما كان، وهي في الإصطلاح الشرعي عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله أو غير مشغولة، أي إحالة المديون دائنه في مقدار دينه إلى غيره.

أطراف الحوالة ثلاثة :

الأول : المحيل: هو الذي اشتغلت ذمته ويريد تحويل الدين إلى ذمة غيره.

الثاني : المحال عليه: هو الذي يراد تحويل المال إلى ذمته المشغولة بمثله.

الثالث : المحتال: ويسمى ايضاً المحال أي صاحب الدين الذي يراد تحويل ماله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

**الكفالة** : لغة التعهد مطلقاً ، وفي الإصطلاح تعهد باحضار النفس في عقد صحيح، فالكفيل يلتزم باحضار المكفول متى طلبه المكفول له ، والكفالة عقد واقع بين الكفيل وبين صاحب الحق وهو المكفول له ويشترط فيه الإيجاب من الكفيل والقبول من المكفول له.

**تراخي الكفالة** : وهو التعاقب في الكفالة بأن يكفل الكفيل كفيل آخر ثم يكفل هذا كفيل غيره وهكذا، ولو قام الكفيل الأول باحضار المكفول برء الجميع لأن كفالاتهم فرع الكفالة الأولى ولحصول الغرض .

ولـو أبـرء المكفـول لـه الكفيـل الأول بـرء الجميـع، ولـو أبـرء مـن توسط منهم برئ هو ومن بعده دون من قبله، وكذا لو مات برئ من كان فرعاً له وهو جائز، وهكذا الترامي في الوكالة ونحوها.

**الغريم** : الغرم الدين، والغريم له معنى مركب ومشترك فيعني:

الأول : المدين الذي عليه الدين.

الثاني : الدائن صاحب الدين أي الذي له الدين، ويعرف المعنى بلحاظ القرائن

والمعنى الأول هو الأكثر في الإستعمال لفظاً وواقعاً، وقد ورد في القرآن مرة واحدة بهذا المعنى وبصيغة الجمع في آية الصدقات ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

**الدَين** : هو ثبوت مال كلي في ذمة شخص لآخر، ويقال لمن اشتغلت ذمته (المديون) والمدين، وللآخر (الدائن) والغريم، وسبب الدين أمران:

الأول : اختياري كالإقتراض أو أجرة في عقد إجارة أو صداق في نكاح أو ثمن في بيع نسيئة.

الثاني : قهري كموارد الضمان ونفقة الزوجة الدائمة، ويكون الدين ملكاً ناقصاً.

**مستثنيات الدين** : وهي المؤن والحاجات التي يملكها المَدين، ولا يجبر على بيعها لأجل قضاء دينه، أما لو اختار المدين بيع الدار لقضاء الدين وإبراء ذمته جاز للدائن قبضه منه، والأولى للدائن أن لا يكون سبباً في بيعها.

---

(١) سورة التوبة ٦٠.

ومن مستثنيات الدين دار السكن والسيارة الخاصة وثيابه وأثاث بيته مما هي مناسبة له عرفاً ولائقة بشأنه.

**القرض** : وهو عقد يجري فيه إعطاء أحد الطرفين للآخر مالاً مع ضمان إعادته بمثله أو بقيمته ويقال للذي يعطي المقرض، وللذي يمتلكه المقترض أو المستقرض .

وقد وردت نصوص مستفيضة في فضله والحث عليه لا سيما في اقراض المؤمن منها (خبر جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره كان ماله في زكاة وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه[1].

وبين الدَين والقرض عموم وخصوص مطلق فكل قرض هو دين وليس العكس، فالدين مال كلي ثابت في ذمة شخص لآخر بسبب من الأسباب قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

---

(١) بحار الأنوار ١٩٣/١٠٠.

تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)(٢).

**الربا القرضي** : وهو الإقتراض مع شرط الزيادة للمقرض وهو حرام كتاباً وسنة واجماعاً، وحرمة الربا مطلقة في حال الإختيار أو الإضطرار.

**سالبة بانتفاء الموضوع** : وهو قول منطقي معناه انتفاء الحكم لإنتفاء موضوعه لزوماً.

**الصبرة** : وهي الكومة من الطعام والمقدار القليل المجتمع منه، يقال: اشتريت الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل.

**التضمين الإحتياطي** : وهو تضمين الأجير كالصائغ ونحوه على أموال الناس وذكر ان علياً عليه السلام كان يفعله.

**الهبة** : من أسماء الله تعالى "الوهاب" ويقال وهبت له شيئاً وهباً ووهباً: أي منحته واعطيته بدون عوض، وهي غير الصدقة واعم منها .

فالهبة تعطى للمساوي الأعلى و الأدنى، للغني والفقير، ولا يشترط فيها قصد القربة ولا العوض الدنيوي والأخروي وان كانت غير مجردة عنه بحسب اللحاظ والحال والقصد .

وبين الهبة والبيع عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء تمليك العين للغير ومن مادة الإفتراق العوض في البيع وعدمه في الهبة.

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢.

(٢) أنظر الجزء التاسع والأربعين ، والجزء الخمسين من تفسيري للقرآن (معالم الإيمان) اللذين اختصا بتفسير هذه الآية الكريمة .

**الهبة المعوضة** : هي ما شرط فيها الثواب والعوض، أي انها ليست هبة محض بل فيها شائبة البدلية والعوض إلا بالنسبة لرجاء الثواب الإلهي فليس من العوض البذلي الإصطلاحي لأنه سور جامع لكل أفعال البر والصلاح.

**الواهب** : وهو الذي يقوم باعطاء الهبة للغير.

**الموهوب** : العين الموهوبة كالكتاب والطيب.

**المتهب** : أي الذي يوهب له ويتلقى الهبة والعطية.

**الحافر** : وهو للدابة كالقدم للإنسان، وذوات الحافر هي الخيل والبغال والحمير بلا خلاف فيه، وقال بعضهم ان البغال والحمير لا يصلحان للكر والفر، ولا يقاتل عليهما في الغالب.

ولكن قاتل الإمام علي عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والكر والفر من الكليات المشككة فكل حيوان يكون كره وفره بحسبه، والمدار ليس فقط على اهليته للقتال بل على امكان التدرب عليه خصوصاً مع لحاظ المقدرة والميسور وتعدد افراد الحيوان للسباق وقاعدة الميسور والسباق نوع تمرين ومزاولة وهو أعم من القتال.

**النصل** : وهو حديدة السهم والرمح والسكين والسيف ما لم يكن له مقبض والجمع نصول.

**الخف** : بضم الخاء، وهو كناية عن الإبل والفيلة أي مع حذف مضاف والأصل ذو خف وذو نصل وذو حافر، فالخف للبعير كالحافر للفرس وقيل لا يكون الخف من الحيوان إلا للبعير والنعامة، لأن العرب كانت تقاتل على الإبل، أما الفيلة فلأن الهند والحبشة كانوا يقاتلون لأنها من ذوات الخف ، (وفي خبر الحسين بن علوان عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا

سبق إلا في حافر أو نصل أو خف[1].

**الغنيمة** : وهي في باب الدفاع : وهي المأخوذة من المشركين من اهل الحرب قهراً بالمقاتلة معهم بشرط ان يكون باذن الإمام، من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحوه، المنقول وغيره كالأراضي والأشجار ونحوها، بعد اخراج المؤن التي انفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بنقل وخزن وحفظ ونحوها، وبعد اخراج ما عينه الإمام جعلاً من الغنيمة لأغراض النصر أو مصلحة من المصالح .

وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالسلاح الشخصي المتميز والمركب الفاره والجارية الورقة ونحوها فانها للإمام، قال تعالى ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾[2]، اما ما يؤخذ منهم بعد ان تضع الحرب اوزارها أو يؤخذ من غير قتال فهو فيء، والفيء خاص بالإمام عليه السلام والغنيمة يأخذ منها الخمس والباقي بعد المؤن يكون للمقاتلين .

أما في باب العبادات والخمس فالغنيمة اعم فتشمل الزائد عن مؤونة السنة من جميع ما يستفاد من أرباح التجارات والزراعات والصناعات والمكاسب والوظائف إلى جانب المعادن والكنوز والغوص والمال المختلط بالحرام.

وإرتفاع الغنيمة والغلة: واردها وريعها.

**الوكالة** : هي تولية الغير في إمضاء أمر أو استنابته في التصرف فيما يحق للموكل نفسه.

---

(١) الوسائل ١٩/٢٤٩.

(٢) سورة الانفال ٤١.

## أقسام الوكالة

الأولى: وكالة خاصة وهي التي تتعلق بتصرف محدد بشخص معين كما إذا وكله في شراء دار مخصوصة ومعلومة عند الموكل والوكيل.

الثانية: وكالة عامة، وهي على وجوه:

الأول : عامة من جهة التصرف وخاصة من جهة المتعلق ، كما لو كان عنده عدة محلات فوكله في واحد منها واذن له في اجارته أو بيعه ومطلق الإنتفاع منه.

الثاني : تكون خاصة وجهتية من حيث التصرف، وعامة من جهة المتعلق كما إذا وكله في إجارة جميع تلك المحلات ، ولم يأذن له في بيعها أو هبتها ونحوها.

الثالث : عامة من كلتا الجهتين التصرف والجهة كما إذا كان عنده عدة بيوت ووكله في بيعها أو اجارتها ونحوه كلاً أو بعضاً.

الثالثة: وكالة مطلقة وتختلف عن العامة بأن يكون للوكيل نوع تفويض ، وتعيين بنظره بحسب الغبطة والمصلحة، وايضاً قد تكون مطلقة من جهة واحدة، التصرف أو الجهة، أو هما معاً كما إذا وكله وخوّله في ايقاع احد العقود المعاوضية من البيع أو الصلح أو الإجارة على دور له واوكل التعيين في نوع المعاوضة أو الموكل فيه أو هما معاً إلى نظره بلحاظ المصلحة والغبطة وعدم الجهالة وحال الترديد.

**الإقرار** : هو الإخبار الجازم والاعتراف يقال: أقرّ الرجل بالشيء أي اعترف به، وهو على نوعين:

الأول : الإقرار بحق لازم على المخبر كقوله: لك علي كذا، أو انا الذي فعلت الجناية الفلانية، ويمكن ان نطلق عليه الإقرار الوجودي ومتعلقه الإثبات والتقرير.

الثاني : نفي حق له كقوله ليس لي حق على فلان ، ويمكن ان

نسميه الإقرار العدمي أو السلبي ومتعلقه النفي.

**الرهن** : لغة الثبات والدوام وفي عرف الفقهاء وثيقة يدفعها المدين إلى المرتهن للإستيثاق على الدَين ، ويقال للعين المرهونة (الرهن والمرهون) ولدافعها وهو المدين (الراهن) ولآخذها وهو الدائن (المرتهن).

**الحجر** : لغة هو المنع، يُقال حجر عليه حجراً من باب قتل، أي منعه من التصرف، وقد ورد في التنزيل مادة حجر، قال تعالى ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾[1]، وقال تعالى ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[2]، فسمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه ويحجبه عن اتيان القبيح.

ومنهم من قيد الحجر بالمال أي المنع من التصرف في المال، ويمكن ان يكون هذا هو المعنى الاصطلاحي له كما في المتن، وبغض النظر عن أسباب المنع في الجملة فإنه أخص من المعنى اللغوي والعرفي.

وأهم موجبات الحجر ستة وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه.

**الرشد** : وهو إصابة الحق ومعرفة الصلاح ، وضده السفه والضلالة، وقد سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3] فقال: ايناس الرشد هو حفظ المال، أي ان الصغير الذي لم يبلغ حد البلوغ محجور عليه شرعاً، ولا تصح تصرفاته في أمواله ببيع

---

(١) سورة الفرقان ٢٢.

(٢) سورة الفجر ٥.

(٣) سورة النساء ٦.

أو قرض أو هبة أو ايداع أو صلح ونحوه، وكذلك ما يتعلق بالذمة فلا يصح منه الإقتراض ولا البيع ولا الشراء بالسلم والنسيئة وان اتفق أوان الأداء وتأريخ بلوغه.

ولا ينفذ منه التزويج والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها، لعدم وجود القصد عنده على العقود والإيقاعات، ويجوز له حيازة المباحات لأنها باب لحصول الملك وهي أسباب توليدية لنمائه، ولا يكفي البلوغ في زوال الحجر عن الصبي فلابد معه من الرشد وعدم السفه.

**السفه** : وهو خفة الحلم وضعف الرأي ووضع الشيء في غير موضعه وعدم وقوع الفعل موافقاً للأوامر الشرعية .

وضده الحكمة وهو ما جاء على قصد فاعله وغرضه السليم .

**السفيه** : الذي يفعل القبيح وما فيه ضرر عليه، وفي المقام هو الذي يفتقر إلى الحالة والكيفية التي يحفظ بها ماله وفق سيرة العقلاء، كما لو كان يصرف أمواله في غير مواقعها أو يتلفها في غير محلها، ومعاملاته غير مبنية على المكايسة والتحفظ عن المغابنة.

والسفيه لا يتحرز من الإنخداع فيها يعرفه العقلاء بسيرته انه خارج عن مسلكهم في خصوص أمواله تحصيلاً وصرفاً، بالتفريط في الأول والتبذير في الثاني.

وفي تحديد مفهوم السفيه ومصداقه قيل يعرفه أهل العرف، وصحيح أنه من الموضوعات إلا ان الإعتماد على العرف وحده غير كاف إلا ان يكون العرف مرشحاً عن معنى السفيه لغة واصطلاحاً.

ويعتمد صيغ العقل من غير مبالغة وحكم بلحاظ قضية في واقعة ونحوها، فاذا كان السفه بيناً ظاهراً، بالنسبة لتصرف الشخص في أمواله تحصيلاً وصرفاً يحجر عليه من غير حاجة إلى حكم الحاكم على الأقوى، ومع إختلاف الأنظار في السفه وفي ثبوته ولاسيما وانه امر

خفي في الجملة فلابد من الرجوع إلى ظاهر الأدلة والحاكم الشرعي وتوقف الحجر حينئذ على حكمه وكذلك في موضوع رفعه، كما أطلق المشهور توقف الحجر رفعاً وثبوتاً على حكم الحاكم لأنه حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل شرعي.

**المفلس** : وهو من حجر عليه عن ماله لقصوره عن ديونه.

ولا ملازمة بين كثرة الديون والفلس أو الحجر، فيجوز لمن ركبته الديون ان يتصرف في أمواله ويكون أمره بها نافذاً لعمومات قاعدة السلطنة والرشد إلا ان يحجر عليه الحاكم الشرعي، نعم لو قام بهبتها أو الصلح عنها لأجل الفرار من الديون وتضييع حق الغير والإضرار به فيشكل الحكم بالصحة وترتب الأثر لا سيما مع عدم رجاء وحصول مال آخر باكتساب ونحوه.

ولايجوز الحجر على المفلس إلا بشروط اربعة:

الأول : ان تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني : ان تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون على الناس، ما عدا مستثنيات الدين، قاصرة عن ديون الناس عليه.

الثالث: ان تكون الديون حالة فلا حجر عليه لأجل الديون المؤجلة وان لم يف ماله بها لو حلت، اما لو كانت ديونه بعضها حالا وبعضها مؤجلاً فان قصر ماله عن الحالة يحجر عليه وإلا فلا.

الرابع: ان يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إلى الحاكم ويلتمسوا منه الحجر عليه.

**الشقص** : وهو لغة الطائفة من الشيء، وفي الإصطلاح هو السهم والحصة في العين والمال المشترك.

**منجزات المريض** : وهي هبته وصدقته وما يمضيه من وقف وقيامه باسقاط ما له من الديون على الآخرين، والصلح بغير

عوض ونحوه من التصرفات التبرعية مما لا يقابل بالعوض ويكون فيه تفويت لحق الورثة.

هل منجزات المريض أعلاه تنفذ من الأصل وتصح مطلقاً وان زادت على ثلث ماله وتعلقت بجميع ماله ولم يبق للورثة منه شيء، أو انها لا تنفذ إلا بمقدار الثلث وما زاد على الثلث تتوقف صحته ونفوذه على امضاء الورثة، الأقوى الثاني أي ان المنجزات تشارك الوصية في الخروج من الثلث.

ونسب إلى أكثر الفقهاء والنصوص الواردة بترجيحه أصح سنداً واكثر عدداً، وفي الرياض نسب إلى المشهور نفاذ الوصية من الأصل، كما نسب إلى أكثر القدماء، وفي الإنتصار أدعى الإجماع عليه، وأستدل عليه بقاعدة السلطنة وأصالة الصحة واطلاقات العقود والإيقاعات.

منها صحيحة صفوان عن الصادق عليه السلام : في الرجل يعطي شيء من ماله في مرضه، فقال عليه السلام: إن أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثلث[1].

وهو أعم من حمل شطره الأول على الثلث بقرينة قوله عليه السلام فهو من الثلث، والضمير هو يعود لما ابانه وفصله عن ماله، وحرف الجر (من) يفيد التبعيض ، وهل ظاهر الحديث يدل على كراهة الجمع بين إعطاء شئ من ماله عند مرض الموت مع الوصية بالثلث الجواب لا دليل عليه.

**المحاباة** : يقال حبوت الرجل حباء- بالكسر- أي اعطيته الشيء بغير عوض، فالرجل إذا باع شيئاً في مرض الموت محاباة وبثمن قليل فهو كالهبة.

---

(١) الوسائل ٢٤٩/١٩.

**السبق والرماية** : وهو قرار معاوضي مشروع لغرض التمرين على كيفية القتال والإستعداد له، وفيه نوع طريق لمباشرة النضال وبعث النفس ومعرفة الأجود والأحسن في السبق والرمي للدفاع في سبيل الله تعالى، وفي مرفوعة الصدوق عن الصادق عليه السلام:سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسامة بن زيد واجرى الخيل[1].

والأقوى ان المسابقة عقد لازم مستقل برأسه وان كان يشبه الإجارة ويحتاج إلى ايجاب وقبول كغيره من العقود، ويجوز ان تكون في بعض الأحيان كالجعالة .

ويمكن القول ان بين المسابقة وكل من الإجارة والجعالة عموماً وخصوصاً من وجه، فمادة الافتراق ان العوض في الإجارة يملك بالعقد وفي الجعالة بتمام العمل، أما في السبق يملك بتحقق الإصابة وان لم يكمل عدد الرِشق.

**الناضل** : وهو الذي يباري في الرمي ويقال نضلته نضلاً: سبقته في الرِماية.

**المحلل** : وهو الذي يدخل بين المتراهنين كالأمين فيتسابق معهما من غير عوض يبذله ليعلم السابق منهما، وان سبق المحلل فانه يأخذ العوض إلا مع شرط عدم الأخذ أو انه المتعارف وان لم يسبق لم يغرم ووجوده ليس شرطاً في عقد السبق وتعيين السابق منهما، فيصح العقد من غير محلل.

**الغرض** : وهو ما يُقصد اصابته وموضعه من الهدف أي ان الهدف أعم، وقد يكون جداراً أو تراباً أو غير ذلك والغرض يكون فيه وقد يكون قرطاساً أو جلداً أو غيره.

---

(١) الوسائل ٤٠٢/٢٧.

**الغصب** : هو الإستيلاء على ما للغير من مال ونحوه عدواناً، والظاهر ان بينه وبين السرقة عموماً وخصوصاً مطلقاً فكل سرقة غصب ولكنها بالخفاء، والغصب حرام كتاباً وسنة فمن الكتاب الكريم آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1].

ومن السنة الشريفة نصوص مستفيضة منها ما هو مطلق ومنها ما تعلق بموضوع مخصوص، ومنها ما كان جامعاً كما في موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "من كانت عنده امانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فانه لا يحل دم امريء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه[2].

واجماع المسلمين على حرمته، كما ان العقل يدرك الحكم بقبح الظلم والعدوان .

والغصب ظلم وعدوان.

والضمان أعم من الغصب، فمن ترتبت يده على يد الغاصب جهلاً أو سكن دار غيره أو لبس ثوبه سهواً أو خطأ يكون ضامناً ولا يصدق عليه الغصب ولا يكون آثماً لتعلق الإثم بالملازمة بين فعل الحرام والعلم به ولأن الغصب منحصر بالعدوان.

**المستحق** : العين المستحقة أي مما لا يصح بيعه وان العقد عليه فاسد كالمغصوب ويقال ايضاً: استحق المبيع على المشتري أي ملكه.

**تعاقب الأيدي الغاصبة** : وهو توالي الغصب على العين والمال، كما لو غصبها من الغاصب غاصب آخر ثم غصبها شخص ثالث وهكذا ثم تلفت العين ضمن الجميع فللمالك ان يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمة إلى كل واحد منهم والى أكثر من واحد

---

(١) سورة النساء ٢٩.

(٢) الوسائل ١٢١/١٥.

بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً فلو كانوا ثلاثة مثلاً له ان يرجع على واحد بالنصف من القيمة وعلى الإثنين الآخرين كل منهما بالربع.

**الوقف** : هو تحبيس العين وتسبيل المنفعة أي عدم جواز نقل ملكيته مع اباحة المنفعة للجهة الموقوف عليها كما لو كانت داراً فتبقى وقفاً ولكن منفعتها سكناً وايجاراً تكون للموقوف عليهم.

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم: إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1]، والوقف أحد أهم مصاديق الصدقة الجارية.

**الوقف والحبس** : بينهما عموم وخصوص من وجه ، فمادة الإلتقاء تسبيل المنفعة ومادة الإفتراق ان الوقف يوجب زوال ملك الواقف عنه أو ممنوعيته من جميع التصرفات وسلب وجوه السلطنة منه ولا يكون تركة لورثة الواقف، اما الحبس فانه باق على ملك الحابس ويورث ويجوز للحابس جميع التصرفات غير المنفعة وفي حال موت الحابس يصبح ومنفعته ملكاً للورثة.

**الوقف المنقطع الآخر** : وهو ما كان الوقف مبنياً على من ينقرض ، ووقفاً على من يصح الوقف عليه في أوله دون آخره كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد إنقراضهم يرجع إلى الواقف أو ورثته حين موت الواقف ، وليس أوان إنقراض الموقوف عليهم ، فاذا أوقف داراً على زيد وأولاده الصلبيين ثم مات الواقف عن ولدين ، ومات أحدهما بعد عشر سنوات وترك أولاداً ، أما الموقوف عليهم فانهم انقرضوا بعد عشرين سنة من وفاة الواقف ، ترجع العين الموقوفة إلى العم ، وأولاد أخيه.

وعلى المختار من صحة الوقف على من ينقرض فانه يصح في

---

(١) مجمع البيان ٧٨/٢.

الأول ويبطل في الآخر ويكون من الوقف المنقطع الآخر.

**الوقف المنقطع الأول** : وهو اما بجعل الواقف كما إذا علق الوقف على امر وان كان قطعي الحصول كحلول شهر رمضان أو وقف على المعدوم ثم على الموجود، كما لو وقف على ابن ابنه وليس له من ولد بعد، واما بحكم الشرع كما لو كان الموقوف عليه اولاً مما لا يصح الوقف عليه فانه باطل لاعتبار اهلية الموقوف عليه للقبض والتسلط على الملك من غير تأخير.

**الوقف المنقطع الوسط** : وهو إذا كان الموقوف عليه في ايامه الأولى صحيحاً وفي آخره صحيحاً ولكنه في الوسط غير صحيح كما لو أوقف على زيد ثم على ابيه ثم على ابنه وكان ابوه ميتاً فيصح وقفاً بالنسبة لأوله ولكنه يبطل بالنسبة إلى وسطه وآخره.

**الوقف الخاص** : وهو الذي يكون على شخص أو أشخاص معينين كالوقف على الأولاد والذرية سواء كانت ذرية الواقف أو غيره.

**الوقف العام** : وينقسم إلى قسمين:

الأول : الجهتي وهو الذي يكون بعنوان المسجدية أو الجهة العامة المعينة كالمدارس والحسينيات والدور الخيرية.

الثاني : الوقف الذي يتعلق بعنوان عام ويمكن ان نطلق عليه الإستغراقي كالوقف على طلبة العلم أو الفقهاء أو الفقراء أو الأيتام.

**الملك الطلق** : وهو الذي يتمكن صاحبه فيه من جميع التصرفات ويقال: اعطيت من طلق مالي أي من حله ومجموع ما هو عائد لي.

وهذا الإصطلاح أخص من موضوع ما ورد عن الامام الصادق

عليه السلام كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي[1]، لأن هذا الحديث يتعلق بالإباحة ويتضمن ما هو سابق للحيازة، والملك الطلق المستقر في مقابل الوقف.

**وقف المنفعة** : وهو ما إذا أطلق الواقف الوقف كما لو اوقف مزرعة على أولاده فلهم استنماؤها وايجارها ونحوه ويقسمون ما يحصلون عليه منها بالسوية أو بحسب كيفية الوقف التي قررها الواقف.

**وقت الإنتفاع** : ويعني الإستفادة بمباشرة الوقف كما لو أوقف داراً لسكن اولاده فليس لهم حينئذ اجارتها، ومع استيعابها للجميع لهم ان يسكنوها وليس لبعضهم ان يستقل بها ويمنع غيره.

**الحبس** : وهو حبس الملك على كل ما يصح الوقف عليه سواء كان مطلقاً أو مقيداً بزمان معين وهو جائز وعليه الإجماع.

**التحبيس على الآدمي** : ويسمى السكنى كما لو جعلت لشخص سكنى دارك مع بقائها على ملكك سواء اطلقت ولم تعين مدة كما لو قلت: اسكنتك داري، أو لك سكناها بما يفهم منه المعنى الإصطلاحي الشرعي للحبس، أو قدرته بأجل، والمقدر على شعبتين:

الأول : العمري : وهو الإسكان مدة عمر الحابس أو المحبوس عليه، وهو على قسمين :

الأولى : مدة وأيام الساكن في الدنيا كما لو اسكنت غيرك دارك مدة حياته فتقول له اسكنتك داري مدة حياتك.

الثانية : سكنه مدة حياتك فتقول له: اسكنتك داري مدة حياتي.

الثاني : الرقبى: وهو الحبس المقيد بمدة معينة كالسنة والسنتين.

**وقف ترتيب** : وهي الوقف الذي ينبسط على الموقوف عليهم

---

(١) بحار الأنوار ٢٧٤/٢.

بالترتيب والتعاقب كما لو قال وقفت على اولادي بطناً بعد بطن ، فالظاهر أنه وقف ترتيب، لا تأخذ وتنتفع بطن إلا بعد انقضاء الأولاد من البطن الأعلى، فلا يأخذ الولد مع وجود ابيه.

**وقف الشريك** : وهو اشتراك الموقوف عليهم في الوقف وكل منهم ينال حصته كالوقف العام على الفقراء أو الوقف على الذرية من غير تقييد.

**رد المظالم** : عبارة عن مال الغير الذي اصبح في الذمة أو حقه الإعتباري أو الشرعي ، كما لو اخذ مالاً زائداً بالشرط على القرض أو انتقص من الكيل، فعليه رده سواء لصاحبه مع وجوده أو إلى الحاكم الشرعي اويتصدق به باذنه على الفقراء عن صاحبه عند تعدد التعريف واليأس والظفر به .

**الصدقة** : لقد جاءت آيات القرآن والنصوص المتواترة بالتوكيد على الصدقة والحث عليها وعظيم منافعها في الدارين واصبحت الصدقة في الاسلام مدرسة مستقلة ذات فلسفة تربوية واصلاحية عامة .

والصدقة ما تعطيه للفقير والمسكين بقصد القربة، وبين الصدقة والمعروف عموم وخصوص مطلق، فكل صدقة معروف وليس كل معروف صدقة.

ويشترط في الصدقة وترتب الثواب عليها قصد القربة، وهي على قسمين:

**الصدقة الواجبة** : وهي الصدقة التي تصل محتاجاً فقيراً أو مسكيناً عند اشتغال الذمة بها كالزكاة والكفارة والمنذورة.

**الصدقة المندوبة** : غير المفروضة أي المتبرع بها من غير نصاب كالصدقة التي تعطيها للفقير عند الشروع في السفر لدفع الشرور ولا

يشترط في الذي تعطى له الصدقة المندوبة الفقر أو العدالة أو الإيمان فيجوز التصدق على الغني والمسلم مطلقاً والأقوى جوازها على الذمي وان كان اجنبياً ليس بذي رحم وبلحاظ الضابطة الكلية وهي عدم جعله لها في الحرام ومقدماته.

**الوصية** : هي العهد بالشيء وطلب اتيانه، يقال اوصى الرجل ووصاه أي عهد اليه، وهي اسم مصدر بمعنى العهد ومأخوذة من الفعل الرباعي المضاعف ، وصى يوصّي ايصاء، أو من الرباعي المهموز: اوصى يوصي توصية، قال تعالى ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أو دَيْنٍ ﴾[1].

وعن الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة والمحقق في جامع المقاصد انها من الثلاثي: وصى يوصي وصياً، وعن الشهيد الثاني في الروضة البهية ان أصلها الوصل، لما فيه من وُصلة التصرف في حال الحياة بعد الوفاة، أو وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الأخرى، والظاهر انها اصلاً تتعلق بعهد الإنسان وما يريد امضاءه، والوصل شطر من الوصية وموضوعها.

**الوصية التمليكية** : وهي ان يوصي الإنسان بشيء من ماله ليكون بعد وفاته لشخص أو جهة أو عنوان عام.

**الوصية العهدية** : وهي الوصية بشيء يتعلق ببدنه أو ماله كالوصية بانتفاع شخص من داره، أو تسليط على حق خاص كحق القيمومة على صغاره أو فك ملك كأن يوصي بعتق مملوكه، أو الوصية بما يتعلق بتجهيزه عند موته.

**الوصية الواجبة** : و هي الوصية بتفريغ الذمة من الواجبات.

---

(١) سورة النساء ١١.

**الوصية المندوبة** : وهي الوصية بالقربات والميراث والصلات على نحو الإستحباب وقصد القربة.

**الوصية المباحة** : كالوصية بالمباح بأن يصير ابنه مهندساً، أو حيازة شيء.

**الوصية المكروهة** : وهي الوصية بالمرجوح والمكروه كالوصية بما فيه تفضيل لبعض الورثة على بعضهم الآخر بدون مرجح شرعي.

**الوصية بالمحرم** : أي الوصية بما منهي عنه شرعاً مثل الوصية بقطع الرحم.

**الوصية التبرعية** : كالوصية باعطاء شخص مبلغاً من المال فان كان الثلث يستوعب الواجب البدني ويستوعبها تجب الوصية حينئذ، اما إذا لم يستوعبهما الثلث معاً ولم يجز الورثة الزائد فيرد النقص على التبرعي دون الواجب البدني إلا ان يكون قد جعل لكل منهما نسبة من الثلث على نحو التخصيص وليس الترتيب.

**الواجب البدني** : كالوصية بقضاء الصلاة والصيام فانه يخرج من ثلث الباقي بعد إخراج الواجبات المالية إذا وفى بها الثلث أو لم يف ولكن الورثة أجازوا ما زاد على الثلث.

**القيم** : وهو الذي يوصي له الأب أو الجد للأب بالولاية على الأطفال غير البالغين من ابنائه، ولا تصح هذه الوصية مع وجود أحدهما أي لا يصح للأب ان يُوصي مع وجود الجد حياً ولا الجد مع وجود الأب.

**الناظر** : يجوز للموصي ان يجعل ناظراً على الوصي ، وتكون وظيفته بحسب تعيين الموصي لكيفيتها فتارة للإستيثاق على وقوع ما اوصى به بحسب الوصية فتكون اعمال الوصي باطلاع الناظر فيعترض عما يراه مخالفاً لما قرره الموصي، وأخرى من جهة عدم الإطمئنان بانظار الوصي.

**كلاب الهراش** : وهي التي تتقاتل وتتخالط والتي لا يجوز اقتناؤها ، وليس لها مالية.

**الكلاب الأربعة** : وهي كلب الصيد ، والماشية ، والحائط أي البستان ، والزرع ، ويصح تملكها ويجوز بيعها والوصية بها على الأقوى.

**اللفظ المشترك** : وهو اللفظ الذي يقع على عدة معاني ووضع أو تعارف انه موضوع للمتعدد كالحائط مثلاً يكون بمعنى الجدار وبمعنى البستان فمع وجود القرينة يصرف بحسبها كما لو كان بالمدينة وليس عنده بستان وموضوع الوصية ظاهر في الجدار أو انه في القرية وعنده بساتين وموضوع الوصية يتعلق بالزراعة والأشجار خصوصاً وان التبادر اي الإنسباق في الذهن إلى معنى معين للفظ عند إطلاقه ومن غير قرينة هو أحد طرق معرفة المعنى.

**الوصية بالمتواطئ** : وهو الكلي الذي له عدة مصاديق ينطبق عليها بالتساوي مثل الفقير، اليتيم، الثوب فان كانت في البين قرينة تفيد التقييد والتعيين يعمل بها وإلا يتخير الوارث لصدق العنوان ومتعلق الوصية على كل واحد منها.

**الجار** : قال تعالى ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[(١)] الجار الذي يجاورك في السكن على نحو الملاصقة والمقاربة ويميل ظل بيته إلى بيتك، من الجور وهو الميل ، وعن الإمام الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حسن الجوار يعمر الديار وينسئ في الأعمار[(٢)].

والأقوى ان الجار لأربعين داراً من كل جانب وفيه نصوص كثيرة منها ما هو صحيح السند.

ونسب إلى المشهور انه لأربعين ذراعاً من كل جانب، وقد تستوعب

---

(١) سورة النساء ٣٦.

(٢) الوسائل ٢٤٩/٢١.

الدار الواحدة أكثر من هذا البعد خاصة في هذا الزمان، ومن الفقهاء من ارجع تحديد الجيران إلى العرف، ولا موضوعية له بعد ورود النص وعمومات حسن الجوار وإفشاء الرأفة والمودة والظاهر انه يشمل الساكن في الدار المجاورة غصباً بلحاظ السكنى عرفاً .

ولو اوصى إلى جيرانه بوصية فيقدم مالك الدار على غاصبها إلا ان يدل الدليل على إرادة إعطاء الغاصب.

**اليمين** : يطلق في اللغة على الجارحة والجانب والجهة المخصوصة، وأطلق على الحلف لأنه عنوان القدرة والإمضاء ولأنهم كانوا يتصافقون باليد اليمنى إذا تحالفوا وهو في الإصطلاح الحلف بالله عز وجل.

ويمكن تقسيم اليمين تقسيماً استقرائياً الى:

الأول: يمين العقد: وهي التي تقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من ايقاع امر أو تركه في المستقبل كقولك: والله لأحجن، أو لأتركن المزاح وهذا القسم هو العمدة في المقام فهو الذي ينعقد عند إجتماع الشرائط ويجب بره والوفاء به وكما ان حنثه لا يجوز فان الكفارة تقع فيه عند تحققه وفيه الكفارة.

الثاني: يمين المناشدة: وهي المتوجهة إلى الغير لحثه على انجاح المقصود كما لو قلت لأخيك اسألك بالله ان تصل رحمك .

وقد يكون سؤال الترك في المستقبل كما لو قلت له: اسألك بالله ان تترك التدخين ، ويسمى السائل هنا الحالف والمقسم.

أما الذي يُسأل فيسمى المحلوف عليه، وهذه اليمين لا تنعقد ولا يترتب على عدم الإمتثال والإلتزام بها إثم أو كفارة لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في عدم انجاح مسؤوله وعليه الإجماع وبعض الأخبار.

ويكره رد السائل والحالف مع القدرة ولو على نحو الموجبة الجزئية والشيء اليسير خصوصاً ان كان متوسلاً بالله عز وجل وأسمائه الحسنى وبما هو مقدس في الشريعة وكتب الأدعية مملوءة بهذا القسم من اليمين كصيغة مباركة من صيغ الدعاء.

الثالث: يمين اللغو: وهي التي ليس معها قصد وغاية منه سبق اللسان إلى اليمين وجريان العادة مما لا يكون طريقاً لتثبيت أمر أو نفيه كقوله أثناء كلامه لا والله.

الرابع: اليمين الصادقة: وهي الحلف على الماضي والحال بصدق وحق سواء كان على نحو الإقرار أو الشهادة أو لفك خصومة ونحوها وليس فيها كفارة.

الخامس: اليمين الغموس : وهي الحلف على الماضي أو الحال مع تعمد الكذب ، وتضييع حق امرئ مسلم، سُميت بالغموس لأنها تغمس صاحبها في النار وفي بعض الأخبار انها من الكبائر وانها تدع الديار بلاقع.

و(عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار، فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئا يسيرا ؟ قال: وإن كان سواكا من أراك)[1].

و(عن عبد الله بن عمرو قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الإشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال ثم اليمين الغموس)[2].

ويمكن أن نقسم اليمين تقسيماً مستحدثاً إلى أربعة أقسام وهي :

الأول : وجوب تعاهد اليمين المتعقدة لصيغة الأمر بقوله تعالى ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾.

الثاني : اليمين الذي يمكن وتقبل حنثها الكفارة ، ومنه أن يرى الحالف أمراً خيراً مما حلف عليه مثل لله علي أن لا أكمل دراستي ثم أكمل دراسته.

---

(١) البحار ٢٠٨/١٠١ .

(٢) صحيح ابن حبان ٣٤٩/١٢.

الثالث : اليمين التي يمكن حنثها ولا كفارة فيها مثل يمين اللغو ومثل يمين قطيعة الرحم ، إذ أن صلة الرحم فرض ، وقيل لزمته فيها كفارة حنث اليمين.

الرابع : اليمين الغموس وهي اليمين التي يراد بها جعل الحق باطلاً وبالعكس ، وهي حرام ، وسميت غموس لأنها تغمس صاحبها في النار.

**كفارة اليمين** : كفارة اليمين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فان لم تقدر فصيام ثلاثة أيام وعليه الكتاب والسنة والإجماع.

**اليمين الشرعية** : وهي التي يترتب على أدائها أثر شرعي وهي اعم مما ذهب اليه اهل اللغة باختصاص التاء من حروف القسم تالله، بالدخول على لفظ الجلالة والواو على الأسماء الظاهرة جميعها، والباء وهي الأصل فتدخل على الظاهر والمضمر ، وفي التنزيل ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ﴾[1].

ولو أنشأ اليمين بصيغة القسم والحلف أقسمت بالله أو حلفت بالله صح، نعم لا يكفي لفظ أقسمت أو حلفت بدون لفظ الجلالة وما هو بمنزلته.

**اليمين المباح** : وهو الذي يتساوى طرفاه في الشريعة ونظر العقلاء ، تنعقد فيه اليمين إذا تعلقت بطرفه الراجح ولا تنعقد إذا تعلقت بطرفه المرجوح كما لو اقسم ان لا يشرب الماء، أما لو تساوى طرفاه بحسب أمور الدنيا وليس من راجح فالأقوى انها تنعقد.

**يمين الترك** : وهي اليمين على ترك شيء وتترتب الكفارة على اتيانه سواء كان مقيداً مطلقاً، فان قيده بزمن معين عليه الوفاء والإلتزام تلك المدة باليمين كما لو حلف ان لا يسافر سفراً

---

(١) سورة التوبة ٦٢.

شرعياً اثناء شهر رمضان في تلك السنة، فان حنث وخالف عمداً وسافر وجبت الكفارة أما لو أطلق ولم يقيد اليمين بزمان محدد كما لو قال والله لا ادخن ، فلو اتى به ولو مرة في العمر في أي زمان تحقق الحنث ولزمت الكفارة ، وتصبح اليمين منحلة أي لو أتى بالفعل مرة أخرى لا تتكرر الكفارة على الأقوى.

**النذر** : هو الإلتزام بعمل لله تعالى على نحو مخصوص وهو باب لقضاء الحوائج لما فيه من حسن التوسل والشكر له تعالى، ولا ينعقد النذر بمجرد النية على الأقوى بل لابد من الصيغة التي تفيد انشاء الإلتزام بفعل أو ترك لله تعالى بواسطة الشرط كما لو قال ان رزقني الله ولداً فللّه عليّ كذا اي بتقديم الشرط، أو أن أكملت دراستي أو نجحت في الإختبار فلله عليّ كذا.

**أقسام النذر** : يمكن تقسيم النذر تقسيماً استقرائياً:

الأول: النذر المعلق على شرط ولا إشكال في انعقاده، وعلى صحة صيغته الإجماع، ان كان كذا فلله علي كذا وينقسم إلى قسمين:

الأول : نذر المجازاة : وهو ما كان شكراً لله على نعمة كما لو قال: ان أديت فريضة الحج هذه السنة فللّه عليّ كذا، وقد يكون شكراً وتوسلاً والتماساً لدفع بلاء كقوله: ان نجوت من هذا الحادث فللّه عليّ كذا.

الثاني : نذر الزجر : ويكون لمنع النفس عما منهي عنه شرعاً واضافة النذر إلى أسباب انزجارها كما لو قال ان شربت الدخان فلله علي كذا.

الثاني: نذر التبرع وهو الذي يبتدأ به من غير ان يكون معلقاً على شرط كما لو قال: لله عليّ كذا واستدل بقوله تعالى

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾[1] بأن نذرها مطلق لم يعلق على شرط، ومع قولنا بانعقاد الشرط المطلق فأن الآية الكريمة أعم من المدعى وكانت ترجو ولادته ذكراً سليماً مباركاً.

**رجحان النذر** : وهو المسوغ الشرعي للنذر وافضلية موضوعه والتقيد به، فيلاحظ في متعلق النذر وما يقصده في الإلتزام به ان يكون معنى راجحاً ، ولم يطرأ عليه ما يوجب مرجوحيته، بل لو بقي من المباح المتساوي الطرفين فالأحوط انعقاد النذر به لا سيما وان التمكن من المباح في الواقع نعمة، فلو صار متعلق النذر بسبب طرو عارض مرجوحاً ولو دنيوياً لا ينعقد النذر.

ولو كان هذا العارض باختياره فهل ينعقد النذر ام لا، الأقوى هو الثاني.

**الترامي في الكفارة** : وهو اخذ الفقير مقدار الكفارة ثم يقوم بدفعها كفارة عن نفسه إلى فقير آخر وهكذا، وهو جائز لتحقق الملكية وقاعدة الإشتغال.

**العهد** : هو الميثاق الذي قطعه المكلف على نفسه ، وعاهد الله تعالى عليه ، ولا ينعقد بمجرد النية بل يحتاج إلى الصيغة على الأقوى وصورتها ان يقول: عاهدت الله أو على عهد الله.

والعهد كالنذر فقد يكون معلقاً على شرط كالنذر كما يقع مطلقاً وتبرعاً، ويلاحظ في المعلق منه ما يكون في المعلق من النذر المشروط وتحقق متعلقه وموضوعه ولا يكون ما عاهد عليه مرجوحاً ديناً أو دنيا .

وتجب الكفارة عند مخالفة العهد، والأقوى انها كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام

---

(١) سورة آل عمران ٣٥.

ستين مسكيناً.

**الكفارة** : اسم للتكفير الذي هو في اللغة بمعنى الستر، وسمي الفلاح كافراً لأنه يستر الحب في الأرض، والكافر سمي به لأنه يستر الحق، والكفارة في الشرع تستر الذنب وهي عبادة مخصوصة لها أحكامها وكيفيتها بحسب موجبها، والكفارة من الواجبات التعبدية شرعت لتدارك اتيان فعل أو فواته.

**الكفارة المرتبة** : وهي التي لها عدة افراد مرتبة لا يؤتى باحدها فلا تجزي التالية إلا بعد العجز عن السابقة، وهي ثلاث كفارات:

الأولى : كفارة الظهار.

الثانية : كفارة قتل الخطأ.

وكفارتهما من حيث الحكم دون الترتيب ككفارة افطار يوم من شهر رمضان فيجب فيهما العتق، فان عجز فصيام شهرين متتابعين، فان عجز فاطعام ستين مسكيناً.

الثالثة : كفارة من افطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين، فان عجز فصيام ثلاثة ايام متتابعات.

**الكفارة المخيرة** : وهي التي يتخير من وجبت عليه بين افرادها وكل واحد منها يكون مجزياً مبرئاً للذمة وهي ثلاثة:

الأول : كفارة افطار يوم من شهر رمضان كما تقدم في كتاب الصوم.

الثاني : كفارة حنث العهد.

الثالث : كفارة جز المرأة شعرها في المصاب وهي العتق أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً على الأحوط استحباباً مع الاستغفار والتوبة، ومستند القول بوجوب هذه الكفارة خبر خالد

بن سدير وهو لم يُوثق ونُعت بانه مجهول الحال.

**كفارة الأمرين** : وهي التي تتضمن التخيير والترتيب وهي:

الأول : كفارة حنث اليمين.

الثاني : كفارة حنث النذر على الأظهر.

الثالث : كفارة نتف المرأة شعرها وخدش وجهها مع الإدماء في المصاب وشق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته على الاحوط استحباباً

وهي كفارة يمين وتكون مخيرة اولاً بين عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فان عجز عن الجميع فصيام ثلاثة ايام، اي تكون بالإنتقال إلى الصيام ترتيبية.

**كفارة الجمع** : وهي أغلظ الكفارات وتجتمع فيها خصال الكفارة وهي كفارة قتل المؤمن عمداً وظلماً ويجمع فيها بين عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً.

**كفارة جبران** : وهي الكفارة التي يتدارك بها نقص في الفعل العبادي كما لو ضلل المحرم على رأسه في الحج من غير علة أو مرض ، فليس من اثم لحديث الرفع مما يدل على عدم الملازمة بين الكفارة والإثم ، والمختار أن السيارة والقطار والطائرة خارجة بالتخصص من الحكم بحرمة التظليل والكفارة[1] فالقدر المتيقن منه المظلة والعمارية والهودج .

**التذكية** : وهي وقوع الذبح على التمام وفق القواعد الشرعية وتذكية الحيوان شرط في جواز وحلية أكل لحمه.

**الصيصية** : - بكسر الصادين والتخفيف - الشوكة التي في رجل الطير، في موضع العقب واصلها شوكة الحائك التي يسوى بها

(1) انظر كتابنا الموسوم مناسك الحج/باب فتوى العصر .

السداء واللحمة، والجمع الصياصي.

**آلة الصيد الحيوانية** : وهي التي يتم صيد الحيوان بها كالكلب المعلم بحيث ينعقر الحيوان الممتنع بالأصالة ويكون عقره مزهقاً لروحه.

**آلة جمادية** : وهي المصنوعة والمستعملة في صيد الحيوان كالسهم والرمح ورصاصة بندقية الصيد.

الأقوى كفاية كون آلة الصيد الجمادية حادة قاطعة أو شائكة وان لم تكن من الحديد فتصح من اي فلز كان حتى الصفر والذهب والفضة، ولا يشترط استعمالها كسلاح في العادة، لذا يجوز الصيد بالمخيط والشوكة كالتي يشوك بها الحائك السداء واللحمة مع الشرائط الأخرى.

**أركان الذباحة** : وهي التي تتعلق بها شرائط التذكية وهي:

الأول : الذابح.

الثاني : آلة الذبح.

الثالث : كيفية الذبح.

**الأوداج الأربعة** : هي الأعضاء التي يجب قطعها عند الذبح على نحو التمام وهي:

الأول: الحلقوم وهو مجرى التنفس دخولاً وخروجاً.

الثاني: المريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم.

الثالث والرابع: الودجان ويطلق عليهما ايضاً الوريدان وهما العرقان الغليظان المحيطان بالحلقوم أو المريء.

ويطلق على الأربعة في إصطلاح المتشرعة الأوداج الأربعة ويلزم قطعها من رأس فلا يكفي شقها من دون قطعها وفصلها.

**النحر** : وهو صيغة مخصوصة لتذكية الإبل فلا يجوز ذبحها بقطع

الأوداج الأربعة مع الإختيار، وكيفية النحر ومحله ان يدخل سكيناً أو رمحاً ونحوهما من الآلات الحادة الحديدية وما شابهها في لبته - بفتح اللام وتشديد الباء - وهو المحل المنخفض الواقع بين اصل العنق والصدر حتى تقطع وتفري اي لا حد للطعنة طولاً وعرضاً بل المعتبر موته بها خاصة.

ويجوز نحر الإبل قائمة وباركة مقبلة إلى القبلة بل يجوز نحرها ساقطة على جنبها مع توجيه منحرها ومقاديم بدنها إلى القبلة وان كان الأفضل كونها قائمة.

**إبانة الرأس** : وهو قطع الرأس وفصله عن بدن الدابة وهو مكروه قبل خروج الروح منها وعليه قول الأكثر.

**نخع الذبيحة** : وهو في الإصطلاح اصابة السكين نخاع الذبيحة وهو الخيط الأبيض وسط الفقار الممتد من الرقبة إلى عجب الذنب ، ولا تنخع الذبيحة حتى تموت .

**تذكية السمك** : يذكى السمك ويصبح أكله شرعياً بعد موته بطريقين:

الأول: إخراجه من الماء حياً.

الثاني: اخذه بعد خروجه من الماء قبل موته سواء يؤخذ باليد أو بالآلة كالشبكة، ويكفي خروجه من الماء ونظر المسلم له قبل ان يموت ، والمشهور عدم كفاية نظر المسلم له عند خروجه من الماء.

**الفلس** : وهو القشرة على ظهر السمك علامة حليته فلا يؤكل منه إلا ما كان له فلس وقشور بالأصل ولا يضر زوالها بالعارض كالكنعت التي تتصف بكثرة الإحتكاك بالرمل، فلو نظرت إليها لوجدت الفلس موجوداً في أصل اذنها كما انه يذهب عنها ثم يعود.

**محرمات الذبيحة** : وهي الأعضاء والأجزاء التي تحرم

بالـذات مـن الذبيحـة وان كانـت مـذكاة شـرعاً وعـددها أربعـة عشـر وهي:

الأول : الدم.

الثاني : الروث والرجيع.

الثالث : الطحال.

الرابع : القضيب.

الخامس : الإنثيان، أي الخصيتان.

السادس : المرارة.

السابع : المثانة.

الثامن : الحيا وهو الرحم.

التاسع : النخاع وهو خيط أبيض كالمخ في وسط فقار الظهر.

العاشـر : الغـدد وهـي كـل عقـدة في الجسـد مـدورة تشـبه البندقـة في الغالب.

الحـادي عشـر : المشـيمة وهـي موضـع الولـد أو قرينـه الـذي يخـرج معه.

الثـاني عشـر : العلبـاوان وهمـا عصـبتان عريضـتان صـفراوان ممتـدتان على الظهر من الرقبة إلى الذنب.

الثالـث عشـر : خـرزة الـدماغ وهـي حبـة في وسـط الـدماغ بقـدر الحمصـة تميـل إلى الغـبرة في الجملـة يخـالف لونهـا لـون المـخ الـذي في الجمجمة.

الرابـع عشـر : الحدقـة وهـي الحبـة النـاظرة مـن العـين اي ليسـت مجموع العين.

**الموات** : قـال تعـالى ﴿وَآيَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا﴾[1] والمـوات هـي

(١) سورة يس ٣٣.

الأرض التي لم يستثمرها أحد ، أما لأسباب ذاتية كانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو بسبب تغطيتها بالأحجار أو القصب أو الملح ونحوه مما يتعذر معه الإنتفاع منها أو باسباب غيرية كاستغناء الإنسان عنها وهي على قسمين:

الأول: الموات بالأصل: وهو ما لم يعلم مسبوقيته بالملك والأحياء أو علم عدم مسبوقيته بهما كأكثر المفاوز والبراري والبوادي والوديان.

الثاني: الموات بالعارض: وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياة والعمران، كالقرى الخربة والأراضي الدارسة التي تظهر عليها آثار العمران والزراعة كالأنهار والشطوط الجارية أو المنقطعة ونحوه من رسوم العمارة والإقامة والزراعة.

**حريم الدار والمزرعة** : هو مقدار من الأرض الموات محيط بالأرض المحياة كالدار والمزرعة مما يحتاج اليه فيكون مقدمة لتمام الإنتفاع من إعماره وما أحياه.

يختلف مقدار الحريم زيادة ونقيصة باختلاف ذي الحريم ونوع الإعمار سعة وضيقاً وبحسب المصالح والمرافق التي يحتاج اليها فما يحتاج اليه البئر غير ما تحتاجه الدار بل ان احوال البلاد وعاداته معتبرة، فالدار في المدينة يكون حرمه اقل من حرم الدار في القرية بل قد يكون العرف في بلد ما عدم وجود حريم في جهات السكن المحيطة بالدار كما هو ظاهر في اغلب البلدان في هذا الزمان.

وحريم الدار مطرح كناستها ومصب مائها ومسلك الدخول والخروج منها في الجهة التي يفتح اليها الباب فلو بنى داراً في أرض موات تبعه هذا المقدار من الموات من حواليها أو من جهة أو الجهات المتعارفة فليس لأحد ان يحيي هذا المقدار بدون رضا صاحب الدار.

**إحياء الأرض** : وهو إعمار الأرض المعطلة فتصبح ملكاً لمن

يعمرها وعليه النص والإجماع والعقل والعرف، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً لم يسبقه إليه أحد ، وأحيى أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله [1].

**التحجير** : وهو الحجر على مقدار من الأرض لئلا يتصرف بها الغير.

يشترط في التملك بالإحياء ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد أولوية للمحجر فهو أولى بالإحياء والتملك من غيره، ويصدق التحجير بوضع حائط بل احجار أو جمع تراب أو حفر اساس أو غرس شريط من الخشب أو القصب ونحوه في اطرافه وجوانبه، وكذا يصدق على قطع الماء عن اجمة فيها قصب يراد احياؤها.

ولابد ان يكون التحجير معلوماً من جهاته الأربعة، ويشترط في مانعية التحجير ان يكون المحجر متمكناً من القيام بتعميره، فلو حجر من لم يقدر على احياء ما حجره اما لفقره أو لعجزه عن تهيئة اسبابه ونحوه فلا اثر لتحجيره ويجوز لغيره احياؤه باستثناء المقدار الذي يتمكن الأول من تعميره.

**المشتركات** : وهي الأعيان المباحة التي ليس لها مالك ولا يختص بها أحد.

ومن المشتركات المسجد وهو مكان العبادة للمسلمين والمحل المخصص للصلاة والمسلمون في الإنتفاع منه شرع سواء فيشترك فيه عامتهم إلا ما خرج بسبب عارض سريع الزوال كالجنب والحائض والنفساء اذ لا يجوز لهم المكث فيه.

ومن المشتركات المدارس بالنسبة إلى طالب العلم أو لجماعة منهم

---

(١) الوسائل ٤٠٩/٢٥.

خاصة ، أما الربط فهي التي تبنى للفقراء والواحدة منها يقال لها الرباط وكذا دار العجزة إلا مع وجود قواعد وشروط تتعلق بالوقفية والإنشاء والتولية.

ومن المشتركات مياه الأنهار الكبار كدجلة والفرات والنيل، والصغار التي جرت في الأرض بنفسها والعيون المتفجرة من الجبال أو في الأراضي الموات ومياه الأمطار فالناس فيها شرع سواء، ومن حاز منها شيئاً بآنية أو حوض أو مضخة ونحوها ملكه وجرى عليه أحكام الملك من غير فرق بين المسلم والكافر، والكلأ النابت في الأرض فانه تابع للأرض عيناً أو منفعة أو هما معاً فمع وجود مالك فعلي للأرض ليس لأحد حق رعيه وان لم تكن الأرض ملكاً لأحد مطلقاً فالناس شرع سواء وشركاء في الكلأ والنباتات الطبيعية النابتة فيها وتملك بالحيازة كما تملك سائر المباحات.

ومنها النار فيجوز ان يوري حطبه من نار غيره مع عدم التصرف في ملكه، ومنها المعادن وهي اما ظاهرة لا تحتاج في استخراجها والوصول اليها إلى عمل ومؤونة كالملح والقير والكبريت، واما باطنة وهي ما لا تظهر إلا بالعمل والعلاج كالذهب والفضة والرصاص.

**الأسبقية** : وهي السبق إلى مكان مباح كالمقعد في مركبة أو محل عام والسابق يكون اولى به.

**القطائع** : جمع قطيعة وهي الطائفة من أرض الخراج التي يهبها ويمنحها الإمام وهي من سنخ الهدية والعطية وتكون من حيث مقدارها وكيفيتها بحسب نظره ولا تفيد الملكية وإنما تفيد حق الإختصاص ويلحظ في المقطع له أن يكون قادراً على الإحياء.

**اللقطة** : - بفتح القاف - هي العين المعثور عليها من غير طلب والمال الضائع الذي ليس عليه يد وتجده على غير طلب، وهي أما

حيوان وتسمى الضالة، أو مال صامت أو إنسان.

**التعريف** : وهو الإعلان الإجمالي والإخبار عن اللقطة ببعض خصوصياتها بحثاً عن مالكها وهو واجب إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فضة أو اكثر، ومدته سنة كاملة وان لم تكن متوالية، ويجب التعريف حال الإلتقاط ولا يجوز تأخيره ولو اخر التعريف لعذر أو لغير عذر لم يسقط.

والأقوى وجوب التعريف باللقطة سواء كان الملتقط ناوياً التملك أو ناوياً التصدق بها أو حفظها للمالك أو لم ينو شيئاً، والتعريف شرط لجواز التملك أو التصدق.

مدة التعريف سنة كاملة وان لم تكن متوالية فان عرفها اربعة اشهر في سنة ثم ترك التعريف عرفها في سنة أخرى وكذا في سنة ثالثة حتى يتحقق تمام التعريف عاماً كاملاً.

**اللقيط** : وهو الصبي الضائع الذي لا يستطيع الإستقلال والسعي بنفسه ولا كافل له ولا يمتلك القدرة على دفع ما يضره ويقال له ايضاً المنبوذ بلحاظ رميه وحال طرحه قبل التقاطه لنبذ الغير له ، وتلك حالة وابتلاء لا تنحصر ببلد أو زمان دون آخر ولكنه يزداد في اوقات البلايا العامة والحوادث الجسيمة كالقحط وشدة الغلاء.

**مجهول المالك** : العين أو المال الذي هو في موضع معين، ولكن مالكه مجهول غير معروف.

**النكاح** : يقال نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً: إذا تزوجها، وبين الوطئ والنكاح عموم وخصوص مطلق فكل نكاح هو وطئ وليس العكس فالزواج نكاح مباح بعقد شرعي وقد يسمى عقد الزواج نكاحاً، وقالوا: فرقت العرب بالإستعمال فاذا قالوا: نكح فلان فلانة، أرادوا أنه عقد عليها، واذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته

ارادوا به المجامعة.

والنكاح مستحب وعليه الكتاب والسنة والإجماع والعقل وهو ملازم لوجود الإنسان في الأرض كما هو معروف عند الناس جميعاً فالحياة لم تبدأ على سطح الأرض إلا بآدم عليه السلام وزوجته أمنا حواء، على نحو الإقتران ابتداء واستدامة.

وقال تعالى ﴿ أَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ.. ﴾[1] وقد وردت في الحث على الزواج نصوص مستفيضة منها النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني.

وسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما واجبة أو مندوبة ولا تطلق على المباح والمكروه.

نعم النكاح بلحاظ العوارض اللاحقة والطارئة عليه ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يكون واجباً كما في صورة الخوف مما في حال العزوبة وهو مقدمة لولادة الأبناء المسلمين وكثرة من يقول لا إله إلا الله .

ويحرم إذا أدى إلى الإخلال بواجب ومن غير راجح كما يحرم عند الزيادة على الأربع، ويكره في بعض الزوجات كنكاح القابلة والمربية، وهو مباح فيما إذا تعارض مع مصلحة أخرى كحفظ مال معتد به يخشى تلفه بسبب الزواج.

**العازب** : وهو الرجل الذي لا زوجة له يقال: تعزب الرجل: أي ترك النكاح، يقال رجل عَزَب ومعزابة: لا أهل له وامرأة عزبة وعزب: لا زوج لها وتكره العزوبة لما يترتب عليها من الآثار في الدنيا بل وفي الآخرة .

---

(١) سورة النور ٣٢.

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال"رذال موتاكم العزاب[1].

**خطبة النكاح** : وهي عبارة عن خطاب وسؤال النكاح واعلان الطلب، وتسبق العقد وفي خطبة الإمام علي من الزهراء وبعد ان جاء جبرئيل بالبشارة والإذن قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: "قم يا ابا الحسن فاخطب انت لنفسك إلى ما يصلحكما".

**الأيام الكوامل** : وهي الثالث والخامس والثالث عشر والسادس عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون من الشهر القمري اي سبعة أيام من الشهر القمري وقد ذكرها المجلسي في البحار، ولم تثبت كراهة عقد النكاح أو الزفاف فيها والأقوى عدمها، والنحوسة اعم من الكراهة.

**القمر في العقرب** : العقرب برج من أبراج السماء، ومنازل القمر والشمس والكواكب هي اثنا عشر برجاً يسير القمر في كل برج منها يومين أو ثلاث وتسير الشمس في كل برج منها شهراً، وللقمر ثمانية وعشرون منزلاً وقيل يكره العقد والقمر في العقرب ، والمختار عدم الكراهة.

وعمدة دليل الكراهة (ماورد في المحاسن للبرقي قال : عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن محمد حمران عن أبيه عن الإمام الصادق عليه السلام قال: من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى) أي العاقبة الحسنى، والحديث ضعيف سنداً بالإرسال، وكذا رواه المفيد في المقنعة مرسلاً.

ووردت أخبار بخلافه (ويقال من ولد في القمر في العقرب فهو

---

(١) الوسائل ٨/٢٤٥.

نحس)[١]، وفي تهذيب اللغة فهو مشؤوم بدل نحس ، والنحوسة أعم من الكراهة ولا دليل عليه أيضاً ولموضوعية الصدقة والتسمية والذكرعند الملامسة بين الزوجين في جلب البركة وصرف أسباب النحوسة والشؤم.

**محاق الشهر** : بضم الميم والكسر- والمحق ذهاب الشيء كله، وفي الإصطلاح الليلتان أو الثلاث في آخر الشهر القمري ويمكن طرد أسباب النحاسة بالدعاء والصدقة وقهرها بحسن التوكل.

**المصاهرة** : قال تعالى ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[٢] وأصل الصهر الإذابة والتداخل ، ففي النكاح تختلط الانساب وتحصل القربى السببية .

فالصهر هو قرابة النكاح وبه تحصل صلات وآثار شرعية وعرفية تترتب على الزوجية وتنشر بين كل طرف من طرفي الزواج مع أقرباء الآخر، والصهر: قرابة النكاح أي ان القرابة على قسمين:

الأول : قرابة نسب بالذات والأصل والإنطباق.

الثاني : قرابة نكاح بالعرض والإختيار والقصد.

وعن الخليل : الأصهار أهل بيت المرأة ، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان وهذا هو المعنى الأعم والأولى، ومن توابع المصاهرة تحريم أخت الزوجة جمعاً لا عيناً وعليه الكتاب والسنة والإجماع ، قال تعالى في آية التحريم ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾[٣].

---

(١)تاج العروس ٨٠٥٦/١.

(٢) سورة الفرقان ٥٤.

(٣) سورة النساء ٢٣.

**حسن التبعل** : بعل المرأة زوجها ، والتبعل كيفية التصرف ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهاد المرأة حسن التبعل[١].

**العزل** : وهو افراغ المني خارج الفرج سواء باخراج الآلة حين الانزال أو بصورة أخرى وقد يصدق عل استعمال حبوب منع الحمل ونحوه، والعزل جائز وقد يكون مكروهاً أو محرماً مع وجود الراجح لتركه، وفي العزل قال الإمام الباقر عليه السلام: الماء للرجل يصرفه حيث يشاء[٢].

ولا يجوز اخذ بويضة امرأة أخرى غير الزوجة وتلقيحها سواء اعيدت لذات المرأة أو وضعت في رحم الزوجة، وان لم يكن زنا، كما يحرم اخذ البويضة من الزوجة وتخصيبها بحيامن رجل آخر غير زوجها وان اعيدت البويضة الملقحة إلى رحمها.

**المحارم** : يسمى الذي لا يحل لهم الزواج من المرأة محارمها، كالأب والأخ والإبن والعم والخال والجد للأب والأم وهو مفهوم قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[٣].

---

(١) بحار الأنوار ١٠٧/١٨.

(٢) من لايحضره الفقيه ٢٣٤/٣١.

(٣) سورة النساء ٢٣.

**الرحم والمحرم** : - بضم الميم وسكون الحاء - وبينهما بالنسبة للمرأة عموم وخصوص من وجه .

فمادة الإلتقاء الأخ والأب والعم والخال فكل منهم رحم ومحرم .

ومادة الإفتراق ابن العم مثلاً رحم وليس بمحرم فلابد ان تتحجب منه المرأة، والزوج ملحق بالمحارم بالسبب وليس برحم، نعم قد يجتمع الأمران به كما لو كان الزوج ابن عم أو ابن خال الزوجة.

**الأجنبي** : وهو لغة الغريب والبعيد ويقال له ايضاً رجل جانب وجنب واجينب ، ومعناه الإصطلاحي متعدد بحسب الموضوع ويعرف بقرائن الحال والمقال، فالأجنبي في باب النسب هو البعيد في القرابة بالقرينة، والأجنبي عن العقد الذي ليس من المتعاقدين ولا يكون طرفاً في العقد، والأجنبي عن المرأة من لم يكن زوجاً لها أو من أرحامها.

**أولياء العقد** : وهم الذين يتولون إجراء صيغة العقد على الصبي والصبية والمجنون واعطاء الإذن في زواج البكر والرشيدة، وهم الأب والجد من طرف الأب بمعنى أب الأب فصاعداً أو الوصي من أحدهما والحاكم، ولا ولاية للأم ولا للجد من طرف الأم، ولا للأخ والعم والخال واولادهم.

**العضل** : وهو منع المرأة من الزواج قال تعالى ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[1]، ولو عضل الولي البنت من التزويج بالكفوء مع ميلها للزواج سقط اذنه ، وكذا لو كان غائباً يتعذر الاستئذان منه مع حاجتها ورغبتها في الزواج .

---

(١) سورة النساء ١٩.

ولـه ان يمنعهـا مـن غـير الكفـوء ومـن الـذي يكـون في الـزواج منـه غضاضة وأذى أو عار يلحق بالاسرة .

وللبـاكر ان تـزوج نفسـها في حـال العضـل مـن النكـاح الـدائم ، وقـال المحقق في الشرائع عليه الإجماع.

**الثيـــب** : اصـل الثـوب الرجـوع ومنـه الثـواب لأنـه جـزاء الفعـل ورجـوع الفعـل واجـره إلى العبـد، والثيـب هـي المـرأة الموطـوءة في مقابـل الباكر التي لم توطئ بعد.

**النكـــاح المنقطـــع** : ويقـال لـه المتعـة والنكـاح المؤجـل، واتفـق المسلمون علـى أصـل تشـريعه ثـم قـال شـطر مـنهم انـه نسـخ، والنصـوص عن الأئمة على بقاء تشريعه.

ويحتـاج المنقطـع كالـدائم إلى عقـد مشـتمل علـى الايجـاب والقبـول اللفظـيين، فـلا يكفـي الرضـا القلـبي مـن الطـرفين، ولا المعاطـاة ولا الكتابـة والاشـارة علـى الاقـوى ، ولابـد مـن المهـر والعـدة حيضـتين تـامتين وتعيين المدة والأجل.

**العـــنن** : وهـو مـرض تضـعف معـه آلـة الـذكر عـن الانتشـار بحيـث يعجـز عـن الايـلاج، وهـو عيـب يوجـب الخيـار للزوجـة في فسـخ عقـد الزواج ولكن لو تجدد بعد العقد والوطئ ولو مرة لم يوجب الخيار.

**الخصـاء** : وهـو سـل الأنثيين أو رضـهما إذا سـبق العقـد مـع تـدليس الزوج وجهل الزوجة به.

**الجـب** : وهـو قطـع الـذكر إذا سـبق العقـد وهـو مـن العيـوب الـتي توجب الخيار للمرأة.

**التـدليس** : وهـو لغـة الخديعـة وكتمـان العيـب، وهـو في إصـطلاح بـاب النكـاح إخفـاء المـرأة عيبهـا، ولـو اخفـت المـرأة عيبهـا الموجـب للفسـخ وتـبين بعـد الـدخول فـان اختـار الـزوج البقـاء عليـه فعليـه تمـام

المهر، وان اختار الفسخ لم تستحق المهر لأن الضرر جاء بسبب اخفائها العيب، وان كان المدلس غير الزوجة كما لو كان اخاها وأخفاه عن الزوج فللزوج بعد ان يدفع المهر ان يرجع على من دلس عليه ويأخذه منه.

ويتحقق التدليس في الرجل ايضاً كما لو كان البناء في العقد على ان الزوج شاب حسن الوجه، أو جيئ بصورة له مضى عليها زمان ليس بالقليل، أو ادعي بانه ثري أو من البيوتات الشريفة أو صاحب مهنة شريفة وابتنى العقد والرضا بالزواج على هذا .

فظهر الخلاف والتفاوت غير المحتمل عرفاً فيجري عليه حكم التدليس ايضاً ، رفيعة أو بخصوص النسب والإنتماء لبلد أو جنسية والأولى موضوعية الكفاءة بالإيمان .

وفي المرسل عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال : (إن الله عزوجل لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمدالله وأثنى عليه .

ثم قال : أيها الناس إن جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الابكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمره فلم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر .

قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوج؟ فقال : الأكفاء ، فقال : يا رسول الله ومن الاكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض)[1]،

**الجذام** : وهو داء ومرض جلدي يظهر معه يبس الأعضاء ، وتناثر الجلد وهو من عيوب المرأة التي توجب للزوج الخيار في فسخ

---

(١) الكافي ٤٧٩/٥.

العقد إذا كان الداء سابقاً له.

**البرص** : وهو اختلاط لون البشرة حمرة وبياضاً كمرض وداء بسبب فساد المزاج وخلل في الطبيعة.

**القرن** : أي العفل وهو لحم ينبت في فم الرحم يمنع من الوطئ.

**الإفضاء** : أصله الإتساع ، وفي الإصطلاح يعني اختلاط مجرى البول مع مجرى الحيض أو مسلك الحيض والغائط، وان دخل بها وهي لم تبلغ تسع سنين فافتضها ، المشهور عليه ديتها ولكن الموضوع إختلف في هذا الزمان حيث يمكن علاجها وتدارك الأمر.

**الإقعاد** : الذي لا يستطيع الحركة للمشي ومنه عجوز مقعدة.

**الزمانة** : وهي العاهة المستديمة، والزمن أي المرض الذي يدوم طويلاً ويشل حركة الإنسان ويقعده، وبين الزمن والإقعاد عموم وخصوص مطلق، فالإقعاد زمن وليس العكس.

**المهر** : ويسمى الصداق، بفتح الصاد وكسرها، والنحلة والأجر والفريضة والعقر والصدقة، بفتح الصاد مع ضم الدال وإسكانها، والحباء بالمد وكسر الحاء ، وفي التنزيل ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1] .

يقال مهرت المرأة مهرا: اعطيتها بدل الزواج فهو صداق المرأة وحقها الذي يثبت على الزوج بعقد النكاح عوضاً لبضعها.

**تفويض البضع** : أصل التفويض: الإيكال إلى الغير، وفي التنزيل ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾[2] وهو إيقاع عقد النكاح من غير

(١) سورة النساء ٤.

(٢) سورة غافر ٤٤.

ذكر للمهر فيه وتسمى المرأة صاحبة العقد التي لم يذكر فيه مهرها، "مفوضة البضع" سواء كان عدم ذكر المهر عن ترك واهمال أو ارجاء أو عن عمد وقصد ورضا وتصريح منها بتركه وعدم تعيينه، ويصح العقد مع رضاها وحينئذ لا تستحق المرأة شيئاً قبل الدخول ولكن ان طلقها فانها تستحق ان يعطيها شيئاً بحسب حاله وشأنه من الغنى والفقر ويسمى "المتعة".

**مهر السُنة** : وهو الذي أصدقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأزواجه وهو خمسمائة درهم فضة والدرهم ٢,٥٢ غرام من الفضة تقريباً، وتحتسب قيمته المتداولة فاذا كان سعر غرام الفضة ديناراً واحداً فأن قيمة الدرهم ٢,٥٢٠ ديناراً، وقيمة الخمسمائة ٢.٥٢ × ٥٠٠ = ١٢٦٠ ألف ومائتان وستون ديناراً، ويستحب للمرأة ان لا يزيد مهرها من جانب الكثرة على مهر السنة.

**مهر المثل** : وهو مقدار المهر لمثيلات الزوجة، من البكارة أو عدمها، والشأن والسن ونحوها ويرجع اليه عند المهر وبعض وجوه الخصومة.

**الأمور الإنتزاعية** : التي تترشح قهراً للأشياء بلحاظ منشأ وجودها أي ليس لها وجود متأصل فلا تحتاج وسائط لموضوعيتها وايجادها كالكليات المنتزعة من الأعيان الخارجية كالدخول بالنسبة لعقد الزواج.

**نكاح الشغار** : بكسر الشين- يقال شغر البلد أي خلا من الناس، وسمي هذا النكاح به لخلوه من المهر ، وهو نكاح معروف أيام الجاهلية وجاء الإسلام بتحريمه وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني أختك على أن أزوجك أختي أو ابنتي فيكون كل منهما صهراً للآخر.

**الجهاز** : يقال جهزت العروس تجهيزاً: زودتها بما تحتاج اليه من مستلزمات الزواج فلو جهزت المرأة نفسها من مالها فهو ملكها لا يحق لغيرها التصرف فيه إلا باذنها، ولو أحضرت مهرها معها إلى بيت الزوجية فهو باق على ملكها لا يحق لأحد حتى زوجها التصرف فيه إلا باذنها.

**القسم** : وهو لغة النصيب وفي إصطلاح النكاح، المبيت الواجب عند الزوجة متحدة أو متعددة، فمن كان عنده أربع نسوة وبات عند إحداهن فعليه ان يطوف عليهن في أربع ليالي لكل منهن ليلة ولا يفضل بعضهن على بعض واذا كانت عنده ثلاث فاذا بات عند إحداهن يجب ان يبيت عند الأخريين ، واذا كان عنده زوجتان وبات عند احداهما بات في ليلة أخرى عند الثانية من بين أربع ليالي وهو حر في الليلتين الأخريين .

ويختص وجوب المبيت والمضاجعة بالزواج الدائم، وفي كل ليلة كان للمرأة حق المبيت يجوز لها ان ترفع اليد عنه وتهبه للزوج ليصرف ليله فيما يشاء وان تهبه لضرتها فيكون الحق حينئذ للضرة ويجوز ان تشتريها منها.

**اختصاص المبيت** : وهو اختصاص البكر اول عرسها بسبع ليال والثيب بثلاث فلا قسمة خلالهن لغير العروس.

**التمكين** : وهو لغة التيسير وازاحة الموانع عن الفعل وفي الإصطلاح إستعداد الزوجة لإستمتاع زوجها ووطئه.

**النشوز** : وأصله لغة الارتفاع، وهو هنا خروج أحد الزوجين عن طاعة الزوجية الواجبة عليه ويتحقق نشوز الزوجة بأمور مثل:

الأول : عدم تمكين نفسها.

الثاني : عدم إزالة الأسباب المضادة للتمتع بها.

الثالث : ترك التنظيف والتزيين وفق المتعارف مع رغبة الزوج به.

الرابع : الخروج من بيتها من دون اذنه.

الخامس : الأخلاق المذمومة وسوء الطبع مما يؤذي الزوج.

ولا يكون من النشوز امتناعها عن خدمات البيت وحوائجه وكنسه وسقي المزروعات وحلب المواشي ، بل وتمهيد الفراش وان اشترط ذلك عليها في العقد على الأقوى.

**أمارات النشوز** : وهي الأسباب الظاهرة التي تدل على حصوله كاظهار المرأة العبوس في وجه الزوج والتثاقل عن وظائفها الشرعية .

**الشقاق** : وهوحصول الكراهة والبغض أو التعدي من كل طرف من الزوجين إلى الطرف الآخر، وسمي شقاقاً لان كل واحد منهما صار في شق أي في جانب غير شق الآخر .

وبين الشقاق والنشوز عموم وخصوص مطلق لأن النشوز يتعلق بأحد الزوجين وبغضه للآخر بينما الشقاق جامع لهما، وإذا وقع نشوز بين الزوجين وخصومة ونزاع ورفعا أمرهما إلى الحاكم بعث حكمين احدهما من طرف الزوجة وآخر من طرف الزوج لرفع الخصومة والشقاق ولإصلاح ذات البين أو الحكم بالفراق ، قال تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[1].

**أيام الإنعقاد** : وهي المدة التي يكون وطء الزوجة لزوجته فيها يكون الولد شرعياً، لقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم:الولد

(١) سورة النساء ٣٥.

للفراش..[1]، فاذا كان بين الوطئ وبين الولادة مدة ما بين ستة أشهر إلى تسعة أشهر والتي أسميتها اصطلاحاً (ايام الإنعقاد) لأن عمر الحمل عند الوضع لا يقل عن ستة اشهر ولا يزيد على تسعة اشهر، فلو لم يدخل بها ولم يصل ماؤه إلى رحمها خلال تلك المدة لا يلحق به الولد.

**الجنين** : وهو الحمل في بطن أمه ، وسمي به لإستتاره في بطنها وعدم رؤيته من الإجتنان وهو الستر وهو على مراحل مرتبة في الخلق والدية عند إسقاطه.

الأول : النطفة: أي ماء الرجل إذا استقر في الرحم واستعد للنشوء ودية اسقاطه عشرون ديناراً ذهباً كل دينار مثقال عيار ١٨ حبة، ومدتها اربعون يوماً من بدء انزالها في الفرج.

الثاني : العلقة: وهي القطعة من الدم تتحول النطفة اليها، ومدتها أربعون يوماً أخرى ، وديتها عند الإسقاط أربعون ديناراً ذهباً.

الثالث : المضغة : وهي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ ، ومدتها اربعون يوماً ، ودية إسقاطها ستون ديناراً ذهباً.

الرابع : العظم: وهو ابتداء نمو العظم بعد مرحلة المضغة وقبل اكتسائه باللحم، ومدته أربعون يوماً ودية اسقاطه ثمانون ديناراً ذهباً.

الخامس : تام الخلقة: واكتسائه اللحم قبل ولوج الروح فيه وهو تمام اربعة اشهر من حين التلقيح وديته مائة دينار ذكراً كان الجنين أو انثى، ولا فرق في المراتب أعلاه بين الذكر والأنثى.

السادس : ولوج الروح في الجنين: ويكون عند اتمام خمسة اشهر من بدء التلقيح وديته كاملة الف دينار ذهباً أو أحد الأصول الخمسة الأخرى.

---

(١) الوسائل ٣/٢٥٣ .

**الرضاع** : وهو انتفاع الولد من لبن المرأة وان لم يكن لها فعل فيه، وحصول الرضاع، اما الإرضاع فيعني قيامها بالرضاعة.

**الإرتضاع** : قيام الولد بالرضاع ومص الثدي مصدر الحليب.

**من شرائط الرضاع** : تنشر الحرمة بالرضاع مع حصوله الكمية وهي بلوغه حداً معيناً وتحديده على ثلاثة وجوه يكفي حصول احدها وهي:

أولاً: الأثر وهو ان يرضع بمقدار نبت اللحم وشد العظم، ولا يلزم حصولهما بالدقة العقلية ولا يكفي فرد الطبيعة بل لابد من حصولهما عرفاً بما يعتد به.

ثانياً: الزمان وهو ان يرتضع من المرأة يوماً وليلة مع اتصالهما بأن يكون غذاؤه في هذه المدة منحصراً بلبن المرأة.

ثالثاً: العدد وهو ان يرتضع منها خمس عشرة رضعة كاملة متوالية.

**الحولان** : الحول هو العام ، والحولان في باب الرضاعة شرط في نشر الحرمة أي يشترط الإرتضاع اثناءهما ومجموعها أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو ولد بمنتصف الشهر فإنه يكمل الحولين بنصف الشهر الخامس والعشرين، أما لو تم الرضاع في مدة شك أنها في تمام الحولين أو بعدهما فلا ينشر الحرمة لأن الشك في الشرط شك في المشروط إلا على القول بأصالة عدم تمامية الحولين.

**إتحاد الفحل** : وهو شرط في نشر الحرمة بين المرتضعين، فإذا أرضعت المرأة صبيين كلاً منهما بلبن فحل أي أنها أرضعت الأول فطلقها زوجها وأرضعت صبية رضاعاً كاملاً، لم تنشر الحرمة بين المرتضعين ولا تتحقق الأخوة الرضاعية بينهما لأن من شرائط الرضاع اتحاد الفحل بين المرتضعين.

**الإجهاض** : وهو اسقاط المرأة لولدها ناقص الخلقة، وهو حرام.

**الختان** : وهو قطع الحشفة من الإحليل ، وقد يطلق على موضع القطع ووجوبه بالسنة النبوية ، ويستحب ايقاع الختان في اليوم السابع للولادة، ويجوز التأخير عنه بأشهر أو سنة أو سنتين أو بضع سنين ولكنه خلاف الأولى.

**العقيقة** : أصل العق هو الشق والقطع، والعقيقة هي الذبيحة التي تذبح عن الولد وهي من المستحبات الأكيدة للذكر والأنثى ويستحب ان يعق عن الذكر ذكراً وعن الأنثى انثى وان يكون في اليوم السابع للولادة وان تأخر ذبح العقيقة عن الولادة لعذر أو لغير عذر لم يسقط ، ولو لم يعق عن الصبي أو الصبية حتى بلغا وكبرا عقا عن نفسيهما.

**الحضانة** : وهي تولي شؤون الطفل من حين ولادته لحفظه ورعايته ووضعه في مهده وسريره ورفعه عنه وغسل ثيابه وبدنه وتعاهد ومباشرة حاجته.

وأحكام الرضاعة والحضانة مدرسة اجتماعية واخلاقية تظهر عناية الإسلام بالإنسان منذ نشأته وانها لا تنحصر بالحكم الشرعي بل تشمل تعاهد المولود منذ ولادته ولحين بلوغه ومن ذلك مدة الحضانة التي هي حق مشترك بين الأب والأم في الجملة.

الأم أحق بحضانة الولد وتربيته وتولي رعايته وحفظه مدة الرضاع أي الحولين الكاملين سواء كان ذكراً أو انثى، وسواء أرضعته هي بنفسها او غيرها فلا يجوز للأب ان يأخذه في هذه المدة.

**نفقة الزوجة** : وهي ما تحتاج إليه من طعام وأدام وكسوة وفراش وغطاء وإسكان وآلات تحتاج اليها في الطبخ والشرب والتنظيف والتدفئة والتبريد بحسب حالها، والإخدام ان كان متعارفاً

بالنسبة لها.

فأما الإطعام فكميته بمقدار ما يكفيها لشبعها ويرجع فيه إلى ما هو المناسب لحالها وشأنها وما اعتادت عليه بحيث تتضرر بتركه.

وأما الأدام فيراعى المتعارف لأمثالها وفي مجتمعها وبلدتها كماً وجنساً ، ولا ينحصر بالأدام اللازم بل يشمل الشاي والقهوة والفاكهة في موسمها أو في غيره بحسب الحال والشأن، اما في الكسوة فيلاحظ في قدرها وجنسها عادة امثالها وبلد سكناها وما تحتاجه في الشتاء والصيف من اللباس المناسب واللائق بشأنها وشأن زوجها ومكانتها الإجتماعية وهكذا بالنسبة للفراش، والسكن ومرافقه.

**الطلاق** : يقال أطلقه وطلّقه أي تركه، والطلاق حل عقدة النكاح وإزالة عصمة الزوجية عن المرأة بصيغة الطلاق فيقال هي طالق وان كان النعت خاصاً بالأنثى، فلا يؤتى بالهاء ولا يقال هي طالقة أو حائضة أو طامثة إلا على سبيل التأويل والبيان الزائد.

والطلاق إيقاع من طرف الزوج وهو أبغض الحلال إلى الله وشرائطه تتعلق في:

الأول: في الزوج المطلق.

الثاني: في المطلقة.

الثالث: صيغة الطلاق.

الرابع: في الإشهاد

ولكل منها أحكامه.

**صيغة الطلاق** : وهي الفاظ مخصوصة تعتبر شرطاً في صحة الطلاق كقول الزوج أنت طالق أو فلانة أو هذه ونحوها من الألفاظ الدالة على تعيين المطلقة فالأقوى انه لا يقع بقوله أنت مطلقة، أو طلقت فلانة، ولا يقع ببعض الكنايات كقوله أنت خلية، أو حبلكِ على غاربكِ، أو الحقي بأهلكِ، فانه لا يقع به الطلاق وإن نواه.

**طلاق السنة والبدعة والعدة** : فيقع الحكم على كل منهما سواء على القول بالمعنى الأعم الذي يشمل الصحيح والفاسد أو للغلبة والإلحاق والبيان، أو انه يصدق على البدعة مجازاً وطلاق السنة هو الجامع للشرائط وفق الكتاب والسنة وهو طلاق رجعي مرة وأخرى بائن ولا تشترط فيه المواقعة بعد الرجوع.

**طلاق البدعة** : وهو الطلاق الذي لا تجتمع فيه الشرائط كطلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج منها لفقد شرط الطهر الذي لم يجامعها فيه، ولوقوع الطلاق في طهر قربها فيه.

**طلاق العدة** : يتقوم بأمرين فلابد من المواقعة بعد كل رجوع، والرجوع قبل انقضاء العدة اي من غير عقد فاذا رجع اليها بعقد كان طلاق سنة وليس طلاق عدة، ومن الفقهاء من أطلق.

**الطلاق الرجعي** : وهو الطلاق الجامع للشرائط والذي يجوز فيه للزوج الرجوع بالمطلقة اثناء العدة كما لو طلقها لأول مرة ورجع بها في العدة، ومنهم من جعل طلاق العدة قسماً من الطلاق الرجعي وليس قسيماً، ولكن ورد في صحيحة زرارة بيان وتفصيل اذ انه سأل الإمام الباقر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق الرجعة كما ان طلاق العدة رجعي وليس بائناً.

**الإيقاع** : وهو لفظ من طرف واحد يترتب عليه أثر شرعي مثل الطلاق والظهار والعتق بخلاف العقد الذي لا يتم إلا بين طرفين وحصول قبول وإيجاب وإحراز رضاهما.

**الطلاق البائن** : الطلاق قسمان : بائن ورجعي، والبائن ما ليس للزوج الرجوع بعده الى الزوجة سواء كان لها عدة أم لا، وهو خمسة :

الأول: الطلاق قبل الدخول.

وليس لها عدة، وعليه الكتاب والسنة والإجماع، ونسب إلى المشهور شهرة عظيمة أن طلاق اليائس بائن ، والمختار بخلافه.

الثاني والثالث : طلاق الخلع والمبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت والا كانت له الرجعة.

الرابع : الطلاق الثالث، اذا وقع منه رجوعان في البين، بين الطلاق الأول والثاني، وبين الثاني والثالث.

الخامس : الطلاق التاسع وبه تحرم عليه مؤبداً.

ويصح العقد من جديد على البائن فيصح العقد على اليائسة مثلاً إذا لم تكن محرمة مؤبداً أو تحتاج إلى محلل.

**العدة** : وهي الأيام التي تعدها المرأة إذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها ليحق لها بعدها الزواج فهي من العد والحساب، ولا يمنع ان تكون ايضاً من الإعداد للأمر والتهيؤ له، أي انها أثر مترتب عن الحالة الزوجية السابقة والتربص والإنتظار، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

ويجب الإعتداد بأمور اربعة:

الأول : الفراق بين الزوج والزوجة بطلاق أو فسخ أو انفساخ في العقد الدائم.

الثاني : انقضاء المدة أو بذلها في الزواج المنقطع.

الثالث : موت الزوج.

الرابع : وطئ الشبهة.

**عدة الوفاة** : وهي المدة التي تحبس المرأة فيها نفسها عن الزواج

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

بعد وفاة زوجها ومدتها أربعة أشهر وعشرة ايام إذا كانت حائلاً غير حامل ، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1].

أما لو كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضع الحمل، ومدة العدة.

**أشهر العدة** : أي عدد الأشهر التي تكون مجموع أيام عدة الطلاق، وهي وفق حساب القمر والأشهر الهلالية.

**الإستبراء من الوطئ** : أي التربص بالمرأة إلى ان تحيض للتأكد من أنها ليست حاملاً، فالأمة تستبرأ بحيضة بعد مواقعة سيدها لها فيعلم بانها ليست حاملاً لكي تباع ويطأها غيره.

**الطلاق ولاء** : وهو أن يقول المطلق أو وكيله أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

**الطلاق مرسلاً** : أن يقول الزوج: أنت طالق ثلاثاً.

**الحداد** : على وزن فِعال من الحد ومعناه لغة المنع، وشرعاً ترك المرأة المتوفى عنها زوجها الزينة في البدن بمثل التكحيل والتطيب والخضاب وتحمير الشفة والخطاط، وكذا اللباس الأحمر والأصفر والحلي مما يصدق عليه عرفاً انه زينة اوكانت تتزين به للزوج .

ويجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الحداد ما دامت في العدة أي ان الحداد غير العدة في الكيفية ولكنه عرض ملازم لها في مدتها، ويجوز لها ان تغتسل وتمتشط وتقلم الأظفار وتسكن المساكن العالية وتستعمل الفراش الفاخر ونحوه مما لا يعد زينة.

---

(١) سورة البقرة ٢٣٤.

**المفقود عنها زوجها** : وهي التي فقد زوجها وغاب غيبة منقطعة، ولم يعلم موته ولم يرد ما يدل على انه حي، إذا فقد الزوج وغاب غيبة منقطعة، ولم يعلم موته ولم يرد ما يدل على انه حي، فان بقي له مال ينفق على زوجته منه أو كان له ولي أو متبرع يقوم بالإنفاق عليها وجب عليها الصبر والإنتظار لحين إستبانة أمره، ولا يجوز لها أن تتزوج حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه.

أما لو لم يكن له مال ولا من ينفق عليها فان صبرت فلها ذلك، وان لم تصبر وارادت الزواج رفعت امرها إلى الحاكم الشرعي فيؤجلها اربع سنين من حين رفع الأمر اليه ثم يتفحص عنه في تلك المدة ، وللحاكم الإعتماد على البحث والفحص الموثوق مدة أربع سنوات سابقة فان لم يتبين موته أو حياته ، فان كان للغائب ولي أو وكيل مفوض بجميع شؤونه ومنها الطلاق يأمره الحاكم بطلاق امرأته ، وان لم يقدم على الطلاق ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم ثم تعتد أربعة اشهر وعشراً عدة الوفاة ، وهي عدة طلاق بذات مدة عدة الوفاة ، فاذا إنقضت جاز لها التزويج بلا إشكال.

**الرجعة في الزوجة** : وهي عبارة عن اعادة الزوجة المطلقة رجعياً إلى عصمة الزوجية اثناء مدة العدة وهي اما بالقول وهو كل لفظ دال على انشاء الرجوع كقوله "راجعتكِ" أو "رجعت في نكاحي" أو "رجعت عن الطلاق" أو "رجعتك"، أو دل على الإمساك بزوجته كقوله "رددتك إلى نكاحي"، ولا تشترط فيه العربية بل يقع بكل لغة .

وأما بالفعل بأن يفعل بها ما يحل فعله للزوج بحليلته كالوطئ والتقبيل واللمس بشهوة أو بدونها، وفي الأخرس بالإشارة المفهمة .

ويصح الرجوع بالكتابة والمطلقة الرجعية زوجة أو بحكم الزوجة، نعم لا عبرة بفعل الغافل والساهي والنائم مما لم يقصد فيه الفعل.

**الخلع** : يقال خلع الثوب خلعاً: إذا نزعه، فاستعير في باب الطلاق لأن الزوجية نوع لباس ، وهو الطلاق بفدية من الزوجة الكارهة لزوجها فهو قسم من الطلاق ويشترط فيه جميع شروط الطلاق المتقدمة ويزيد عليها بأن يعتبر فيه كراهة الزوجة لزوجها خاصة فان كانت الكراهة من الطرفين كانت مبارأة، وهو نوع مصالحة على الفراق ، وإن كانت الكراهة من طرف الزوج خاصة لم يكن خلعاً ولا مبارأة لأن الله عزوجل جعل بيده الطلاق.

والخلع وإن كان من الإيقاعات من طرف واحد إلا انه يشبه العقود في الإحتياج إلى طرفين وانشائين، بذل شيء من طرف الزوجة ليطلقها الزوج وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت.

**المبارأة** : أصلها المفارقة يقال بارأ الرجل امرأته إذا فارقها ، وهي قسم من الطلاق، ويشترط فيها ما يشترط في الخلع من الفدية والكراهة فهي طلاق بعوض ما تبذله المرأة وتقع بلفظ الطلاق ومجرداً، بأن يقول الزوج بعدما بذلت المرأة له شيئاً ليطلقها أنت طالق على ما بذلت أو بارئتك على مبلغ كذا تدفعينه لي فانت طالق.

وبين الخلع والمبارأة عموم وخصوص من وجه فمادة الإلتقاء ان كلاً منهما طلاق بائن ويجوز للمرأة الرجوع في البذل فيصبح من الرجعي.

ومن وجوه الإفتراق ان المبارأة تترتب علي كراهة كل من الزوجين لصاحبه بخلاف الخلع فانه يترتب على كراهة الزوجة خاصة لزوجها .

**الظهار** : مصدر ظاهر وقد جاء ذكره في القرآن بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ..﴾[1] وكان

(١) سورة المجادلة ٢.

الظهار في الجاهلية موجباً للحرمة الأبدية.

فجاء الإسلام وجعل له حكماً خاصاً إذا وجب فيه تحريم الزوجة المظاهر منها ولزوم الكفارة بالعود، والابتلاء به في هذا الزمان قليل ونادر والحمد لله.

**صيغة الظهار** : ان يقول الزوج مخاطباً الزوجة انت عليّ كظهر أمي، أو يقول: زوجتي فلانة ...، ويجوز تبديل عليّ بقوله مني أو عندي اي انت عندي.

**كفارة الظهار** : وهي عنوان تدارك مالي أو بدني لتغطية وستر اقدام الزوج على الظهار، إذ أن الظهار حرام وتسقط الكفارة حرمة وطئ الزوجة وهي احد امور ثلاثة مرتبة عتق رقبة وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين واذا عجز عنه فاطعام ستين مسكيناً.

**الظهار المطلق** : وهو الظهار المنجز غير المعلق على شرط فيقول أنت علي كظهر أمي.

**الظهار المعلق** : وهو الذي يعلق على شرط كما لو قال انت علي كظهر أمي لو خرجت من البيت، ويصح فيه الوطء ما لم يحصل الشرط وان كان الشرط هو الوطء.

**الإيلاء** : هو الحلف على ترك وطئ الزوجة الدائمة المدخول بها للإضرار بها سواء كان اليمين على عدم الدخول بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فلا يتحقق الإيلاء بغير المدخول بها ولا المتمتع بها ولا يترك الوطئ مدة اقل من أربعة اشهر، ويشترط ان لا يكون اليمين بعدم الوطئ لملاحظة مصلحة كاصلاح لبنها أو كونها مريضة أو غيره، فاذا انعقد يمين الإيلاء بشروطه تترتب عليه آثاره.

**اللعان** : هو لغة الطرد، وفي الإصطلاح مباهلة شرعية خاصة بين الزوجين يترتب عليها دفع حد أو نفي ولد.

ويشرع اللعان في مقامين:

الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنا.

الثاني: فيما إذا نفي ولدية من ولد في فراشه مع إمكان لحوقه به.

فاللعان على قسمين:

الأول: ما يدعي فيه الزوج مشاهدة قيام زوجته بالفاحشة.

الثاني: نفي انتساب الولد له وهو أعم من الأول.

وهو بكسر اللام مصدر لاعن يلاعن، ولغة الطرد والإبعاد وفي الإصطلاح الكلامي الطرد من رحمته تعالى، وفي الإصطلاح الشرعي مباهلة بين الزوجين على نحو مخصوص وبموضوع معين وهو رمي الزوجة بالزنا او نفي الولد عنه، سمُيت لعاناً لما فيها من الدعاء باللعنة، والأصل في اللعان الكتاب العزيز قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[1].

وعلى تشريع اللعان الإجماع، بالإضافة الى السنة والنصوص المتضافرة عند المسلمين

**التبني**: وهو حرام ومعروف لغة وشرعاً وتأريخياً بأن الولد ينسب إلى شخص ليس بابيه وقد جاء الإسلام بتحريمه، اما كتابة اسم ولد باسم شخص آخر في دوائر الأحوال المدنية فيجوز مع وجود الراجح وبشرط عدم ترتب الآثار الشرعية من التوارث أو نشر الحرمة فيكون الولد اجنبياً عن بنت الذي سجل باسمه ونسب اليه.

---

(١) سورة النور ٦-٩.

**التفريق بين الزوجين** : ويعني تحريم الوطئ وتحريم امساكها زوجة، وقد ورد نص فيه إشارة إلى التفريق ففي المرسل عن الإمام الصادق عليه السلام قال: إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له ابداً[1].

والظاهر ان المراد بالتفريق هو الطلاق، ولما لاعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال وامرأته فرق بينهما[2]، لذا ورد في معتبرة ابي بصير عن الصادق عليه السلام المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما إلى من ينسب ولدها؟ فقال عليه السلام : إلى أمه .

أي التسالم بأن المقصود من التفريق هو الطلاق البائن.

**المحلل** : والمراد منه في باب النكاح الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً، ولو طلقها المحلل فانها تحل لزوجها الأول.

**الحليلة** : وهي الزوجة، والزوج حليلها، لأن كلاً منهما يحل للآخر، وقال ابن منظور وذلك لأنه ليس باسم شرعي وانما هو من قديم الاسماء[3]، ولكن قدمه لا يتعارض مع صبغته الشرعيه بل انه يدل عليها وان لم يكن له حقيقة شرعية.

**الحائل** : وهو لغة المتغير من حال إلى حال، أو من لون إلى آخر، ويقال: ناقة حائل أي حمل عليها فلم تلقح، ثم استعمل في كل حامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل، وفي اصطلاح باب النكاح هي المرأة غير الحامل، فعدتها عند طلاقها ثلاثة قروء.

**فسخ النكاح** : وهو غير الطلاق ولكنه نقض لعقد النكاح ايضاً، كما يحصل بالعيوب المسوغة له شرعاً مثل الجنون والإنفساخ: وهو

---

(١) الوسائل ٢٠/٤٩١.

(٢) انظر التبيان في تفسير القرآن ٧/٤٠٥ .

(٣) لسان العرب ١١/١٦٣ .

حصول الفسخ قهراً وانطباقاً، كما في إسلام أحد الزوجين، أو الرضاع الذي يسبب الإنفساخ .

**السفاح** : وهو الزنا والفجور قال تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾[1] وسمي الزنا سفاحاً لما فيه من إهراق ماء الرجل بالباطل وبغير عقد زواج ولا حرمة نكاح ، أعاذ الله المسلمين والمسلمات منه، ونزّه الأرض منه.

**القضاء** : اصل القطع والفصل ويقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضٍ: إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: تمامه وامضاؤه وأحكامه والفراغ منه .

قال الزهري : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه[2]، والظاهر ان المعنى اللغوي اخص منه، كما ان المعنى الإصطلاحي اعم اذ ان القضاء ليس الفصل والقطع بل يتطلب التحقيق والجمع والإستنباط والرجوع إلى الدليل والبحث عن مدارك الحكم بعد الإحاطة بالدعوى.

والقضاء أمارة الأحكام ومن أهم الأمور النظامية التي يرتكز عليها وجود الإنسان في الأرض وهو سلطة شرعية وبقوة القانون على النفوس والأعراض والأموال ومنصب جليل.

والقضاء من فروع النبوة.

وفي التنبيه على موضوعية منصبه وردت نصوص مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة

---

(١) سورة النساء ٢٤.

(٢) لسان العرب ١٦٣/١١ .

قط"[1].

**المدعي** : إدعيت الشيء: زعمته لي حقاً كان أو باطلاً، والمدعي صاحب الشكوى وطالب الحق.

**المدعى عليه** : وهو الذي يشتكي عليه المدعي ويدعي ان له حقاً عنده.

**التداعي** : وهو ان كلاً من الطرفين يدعي غير الذي يدعيه الآخر، فكل منهما عنده دعوى على غريمه.

**اليمين** : وهو الحلف والقسم انثى والجمع ايمن وايمان.

واليمين المعتبر في قطع الخصومات لابد وان يكون بالله وأسمائه الحسنى، وكذا ما كان ظاهراً فيه أن المراد هو الله تبارك وتعالى ولو بالقرينة اللفظية والاحوط الاقتصار على لفظ الجلالة.

لا يجزي الحلف بغير الله تعالى كالأنبياء والأوصياء وسائر النفوس المقدسة والكتب المنزلة على الأنبياء والأماكن الشريفة كالكعبة المشرفة وغيرها.

**رد اليمين** : وهو قيام المنكر برد اليمين على المدعي فاذا حلف باذن الحاكم ثبت دعوى المدعي وحكم الحاكم بها واذا امتنع هو الآخر سقطت دعواه وليس له طرحها مرة أخرى ولو عند حاكم آخر.

**اليمين الإستظهاري** : وهو معتبر في الدعوى على الميت.

**تغليظ اليمين** : أي التشديد فيه على الشاهد أو منكر الدعوى أو المدعي لما فيه من احتمال رجوع الحالف إلى الحق باستحضاره لعظمة الله تعالى وتدبره في جلاله وخشيته من العقوبة، وتعرضه

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٩٦/١٠.

للغضب الإلهي، والتغليظ على وجوه:

الأول : التغليظ بالقول: كما في والله القوي، القهار، المدرك المهلك، عالم الغيب والشهادة.

الثاني : التغليظ بالزمان: كاختيار يوم الجمعة لأداء اليمين أو العيد، أو أوان العصر لعمومات قوله تعالى ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾[1].

الثالث : التغليظ بالمكان : بأداء اليمين في الأماكن المعظمة ذات الحرمة عند المسلمين، كالمسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنبره ، والمشاهد المشرفة ومحراب المسجد مطلقاً، وفي النبوي: من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار[2] أي حلف بالله عند المنبر النبوي.

والتغليظ مستحب في الحقوق كلها إلا ان يكون الحق أقل من ربع دينار ذهب، ولا يجب على الحالف الإجابة إلى التغليظ، ولو امتنع لا يجبر يل يكتفي بيمينه بالله من دون تغليظ كما لو قال والله ليس له عندي حق.

الرابع : التغليظ بالبراءة: وهو طلب يمين الظالم للتشديد عليه وتعجيل العقوبة، والأولى تركه، وفي النهج عن امير المؤمنين عليه السلام: احلفوا الظالم إذا اردتم يمينه بانه برئ من حول الله وقوته، فانه إذا حلف بها كاذباً عوجل، واذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه[3].

**المقاصة** : وهي الإقتفاء والأخذ وانتزاع الحق وهي جائزة قال

---

(١) سورة المائدة ١٠٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٧٦/١٠

(٣) بحار الأنوار ٢٨٥/١٠١.

تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1].

يعتبر في المقاصة:

الأول : ثبوت أصل الحق شرعاً.

الثاني : تحقق المطالبة من صاحبه.

الثالث : جحود من عليه الحق أو مماطلته.

الرابع : ان لا يكون المال المقتص منه مورد حق شخص آخر.

الخامس : العلم بالحق والدين وعدم إحتمال الأداء.

**التهاتر** : يقال فلان يهاتر فلاناً أي يسابه بالباطل من القول والمهاترة القول الذي ينقض بعضه بعضاً، وفي باب القضاء تقاضي طرفي الدعوة كل من الآخر.

**النكول** : وهو لغة الإمتناع، والنكول في اليمين: الإمتناع عنها وترك الإقدام عليها.

**القسامة** : وهي الإيمان تقسم على أولياء الدم ويمين جماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون كما لو قتل رجل وليس من بينة عادلة على تحديد هوية القاتل، فيأتي اولياء المقتول فيتهمون شخصاً بقتله مستدلين بأمارة ولوث على قيامه بالقتل خصت في الإصطلاح بأيمان أولياء الدم مع اللوث.

**اللوث** : وهو بمعنى التلطخ ، وفي الاصطلاح الأمارة الظنية في تحديد الجاني ويظن بها صدق المدعي فيما إدعاه من القتل كوجود رجل بيده سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه، وكما لو وجد القتيل في خربة لا يدخلها غير أهلها .

واللوث ليس دليلاً واقعياً يفيد القطع ، ولا ظاهرياً بمرتبة البينة ولا الإقرار، بل هو أمارة ظنية تفيد رجحان الظن.

---

(١) سورة البقرة ١٩٤.

**الإشهاد** : وهو حضور الشهود أو دعوتهم وإسماعهم لتثبيت تحقق البينة.

**الشهادة على الشهادة** : وهي شهادة من سمع من الشاهد الأصل ويمكن ان نسميها اصطلاحاً الشهادة بالواسطة والذي يؤديها الشاهد الفرع، ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود ولا في التعزيرات سواء كانت حقاً لله محضاً كما في شرب الخمر، أو مشتركاً وفيه حق للآدمي كالسرقة فلا تقطع اليد بالشهادة على الشهادة، نعم يؤخذ حق الآدمي بها.

**الإيحاش** : لغة النفرة والبعد التباعد، وفي إصطلاح القضاء الشعور بأن القاضي ينحاز أو يميل إلى أحد المتخاصمين ولو بالإشارة والإيحاء ولو كان القاضي في قرارة نفسه يحب ان يكون لصالح أحدهما فانه ليس من الإيحاش، لأن المدار على المبرز الخارجي في القول والفعل.

**تعنيت الشاهد** : العنت هو المشقة فيكره للحاكم التشديد عليه اثناء السؤال بما يكلفه من الثقل وطلب التفصيل في القضية والواقعة وبما يؤدي إلى الغضاضة أو الإمتحان والحزازة، خصوصاً بالنسبة لأهل الفضل والمقامات الإجتماعية وأصحاب البصائر.

**تعتعة الشاهد** : أصل التعتعة في الكلام التردد فيه، أما في الإصطلاح فهو مداخلة القاضي أثناء الشهادة بكلمات وأسئلة عرضية توقعه في التردد أو الغلط والإرباك اوفوات بعض الحقائق .

كما جاء الشاهد بكلام فاتمه القاضي بما لو سكت لجاء الشاهد بغيره أو لسكت عنه، أو ان الشاهد يتوقف في الشهادة فيرغبه القاضي فيها، أو العكس عزم على الشهادة فزهده القاضي بها .

إلا في حق الله فيجوز للحاكم تزهيد المقر باقراره والتعرض له

لمنعه من اتمام اقراره كما في قضية ماعز بن مالك الذي اقر بالزنا أربع مرات والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويوقف عزمه عسى ان يرجع، ولما ثبت الزنا أمر برجمه.

**الإستفاضة** : وهي استفعال من الفيض ، وهو الكثرة والتعدد وفي اصطلاح القضاء تعني توالي الأخبار من جماعة من غير اتفاق وتنسيق بينهم، فيصبح الخبر شائعاً بما يفيد الظن المعتبر وهو أحد طرفي التصديق، ومنهم من ذهب إلى كفاية الشياع وإن لم يؤد إلى الظن وهو بعيد.

ولا يشترط في الإستفاضة عدد معين للمخبرين ولكن تكون فيهم الزيادة على عدد الشهود العدول .

والمشهور انه يثبت بالإستفاضة، النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح ، والعتق.

وفائدة الإستفاضة العمل وفق ما موجود من قاعدة اليد والإستصحاب والنسب والتصرف ونحوها لصعوبة اقامة البينة في هذه الأحوال أو عدم الحاجة للرجوع اليها .

أما مع اقامة الدعوى وإثباتها بالبينة فان البينة مقدمة على الإستفاضة وكذا لو حصل القطع بخلاف الإستفاضة .

ولم يتعارض مع الدليل الشرعي، فلو إستفاضت الأخبار بأن فلانة مطلقة وتوجه لها الخاطبون، ثم قامت البينة بانها لم تطلق ولا زالت بعصمة الزوجية ، أو ان طلاقها باطل لا يعتد به، حينئذ تقدم البينة وتبقى على عصمة زوجها الأول.

**الحدود** : وعن الإمام الصادق عليه السلام قال (قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله عزّ وجلّ جعل لكل شيء حدا ، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عزّ وجلّ حدا ، وجعل ما دون

الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين)[١].

والحد في اصطلاح القضاء والحكم هو العقوبة المقدرة في اصل الشرع فحد السارق لما قيمته ربع دينار ذهبي أو اكثر، هو قطع يده، وحد شارب الخمر ثمانون جلدة .

والحدود رحمة وواقية للتقيد بالأحكام وحفظ النوع والأموال والأعراض ، وزاجر عن إشاعة الفساد ولما احتجت الملائكة على خلافة الأرض ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾[٢]، جاء الرد من عند الله ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ مما جعلهم يلجأون إلى التسبيح والتقديس لمقام الربوبية .

ومن علم الله عز وجل نزول آيات الأحكام في القرآن السالم من التحريف إلى يوم القيامة، وتفضل الله عز وجل على المسلمين بالعمل بمضامين الكتاب، والسنة النبوية وهو من عمومات قوله تعالى ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[٣].

**الزنا** : وهو حصول الوطئ من غير عقد ومسوغ شرعي فهو ايلاج فرج البالغ العاقل في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً مختاراً .

ويطلق على فاعل الزنا (الزاني).

وتعريف الزنا في علم الكلام هو إيلاج فرج في فرج محرم شرعاً مشتهى طبعاً قال تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

---

(١) الوسائل ٢٤٥/٥.

(٢) سورة البقرة ٣٠.

(٣) سورة آل عمران ١١٠.

جَلْدَةٍ﴾[1].

**ثبوت الزنا** : لايجوز قذف بعض النساء أو الرجال بالزنا لبعض الظواهر الحسية وامارات الريبة ومقدمات الفاحشة والقذف حرام وفيه معصية وكبيرة واضرار اجتماعية واخلاقية، فلا يثبت الزنا إلا بأحد طريقين:

الأول: الاقرار.

الثاني: البينة.

**بينة الزنا** : تمتاز الشهادة على الزنا بانها تتكون من أربعة رجال أو ثلاثة رجال وامرأتين ولا يثبت الزنا بشهادة رجلين وأربع نسوة، نعم يثبت بها الجلد.

**الإحصان** : أصل الإحصان المنع، ويقال أحصن الرجل إذا تزوج فهو محصن، والمحصنة تطلق على الحرة والعفيفة والمسلمة لأن الإسلام يحصنها، كما تحصنها العفة والحرية والزواج .

والمراد بالإحصان في الإصطلاح هو الزواج.

**مستلزمات الإحصان** : لا يقام الحد على المحصنة إلا مع إجتماع شرائطه وأسبابه بأن يكون للمرأة زوج حاضر يبيت معها في البلد غير غائب ولا محبوس، وكذلك بالنسبة للرجل المحصن تكون معه زوجته .

**القيادة** : وهي الجمع بين الرجل والأنثى للزنا أو الفاحشة أو بين الذكر والذكر للواط على حرمتها الكتاب والسنة والإجماع، ومع ثبوتها شرعاً بشهادة عدلين أو الإقرار والعقل مرتين فان حدها ثلاثة أرباع الزاني، خمسة وسبعون سوطاً وينفى من البلد إلى غيره في

---

(١) سورة النور ٢.

الثانية.

**الحسبة** : بكسر الحاء – وهو لغة الأجر، تقول: فعلته حسبة أي طلباً للأجر والثواب من عند الله تعالى .

وفي الاصطلاح التصدي للأحكام قربة إلى الله تعالى ورجاء الثواب والأجر .

واتيان مصاديق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء الثواب واحتساباً عند الله تعالى .

والمبادرة إلى الصالحات وافعال البر طلباً للإصلاح والفلاح وتعظيماً لشعائر الله .

وأختلف في وجوب الحسبة هل هو عيني أم كفاية، والصواب هو استيعابه لهما فقد يكون عينياً أو كفائياً بحسب الموضوع والقرائن والشأن ومناسبة الحال.

**الموبقات** : الموبق : المهلك : وعن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام (قال: ثلاث موبقات : نكث الصفقة ، وترك السنة، وفراق الجماعة)[1].

وموبقات الذنوب مهلكاتها، باضافة الصفة إلى الموصوف أي الذنوب المهلكة.

والموبقات هي الكبائر، وهي سبعة:

الأول : الشرك بالله تعالى.

الثاني : السحر.

الثالث : قتل النفس المحترمة.

الرابع : أكل الربا.

الخامس : أكل مال اليتيم.

---

(١) البحار ٢٦٦/٢ .

السادس : الفرار من الزحف.

السابع : قذف المحصنات.

**العتق** : وهو إزالة قيد الرقية عن المملوك من جنس الإنسان وخلوصه، والعتيق من كل شيء القديم .

فكأن العتق عودة الإنسان إلى أصل الحرية وان الرقية أمر عرضي زائل، لذا ترى موضوع الرق في الإنسان من الوجوه المشرقة الدالة على سلامة تشريعه وسماويته لزوال موضوع الرق في الخارج فاصبح من التراث العقائدي والسياسي والإجتماعي للأمة، وهو ايضاً يبقى باباً للتشريع عند طرو أسبابه.

**السرقة** : السرقة: الأخذ خلسة من شئ مستتر وبغير حق، أما لو أخذ من غير حرز فهو إختلاس، ولو أخذه جهرة فهو إستلاب، ولو أخذه قهراً وعنوة فهو غصب.

وتثبت السرقة بالبينة الشرعية أي بشهادة عدلين أو بإقرار السارق مرتين، فان أقر مرة واحدة فلا قطع وان ضمن المال، ويثبت حدّ القطع بسرقة ما قيمته ربع دينار أو أكثر، والدينار مثقال ذهب عيار ثماني عشرة حبة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: القطع في ربع دينار فصاعدا.

**الحرز** : هو المحل الذي لا يحق لغير صاحبه الدخول أو التصرف فيه إلا بإذنه.

**العفاف** : العفاف - بفتح العين - كف النفس عن المحرمات والتنزه عن القبائح، وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: أفضل العبادة العفاف[1].

**الأصول الستة** : وهي افراد الدية التي يخير بدفع أحدها القاتل

---

(١) بحار الأنوار ٢٦٩/٦٨.

خطأ، أو عمداً يرضى معه ورثة المقتول بالدية مع ثبوتها وتعينها وهي:

الأول : مائة من الإبل.

الثاني : مائتا بقرة.

الثالث : ألف شاة.

الرابع : مائتا حلة وهي من ثوبين أحدهما أزار والآخر رداء.

الخامس : ألف دينار كل واحد منها مثقال ذهب شرعي (عيار ١٨حبة).

السادس : عشرة آلاف درهم فضة أو قيمة المسكوك منهما.

والجاني مخير في الدفع بين الأصول الستة ، وعليه الإجماع، فليس للولي الإمتناع عن قبول ما بذله.

**سبب الجناية** : وهو من موجبات الضمان بعد المباشر، والسبب في علم الكلام ما يجب الشيء بوجوده ويمتنع بعدمه، وفي المقام السبب الذي لولاه لما حصلت الجناية، كما لو وضع حجراً وعثر به أحد المارة ففيه الدية وقد يشترك في الجناية سبب ومباشر.

**العاقلة** : وهم الذين يعطون دية القتيل خطأً، هم أقارب القاتل الذكور من قبل الأب لأنهم يأتون بالدية من الإبل فيعقلونها بفناء أولياء المقتول ليقبضوها منهم.

أو من العقل وهو المنع، وهم من تقرب بالأب كالاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام، ولا يشاركهم القاتل في الدية وأدعي عليه الاجماع، أما المتقربون بالأم كالأخوة من الأم فقط والاخوال وابنائهم فليسوا من العاقلة.

**كفارة القتل** : تلزم الكفارة في حال قتل المسلم عمداً وظلماً وان عفا ولي المقتول فهي مستقلة عن حكم الدية وتجتمع فيها الخصال الثلاث عتق رقبة مع صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً،

سواء كان المقتول بالغاً أو صبياً، ذكراً أو أنثى، حراً أو عبداً، عاقلاً أو مجنوناً، ما دام الصبي والمجنون محكومين بالإسلام، ولا تجب الكفارة بقتل الكافر.

**التعزير** : وهو عقوبة وضرر أقل من الحد لمنع الجاني من العودة إلى المعصية، قال الشاعر:

ولـيس بتعزيـر الأمـير إلـي خزايـة

علي، إذا ما كنت غير مريب[1]

وأصل التعزير في اللغة: المنع والرد، فكأن ضرب الجاني يمنعه عن الإثم والذنب ويرده عن اتيانه مرة أخرى، كما لو فعل منكراً ليس له حد شرعي، فلو ناول أحد شخصاً الخمر فشربها عن عمد واختيار من كل منهما، فيجلد الثاني ثمانين جلدة لشربه الخمر.

أما الأول فيعزر بما يراه الحاكم بشرط ان يكون اقل من ثمانين جلدة وفي أحكام شهر رمضان، من جامع زوجته وطاوعته وهما صائمان فللحاكم ان يعزر كل منهما خمسة وعشرين سوطاً، ولو اكرهها الزوج فعليه الكفارتان خمسين سوطاً.

**القضاء والقدر** : وهو ما قدره الله عز وجل من الحوادث والوقائع مما لا يملك الإنسان صرفه ودفعه .

ولا صلة له بالإكراه والإجبار أو فرق القدرية نسبة إلى القدر فهم يزعمون ان العبد خالق لفعله ولا يرون الكفر والمعاصي بتقديره تعالى.

ولا الجبرية وهم خلاف القدرية ويسمون المجبرة والمرجئة وقالوا ليس لنا صنع وفعل وان الأفعال منسوبة الى الناس مجازاً، وليس بتام.

فالقضاء والقدر اصطلاح ملي سابق للإسلام ويدل عليه ظاهر

---

(١)لسان العرب ٥٦١/٤.

الوجدان ويتعلق بما ليس للإنسان فيه حيلة ولا ينفع معه التدبير ولا يتفرع عن التعدي أو التفريط.

**التدبير** : وهو مأخوذ من لفظ الدبر لأنه ايقاع يترتب عليه الأثر دبر الحياة ، أو لما فيه من الثواب في الآخرة، كما لو قال لعبده: انت حر دبر حياتي، فعند موت المولى يصبح العبد حراً مع اجتماع الشرائط.

**الإباق** : أبق العبد اباقاً : إذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل ويقال له آبق.

**الكتابة** : واصلها من الكتب وهو الجمع لإنضمام بعض النجوم والأقساط إلى البعض الآخر، والكتابة في باب الرق مكاتبة الرجل عبده على مال يؤديه على نجوم واقسام فاذا أداه فهو حر، وهي مستحبة مع الأمانة والإكتساب أي أمانة العبد والمراد منه تدينه مع قدرته على الكسب.

**المكاتِب** : بكسر التاء- اسم فاعل والمراد منه السيد الذي يكاتب عبده، لأنه كاتب بالفعل وهو صاحب القرار.

**المكاتَب** : بفتح التاء- وهوالعبد الذي يكاتبه مولاه على مبلغ يكون نجوماً واقساماً لعتقه عند ادائها.

**النجم** : يقال نجم الشيء ينجم بالضم نجوماً: ظهر واطلع، وفي الإصطلاح هو الزمن الذي يحل فيه اجل الدين، أو يكون عند ابتدائه أو انتهائه قدر معين ومعلوم من مال الكتابة .

وكانت العرب لا توثق حساب الأيام والأشهر فكانوا يوقنون بطلوع النجوم والهلال ، فسموا الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً .

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : انّا أمة امية لا

نكتب ولا نحسب[1].

**المكاتَب المطلق** : وهو الذي يكاتبه سيده على عتقه أن أدى مال المكاتبة فيقتصر العقد على الأجل والعوض ، وبيان النجوم وكل ما أدى العبد مقداراً ونجماً إنعتق منه بقدره، فاذا ادى نصف مال الكتابة انعتق نصفه.

وسميت مطلقة لأنها خالية من قيد رد العبد إلى الرق عند عجزه عن دفع تمام المال المكاتبة، وتسمى مكاتبته المكاتبة المطلقة أو الكتابة المطلقة.

**المكاتَب المشروط** : وهو الذي يشترط عليه سيده في العقد برده إلى الرق ان عجز عن دفع تمام مبلغ المكاتبة في نجومها مع رضا العبد بهذا القيد كما لو قال له: فان عجزت فانت رد في الرق، بالإضافة إلى ذكر الشروط الأخرى من مقدار العوض والأجل والنجوم، فاذا شرط عليه ان يدفع له كل سنة خمسمائة دينار لمدة خمس سنوات، ودفع ثلاثمائة دينار في ثلاث سنين وفي الرابعة حان أجل النجم لمدة سنة كاملة وحل أوان النجم والقسط الخامس ولم يدفع فانه يرد إلى الرق بخلاف المكاتب المطلق فانه لا يرد.

**القن** : هو العبد المملوك بتبعيته لوالديه المملوكين، لذا يفرق بينه وبين عبد المملك أي الذي استعبد بالتملك والشراء أو الرق.

**التحليل** : وهو وطأ الأمة باذن من مالكها، اذ انها تنكح شرعاً بطرق الأول: ملك اليمين، الثاني: التحليل، الثالث: عقد النكاح.

**المملوك** : وهو العبد سواء كان ذكراً أو انثى، وقد يكون عقد مملكة أي أصبح عبده تملكاً يقال : ملكته أملكه ملكاً : أي أصبح في حيازتي وحقاً عائداً لي.

---

(١) الدر المنثور ٤٩٩/٩.

**المواريث** : من أسماء الله تعالى الوارث فهو الباقي، المصاحب لجميع الأزمنة الفعلية والمقدرة، الدائم الذي يرث الخلائق بعد فنائهم، يرجع اليه طوعاً وقهراً وانطباقاً جميع ما ملكه الناس وما عجزوا عن تملكه.

والمواريث على قسمين :

الأول : دنيوية .

الثاني : أخروية .

والعمل وفق سنن الشريعة في القسم الأول منها طريق للثاني، قال تعالى ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

ويسمى علم الفرائض وقد حث النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تعلمه وتعاهده .

وعن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِي"[2]، وفي سبب تسميته نصف العلم وجوه:

الأول : لأنه يبحث في المال بعد الوفاة.

الثاني : لأنه مختص بالتمليك بالأرث كسبب قهري انطباقي في مقابل السبب الإختياري والكسب.

الثالث : لأنه مقصود بالذات في التعلم، والآخر مقدمة لأداء الواجبات والمندوبات.

الرابع : لما فيه من مشقة خاصة ومعرفة للحساب والسهام والمقادير ونحوها.

---

(١) سورة المؤمنون ١٠ - ١١.

(٢) سنن البيهقي ٢١٨/٢ .

الخامس : لما فيه من الثواب ، وقد روي ان ثواب مسألة من الفرائض كثواب عشرة في غيره.

السادس : لما فيه من الإنصاف ودرء الفتنة ومنع من أكل أموال اليتامى ظلماً.

**موجبات الإرث** : وهي الأسباب الشرعية للإرث واستحقاق الوارث للأخذ من التركة وهما اثنان:

الأول: النسب.

الثاني: السبب وهو الاتصال بالزواج فبسبب عقد النكاح أصبح قسيماً للنسب، ويلحق به ولاء العتق الذي اصبح شبه معدوم في هذا الزمان كما انه لا يجتمع مع النسب.

**مراتب النسب** : وهي التي يتقدم بعضها على الآخر ، وكل مرتبة تحجب التي تليها، أي موجود واحد من المرتبة الأولى ذكراً أو انثى فانه يحجب أفراد المرتبة الثانية والثالثة من باب أولى والمراتب هي:

الأولى: الأب والأم والأولاد وان نزلوا.

الثانية: الأخوة والأخوات للأبوين أو للأب فقط أو للأم فقط وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وان علوا.

الثالثة: الأخوال والخالات والأعمام والعمات وان علوا واولادهم وان سفلوا، وهذا التقسيم عليه الكتاب والسنة والإجماع.

**المال الطارف والطريف** : الذي حصل عليه الشخص بعد وفاته، وقد يراد منه المال المستحدث مطلقاً في مقابل التالد والتليد.

**موانع الإرث** : وهي الأسباب العرضية التي تحول دون أخذ الوارث من الأرث وإن إستحقه بالأصل بواسطة النسب أو السبب، فمن موانع الأرث:

الأول: الكفر أصلياً كان أو عن إرتداد ، فلا يرث الكافرُ المسلم، والمسلم يرث الكافر.

الثاني: القتل فلا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً ولو كان القتل بحق قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه يرثه، ولو كان خطأ محضاً يرثه ولا يرث من ديته التي تتحملها العاقلة.

**الحجب** : وهو ان يحول بعض الورثة دون البعض الآخر في الإرث، ويمكن تسمية الأول بالحاجب والثاني المحجوب.

**السهام** : جمع سهم ، وهو النصيب والحظ، وفي الإصطلاح حق الوارث من التركة.

**الإرث بالفرض** : أي أن الوارث له فرض وسهم مقدر في كتاب الله، فالزوجة مثلاً لها الثمن ان كان للميت ولد ، قال تعالى﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ...﴾[1].

وللأب السدس إذا كان للميت ولد، أما الوارث الذي ليس له فرض مقدر فكما لو كان للميت أولاد ذكوراً وإناثاً فيكون لكل ذكر سهمان ولكل إنثى سهم واحد من التركة.

**العمودان** : وفي الإصطلاح الأجداد من جهة الأب والأجداد من جهة الأم، وهم من المرتبة الثانية في الأرث التي تشمل الأجداد والإخوان.

**العول** : ويعني ان التركة أقل من السهام المفروضة وسُميت عولاً لميلها بالجور على الورثة من أهل السهام إذ تنقص عن سهامهم وهو لا يتحقق إلا في الصور التالية:

كما لو كانت الفريضة ٦/٦، وتكون السهام ٦/٧، مثل زوج

---

(١) سورة النساء١٢.

وأختين لأبوين، فالزوج له النصف وهو ثلاثة من ستة، وللأختين الثلثان وهما أربعة من ستة فتكون السهام أكثر بسهم.

**الحبوة** : وهي أن يُعطى الولد الأكبر للميت بعض من المختصات الشخصية للميت على سبيل المنحة والإكرام، وهو من مفردات الإمامية لنصوص متواترة عن أئمة أهل البيت، والأكثر أنها على نحو الوجوب والمختار أنها مستحبة لأنها خلاف الأصل واليه ذهب السيد المرتضى والعلامة الحلي وغيرهما ، ولا تصح الحبوة إذا كان فيها إجحاف بالورثة.

**التناسخ** : التتابع والتوالي ، وفي الإصطلاح الفقهي هو موت بعض الورثة قبل قسمة التركة ودخول ورثته في القسمة، كما لو مات شخص وخلف ولداً وبنتاً، وماتت البنت قبل تقسيم التركة بينهما، فان ورثتها يشتركون في القسمة ويأخذون مالها من التركة كل بحسب حصته.

**البرزخ** : لغة هو الحاجز بين شيئين ، قال تعالى ﴿وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[1] إذ يتمنى الإنسان بعد الموت العودة إلى الدنيا لأداء الفرائض وعمل الصالحات ،.

وفي الإصطلاح هو عالم ما بين الدنيا وبعث الناس من القبور ويسمى عالم القبر.

**المؤذن** : وهو الذي يرفع الأذان عند حلول وقت الصلاة لإفادة إعلام الناس بوجوب أداء الصلاة ، وفي إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ

(١) سورة المؤمنون ١٠٠.

مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[١].

لبيان فضل النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم على الأنبياء باعلان كلمة التوحيد خمس مرات في اليوم من قبل المؤذنين في مشارق ومغارب الأرض ، وفيه تجديد للإيمان ، والإقرار بالعبودية لله عز وجل .

ومن شرائط المؤذن :

الأول : العدالة .

الثاني : الأمانة .

الثالث : البلوغ .

الرابع : التفقه في كيفية أداء الأذان وضبطه بفصاحة وترتيب.

الخامس : الترسل في الأذان بتمهل ، وتأني بخلاف الإقامة وهي بالحدر والإسراع .

وقال النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم (يحشر المؤذنون من أمتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين)[٢].

**العمرة المفردة** : وهي أداء المناسك عند البيت الحرام من غير اتصال بالحج ، قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣].

والعمرة على قسمين :

الأول : العمرة المفردة : ويؤتى بها مستقلة عن حج البيت الحرام ، ويصح اتيانها في جميع شهور السنة ، وأفضل أوقاتها شهر رجب ، وشهر رمضان .

الثاني : عمرة التمتع : وهي التي تسبق مناسك الحج ، وتجتمع

---

(١) سورة الحج ٢٧.

(٢) البحار ٩/٣٠٠ .

(٣) سورة البقرة ١٩٦.

معه في تكليف الآفاقي والبعيد عن البيت الحرام ، ولا يؤتى بها إلا في أشهر شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة ، من ذات سنة الحج ، قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1].

**القذف** : القذف لغة الرمي ، يقال قذف بالشئ يقذفه قذفاً : أي رمى به .

أما في الإصطلاح فهو رمي الشخص بالزنا أو اللواط أو ، رمي المرأة بالزنا أو المساحقة .

وقد تقدمت الإشارة إلى حرمته وأنه معصية كبيرة[2].

ويلزم فيه الحد وهو ثمانون جلدة بشروط في اثباته منها البلوغ ، العقل ، الإسلام ، ولا يحكم بالحد الا بطلب المقذوف إقامته وليس مطلق الدعوى ، ويسقط إذا لم يثبت بالبينة الشرعية ، أو عفو المقذوف ، أو تأييده لكلام القاذف.

وعن (رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : وما هن ، قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)[3].

---

(١) سورة البقرة ١٩٧.

(٢) أنظر ص ٢٧٦ باب ثبوت الزنا .

(٣) الوسائل ٣١٣/١٥ .

## الفهرس


| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| المقدمة | ٣ | الندب | ١٣ | الإتفاق | ١٨ |
| التقليد والاجتهاد | ٥ | الفعل والمصدر واسمه | ١٤ | الإيمان | ١٨ |
| الإجتهاد | ٥ | العبادات المالية | ١٤ | بعيد | ١٨ |
| آية الله | ٥ | العبادات البدنية | ١٤ | التخيير العرضي | ١٨ |
| آية الله العظمى | ٥ | العبادة البدنية المالية | ١٥ | علم الدراية | ١٨ |
| الأقوى | ٦ | الأصول الخمسة | ١٥ | الفحوى | ١٩ |
| الفقه | ٦ | الأثر التكليفي والوضعي | ١٥ | الماهية | ١٩ |
| المتجزء في الإجتهاد | ٦ | الأحوط الأقوى | ١٥ | المقدمة العلمية | ١٩ |
| موضوع التقليد | ٧ | الإستحباب المؤكد | ١٥ | كتاب الطهارة | ١٩ |
| بين الفقيه والمجتهد والقاضي | ٧ | الاحتياط اللازم | ١٦ | الطهارة | ١٩ |
| القراء | ٨ | الإحتياط المستحب | ١٦ | الماء المطلق | ٢٠ |
| متعلق التقليد | ٨ | الإحتياط الوجوبي | ١٦ | الماء المضاف | ٢٠ |
| الشبهة الحكمية والموضوعية | ٨ | لا بأس | ١٦ | الماء الذي له مادة | ٢٠ |
| التقليد | ٨ | بناء العقلاء | ١٦ | الماء الذي ليس له مادة | ٢٠ |
| الإحتياط | ٨ | الإطمئنان | ١٦ | الماء الراكد | ٢١ |
| الضروريات | ٩ | ارتفاع التكليف | ١٧ | الماء الآجن | ٢١ |
| الأعلم | ٩ | التعبدي | ١٧ | التغير الحسي | ٢١ |
| ثبوت الأعلمية | ٩ | الأحكام الشرعية | ١٧ | التغير التقديري | ٢١ |
| شرائط المجتهد | ١٠ | الإستدامة الحكمية | ١٧ | العلو التسنيمي والتسريحي | ٢١ |
| العدالة | ١١ | رجاء المطلوبية | ١٧ | الكر | ٢١ |
| الذنوب | ١١ | الترك برجاء المطلوبية | ١٧ | الماء المعتصم | ٢٢ |
| النسيان والسهو | ١١ | الفتوى | ١٧ | الماء القليل | ٢٢ |
| البلوغ | ١٢ | الشهرة الفتوائية | ١٧ | الماء القراح | ٢٣ |
| علامات البلوغ | ١٢ | التوصليات | ١٧ | معرفة النجاسة | ٢٣ |
| تمرين الصبي | ١٢ | الجنون الأدواري | ١٨ | البئر | ٢٣ |
| السنة | ١٢ | الحديث الشاذ | ١٨ | الماء المستعمل | ٢٣ |
| الواجب | ١٢ | الحديث القريب | ١٨ | الإستنجاء | ٢٤ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| الكنيف | ٢٥ | المشاهد المشرفة | ٣٦ | الدفن | ٤٩ |
| سنن الخلوة | ٢٥ | الحِجامة | ٣٨ | اللحد | ٤٩ |
| الملعن | ٢٥ | السويق | ٣٨ | اللحيان | ٤٩ |
| الجحر | ٢٦ | الحيض | ٣٨ | تسطيح القبر وتسنيمه | ٥٠ |
| ماء الإستنجاء | ٢٦ | سن اليأس | ٣٩ | الإسترجاع | ٥٠ |
| ماء الغُسالة | ٢٦ | الكرسف | ٤١ | الإستحالة | ٥٠ |
| الشبهة المحصورة | ٢٦ | اقسام الحيض | ٤١ | الإنقلاب | ٥١ |
| سؤر الحائض | ٢٧ | الإستظهار | ٤٢ | الإنتقال | ٥١ |
| المضمضة | ٢٧ | النفاس | ٤٣ | عصير العنب | ٥١ |
| الاستنشاق | ٢٨ | الطمث | ٤٣ | المتنجس | ٥٢ |
| السؤر | ٢٨ | القرء | ٤٤ | الأجسام المحترمة | ٥٢ |
| سؤر المؤمن | ٢٨ | الدينار | ٤٤ | ما لا تحله الحياة | ٥٢ |
| المسوخ | ٢٨ | الدرهم | ٤٤ | الصبي | ٥٢ |
| العذرة | ٢٩ | القيراط | ٤٤ | الصبي المميز | ٥٣ |
| الجلاّل | ٣٠ | الرطل | ٤٤ | السلام | ٥٣ |
| استبراء الجلال | ٣١ | الدماء الثلاثة | ٤٥ | الإسلام | ٥٣ |
| المندوحة | ٣١ | غسل الحيض | ٤٥ | الناصب | ٥٣ |
| الحدث | ٣١ | الإستحاضة | ٤٦ | المجسمة | ٥٤ |
| نواقض الوضوء وموجباته | ٣١ | اقسام الإستحاضة | ٤٦ | سلب الطهورية | ٥٤ |
| الخمر | ٣٢ | غسل مس الميت | ٤٧ | نزح البئر | ٥٤ |
| الفقّاع | ٣٢ | الإحتضار | ٤٧ | البالوعة | ٥٥ |
| الولوغ | ٣٣ | السقط | ٤٧ | أواني الذهب والفضة | ٥٥ |
| الجمود والميعان | ٣٣ | الكفن | ٤٨ | ماء السبيل | ٥٥ |
| الكافر | ٣٣ | الساجة | ٤٨ | الشرط الواقعي | ٥٥ |
| منكر الضروري | ٣٤ | النمط | ٤٨ | الاستبراء | ٥٥ |
| ذو النفس السائلة | ٣٤ | الترقوة | ٤٨ | الخرطات التسعة | ٥٧ |
| الحيوان الذي ما لا نفس سائلة له | ٣٤ | الحنوط | ٤٨ | العورة | ٥٧ |
| الرطوبة المسرية | ٣٤ | التربيع | ٤٩ | المقدمة العلمية | ٥٨ |
| المساجد | ٣٥ | التشييع | ٤٩ | المحترمات | ٥٨ |
| المسجدان | ٣٥ | الجريدتين | ٤٩ | النجاسة الحكمية | ٥٨ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| النجاسة العينية | ٥٨ | الغُسل | ٦٧ | العضد | ٧٢ |
| العزيمة | ٥٨ | الغسل الواجب | ٦٨ | الكعبان | ٧٢ |
| الرخصة | ٥٨ | الأغسال الزمانية | ٦٨ | الإستنشاق | ٧٣ |
| النشيش | ٥٨ | الأغسال المكانية | ٦٨ | تخليل اللحية | ٧٣ |
| الإستجمار | ٥٩ | الأغسال الفعلية | ٦٨ | العنفقة | ٧٣ |
| المني | ٥٩ | غسل الجمعة | ٦٨ | المرافق | ٧٣ |
| المذي | ٥٩ | غسل الجنابة | ٦٨ | اللواط | ٧٣ |
| الوذي | ٥٩ | التقاء الختانين | ٦٩ | الجبائر | ٧٤ |
| الودي | ٦٠ | الحشفة | ٦٩ | التيمم | ٧٤ |
| السواك | ٦١ | الخنثى | ٧٠ | غلوة سهم | ٧٤ |
| الوضوء | ٦١ | الغسل الترتيبي | ٧٠ | الأرض الحزنة | ٧٤ |
| اسباغ الوضوء | ٦٣ | الغسل الإرتماسي | ٧٠ | كيفية التيمم | ٧٤ |
| الترتيب في افعال الوضوء | ٦٣ | سور العزائم | ٧٠ | الصيقل | ٧٥ |
| الموالاة بين افعال الوضوء | ٦٣ | الطهارات الثلاث | ٧٠ | الطلاء | ٧٥ |
| مسح الرجلين | ٦٣ | الحدث الأكبر | ٧٠ | الخضاب | ٧٥ |
| سنن الوضوء | ٦٣ | الحدث الأصغر | ٧٠ | الصاع | ٧٥ |
| النية | ٦٤ | النكس في الوضوء | ٧١ | الجاهل القاصر | ٧٦ |
| قصد القربة | ٦٤ | البشرة | ٧١ | الجاهل المقصر | ٧٦ |
| الميضأة | ٦٤ | الخف | ٧١ | الجهل البسيط | ٧٦ |
| الضميمة | ٦٥ | الذراع | ٧١ | الجهل المركب | ٧٦ |
| القصاص | ٦٥ | البوع والباع | ٧١ | الجاهلية | ٧٦ |
| العذار | ٦٥ | الساعد | ٧١ | الواجب المالي | ٧٦ |
| الأنزع | ٦٥ | الزند | ٧٢ | الواجب البدني | ٧٦ |
| الأغم | ٦٥ | الكوع | ٧٢ | الواجب المالي والبدني | ٧٧ |
| الرياء | ٦٦ | الكرسوع | ٧٢ | الواجب المطلق | ٧٧ |
| الجمع بين الوضوء والتيمم | ٦٦ | الكف | ٧٢ | الواجب المشروط | ٧٧ |
| فاقد الطهورين | ٦٦ | اخمص الراحة | ٧٢ | كتاب الصلاة | ٧٨ |
| دائم الحدث | ٦٧ | الأنملة | ٧٢ | الفرائض | ٧٨ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| الفرائض اليومية | ٧٨ | صلاة الوتيرة | ٨٧ | الأذان الإعلامي | ٩٦ |
| التكبيرات السبعة | ٧٨ | الستر والساتر | ٨٨ | الأذان الصلاتي | ٩٦ |
| الصلاة في السفر | ٧٩ | لباس الشهرة | ٨٨ | الحيعلات | ٩٦ |
| النوافل | ٧٩ | الدرع | ٨٨ | التثويب | ٩٦ |
| قصد الجزئية | ٨٠ | التحاف الصماء | ٨٩ | الحدر | ٩٦ |
| قصد الوجه | ٨٠ | التوشح | ٨٩ | الواجب الركني | ٩٧ |
| صلاة الغفيلة | ٨٠ | السنجاب | ٨٩ | تكبيرة الإحرام | ٩٧ |
| الصلاة الوسطى | ٨١ | القرمز | ٨٩ | المنكبان | ٩٨ |
| اوقات اليومية | ٨٢ | القبلة | ٨٩ | الإستعاذة | ٩٨ |
| صلاة الأوابين | ٨٢ | امارات القبلة | ٩٠ | الصلاة الجهرية | ٩٨ |
| صلاة الخاشعين | ٨٢ | الجَدْي | ٩٠ | الصلاة الإخفاتية | ٩٩ |
| الزوال | ٨٢ | سُهَيل | ٩٠ | البسملة | ٩٩ |
| نصف الليل | ٨٣ | الأمارات | ٩١ | القراءة في الصلاة | ٩٩ |
| السَحر | ٨٣ | تحري القبلة | ٩١ | الورك | ١٠٠ |
| اختصاص أول الوقت بالصلاة | ٨٣ | الدائرة الهندية | ٩١ | العرقوب | ١٠٠ |
| وقت الفضيلة | ٨٤ | الإستقبال | ٩١ | عقص الشعر | ١٠٠ |
| الحمرة الآفاقية | ٨٤ | مكان المصلي | ٩٢ | التثائب | ١٠٠ |
| حدوث الحمرة المشرقية | ٨٤ | الإذن | ٩٢ | التورك | ١٠٠ |
| ذهاب الحمرة المشرقية | ٨٤ | التربع في الجلوس | ٩٣ | التسميت | ١٠٠ |
| الحمرة المغربية | ٨٤ | قضاء العبادات | ٩٣ | التسبيحات الأربعة | ١٠٠ |
| الغداة | ٨٤ | الأمكنة المكروهة | ٩٣ | التسبيحة الكبرى | ١٠١ |
| وجوب الشمس | ٨٥ | مقاديم البدن | ٩٣ | التسبيحة الصغرى | ١٠١ |
| النافلة المرتبة | ٨٥ | الراحلة | ٩٣ | همزة الوصل | ١٠١ |
| النافلة غير المرتبة | ٨٥ | السبخة | ٩٤ | همزة القطع | ١٠١ |
| دخول الوقت | ٨٥ | المجزرة | ٩٤ | التمتام | ١٠١ |
| الفجر الأول | ٨٦ | مسلخ الحمام | ٩٤ | الفأفأة | ١٠١ |
| الفجر الثاني | ٨٦ | العَنَزة | ٩٤ | الخمرة | ١٠١ |
| العدول في الصلاة | ٨٦ | الحائل | ٩٤ | الإدغام | ١٠٢ |
| الصلاة الثنائية | ٨٦ | الأراضي المتسعة | ٩٤ | القراءات السبع | ١٠٢ |
| الصلاة الثلاثية | ٨٧ | الأذان | ٩٤ | الركعات الأخيرة | ١٠٢ |
| الصلاة الرباعية | ٨٧ | الإقامة | ٩٦ | الركوع | ١٠٣ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| السجود | ١٠٣ | الصلاة المؤقتة | ١١٤ | الفدية | ١٢٥ |
| التخوي | ١٠٣ | صلاة الإحتياط | ١١٤ | اختبار الشهود | ١٢٥ |
| التعفير | ١٠٤ | الإشتباه في التطبيق | ١١٥ | اكمال العدة | ١٢٦ |
| المساجد السبعة | ١٠٤ | سجود السهو | ١١٥ | صوم الكفارة | ١٢٦ |
| الجبهة | ١٠٤ | كيفية سجود السهو | ١١٥ | الصيام المندوب | ١٢٦ |
| سجود التلاوة | ١٠٤ | السهو والنسيان | ١١٥ | الأيام الأربعة | ١٢٧ |
| سجدة الشكر | ١٠٦ | صلاة المسافر | ١١٦ | يوم المباهلة | ١٢٧ |
| طين القبر | ١٠٦ | الفرسخ | ١١٦ | صوم التأديب | ١٢٨ |
| التشهد | ١٠٦ | قواطع السفر | ١١٦ | الإستمناء | ١٢٨ |
| التشهد الوسطي | ١٠٧ | صلاة الخوف | ١١٦ | الإحتلام | ١٢٨ |
| التشهد الخفيف | ١٠٧ | حد الترخص | ١١٧ | الصيام المكروه | ١٢٩ |
| التسليم | ١٠٧ | الوطن | ١١٧ | الصيام المحظور | ١٢٩ |
| التأمين | ١٠٧ | الأماكن الأربعة | ١١٧ | صوم الوصال | ١٢٩ |
| الصلاة الأدائية | ١٠٧ | الحائر | ١١٨ | الغبار الغليظ | ١٢٩ |
| الصلاة القضائية | ١٠٨ | صلاة المطاردة | ١١٨ | ليلة القدر | ١٣٠ |
| الترتيب | ١٠٨ | الوحل | ١١٨ | ايام الليالي البيض | ١٣١ |
| الراتب | ١٠٨ | كتاب الصوم | ١١٩ | كتاب الإعتكاف | ١٣٢ |
| الموالاة في افعال الصلاة | ١٠٨ | الصوم | ١١٩ | الاعتكاف | ١٣٢ |
| القنوت | ١٠٩ | الإرتماس | ١٢١ | شرائط صحة الإعتكاف | ١٣٢ |
| كلمات الفرج | ١٠٩ | الخلال | ١٢١ | كتاب الزكاة | ١٣٣ |
| التعقيب | ١٠٩ | السعوط | ١٢١ | الزكاة | ١٣٣ |
| التسبيح | ١١٠ | رخصة الإفطار | ١٢١ | الحرية | ١٣٣ |
| تسبيح الزهراء | ١١٠ | الهرم | ١٢٢ | المال الزكوي | ١٣٣ |
| صلاة الآيات | ١١١ | بين القمر والهلال | ١٢٢ | الأعيان الزكوية | ١٣٣ |
| كيفية صلاة الآيات | ١١١ | دعاء الهلال | ١٢٣ | الأعيان المضمونة | ١٣٣ |
| صلاة الإستئجار | ١١٢ | الشهر | ١٢٣ | الحول | ١٣٣ |
| صلاة الجماعة | ١١٢ | البدر | ١٢٤ | بين العام والسنة | ١٣٤ |
| ادراك الركعة | ١١٣ | اتحاد الأفق | ١٢٤ | النصاب | ١٣٤ |
| تشاح الأئمة | ١١٣ | طرق ثبوت الهلال | ١٢٤ | زكاة الأنعام الثلاثة | ١٣٤ |
| الإعادة | ١١٤ | تطوق الهلال | ١٢٤ | السائمة | ١٣٤ |
| الإستئناف | ١١٤ | الجدول | ١٢٥ | زكاة النقدين | ١٣٤ |
| البناء | ١١٤ | اصحاب العدد | ١٢٥ | المال الصامت والناطق | ١٣٤ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| الغلات الأربعة | ١٣٥ | كتاب الحج | ١٤٣ | مقدمات الإحرام | ١٥٥ |
| العلس | ١٣٥ | الحج | ١٤٣ | غسل الإحرام | ١٥٥ |
| السلت | ١٣٥ | العمرة | ١٤٣ | ثوبا الإحرام | ١٥٥ |
| السخال | ١٣٥ | افعال الحج | ١٤٣ | التلبيات الأربعة | ١٥٦ |
| حوار | ١٣٥ | اركان الحج | ١٤٤ | تروك الإحرام | ١٥٦ |
| ابن مخاض | ١٣٦ | اركان العمرة | ١٤٤ | كفارات تروك الإحرام | ١٥٧ |
| ابن لبون | ١٣٦ | الحج البذلي | ١٤٤ | طواف القدوم | ١٥٧ |
| الحقة | ١٣٦ | الباذل | ١٤٤ | الشوط | ١٥٧ |
| الجذعة | ١٣٦ | المبذول له | ١٤٤ | الطواف | ١٥٧ |
| الثنية | ١٣٦ | البذل | ١٤٤ | تجاوز النصف | ١٥٨ |
| عزل الزكاة | ١٣٦ | حجة الإسلام | ١٤٥ | الحجر الأسود | ١٥٨ |
| اصناف المستحقين | ١٣٦ | شرائط حجة الإسلام | ١٤٥ | حجر اسماعيل | ١٥٨ |
| متولي اخراج الزكاة | ١٣٨ | فورية الحج | ١٤٥ | الشاذروان | ١٥٨ |
| الميسم | ١٣٨ | اقسام الحج | ١٤٥ | السعي | ١٥٨ |
| وقت التعلق | ١٣٨ | الصرورة | ١٤٦ | الكعبة | ١٥٩ |
| وقت الإخراج | ١٣٨ | حج الإستئجار | ١٤٦ | الحطيم | ١٦٠ |
| العشر | ١٣٨ | قضاء حجة الإسلام | ١٤٦ | اركان الكعبة | ١٦٠ |
| نصف العشر | ١٣٨ | المناسك | ١٤٧ | المستجار | ١٦١ |
| الدوالي | ١٣٩ | الإستطاعة | ١٤٧ | ماء زمزم | ١٦١ |
| النواضح | ١٣٩ | الراحلة | ١٤٧ | جبل الرحمة | ١٦٢ |
| المزابنة | ١٣٩ | مكة | ١٤٧ | يوم التروية | ١٦٢ |
| الهاشمي | ١٣٩ | بكة | ١٤٨ | يوم عرفة | ١٦٢ |
| مؤونة الغلة | ١٤٠ | الأشهر الحرم | ١٤٨ | الإفاضة من عرفات | ١٦٥ |
| الخرص | ١٤٠ | العدول في الحج | ١٤٨ | المشعر الحرام ومزدلفة | ١٦٥ |
| الساعي | ١٤١ | النسئ | ١٤٨ | منى | ١٦٦ |
| الحصرم | ١٤١ | الرجوع إلى كفاية | ١٤٩ | واجبات منى | ١٦٦ |
| مراحل ثمر النخل | ١٤١ | المحرم للمرأة | ١٥٠ | رمي الجمار | ١٦٦ |
| الزبيب | ١٤١ | الآفاقي | ١٥٠ | الخذف | ١٦٧ |
| السقي سيحاً وبعلاً وعِذياً | ١٤١ | المواقيت | ١٥٠ | الترتيب في الرمي | ١٦٧ |
| زكاة الفطرة | ١٤٢ | صفائح الروحاء | ١٥٤ | مسجد الخيف | ١٦٧ |
| جنس زكاة الفطرة | ١٤٢ | المعرس | ١٥٤ | يوم النحر | ١٦٧ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| يوم القر | ١٦٨ | القحم | ١٧٦ | الغش | ١٨٥ |
| الإشعار | ١٦٨ | الرازح | ١٧٦ | الغناء | ١٨٥ |
| يوم النفر الأول | ١٦٨ | الضرع | ١٧٦ | الغيبة | ١٨٥ |
| يوم النفر الثاني | ١٦٨ | الجزية | ١٧٦ | المغتاب | ١٨٦ |
| ليلة النفر | ١٦٨ | كتاب الخمس | ١٧٧ | البهتان | ١٨٦ |
| النفر من منى | ١٦٩ | الخمس | ١٧٧ | المتجاهر بالفسق | ١٨٦ |
| التحصيب | ١٦٩ | المعادن | ١٧٧ | القمار | ١٨٧ |
| ايام التشريق | ١٦٩ | الكنز | ١٧٧ | التورية | ١٨٧ |
| المجاورة | ١٦٩ | مؤونة السنة | ١٧٨ | الكهانة | ١٨٧ |
| لقطة الحرم | ١٧٠ | فاضل المؤونة | ١٧٨ | اللهو | ١٨٧ |
| طواف الوداع | ١٧٠ | رأس السنة الشرعية | ١٧٨ | آلات اللهو | ١٨٧ |
| المصدود والمحصور | ١٧٠ | الغني بالقوة | ١٧٨ | القيافة | ١٨٨ |
| معالم المدينة المنورة | ١٧٠ | الغني بالفعل | ١٧٨ | النجش | ١٨٨ |
| مسجد قبا | ١٧٠ | مؤونة التحصيل | ١٧٨ | النميمة | ١٨٨ |
| مسجد القبلتين | ١٧١ | كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ١٧٩ | النياحة | ١٨٨ |
| مسجد الأحزاب | ١٧١ | المعروف | ١٧٩ | البيع | ١٨٩ |
| من عاير إلى وعير | ١٧١ | صلة الرحم | ١٨٠ | اللحن | ١٨٩ |
| اسطوانة التوبة | ١٧٢ | المعاملات | ١٨٠ | المعاطاة | ١٨٩ |
| ائمة البقيع | ١٧٢ | التجارة | ١٨٠ | المجازفة | ١٩٠ |
| مشربة ام ابراهيم | ١٧٢ | الإستحطاط | ١٨١ | السوم | ١٩٠ |
| | | الإحتكار | ١٨١ | الخيار | ١٩٠ |
| الجهاد | ١٧٣ | النجم | ١٨١ | خيار المجلس | ١٩١ |
| الذمام | ١٧٣ | تلقي الركبان | ١٨٢ | خيار الحيوان | ١٩١ |
| الشهيد | ١٧٣ | ضراب الفحل | ١٨٢ | خيار الشرط | ١٩١ |
| المرابطة | ١٧٤ | التشبيب بالمرأة | ١٨٢ | خيار تخلف الشرط | ١٩١ |
| المثلة | ١٧٥ | التطفف | ١٨٢ | خيار الغبن | ١٩١ |
| الخدعة والغدر | ١٧٥ | التنجيم | ١٨٣ | خيار التأخير | ١٩٢ |
| عرقبة الدابة | ١٧٥ | السب | ١٨٣ | خيار الرؤية | ١٩٢ |
| السبي | ١٧٦ | الرشوة | ١٨٣ | خيار العيب | ١٩٢ |
| الطسق | ١٧٦ | السحر | ١٨٤ | الأجنبي في العقد | ١٩٢ |
| الرضخ | ١٧٦ | الشعبذة | ١٨٥ | الإخبار | ١٩٢ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| التعدي | ١٩٢ | الزيادة العينية في الربا | ١٩٨ | منفعة العين | ٢٠٦ |
| التفريط | ١٩٣ | الزيادة الحكمية | ١٩٩ | الإجرة المسماة | ٢٠٦ |
| الضرورة | ١٩٣ | الزوان | ١٩٩ | اجرة المثل | ٢٠٦ |
| المحاقلة | ١٩٣ | العوضان | ١٩٩ | المنافع المستوفاة | ٢٠٦ |
| الآفة | ١٩٣ | المكيل والموزون | ١٩٩ | القيمة المسماة | ٢٠٧ |
| الآفة السماوية | ١٩٣ | التأبير | ٢٠٠ | قيمة المثل | ٢٠٧ |
| القصار | ١٩٤ | الحرام التكليفي والبطلان الوضعي | ٢٠٠ | المؤجر | ٢٠٧ |
| القفيز | ١٩٤ | بيع الصرف | ٢٠٠ | الأجير | ٢٠٧ |
| الأمين المحض | ١٩٤ | بيع السلف | ٢٠٠ | المضاربة | ٢٠٧ |
| الرضا | ١٩٤ | العقد اللازم | ٢٠٠ | اطراف المضاربة | ٢٠٧ |
| بين الشرط والصفة | ١٩٤ | العقد الجائز | ٢٠٠ | الشركة | ٢٠٨ |
| الفضولي | ١٩٤ | الأمانة المالكية | ٢٠١ | نض المال | ٢٠٨ |
| اجازة فعل الفضولي | ١٩٥ | الفسخ | ٢٠١ | الشركة | ٢٠٨ |
| العقد الفضولي | ١٩٥ | الحيازة | ٢٠١ | المهاياة | ٢١١ |
| المال المتمول | ١٩٥ | المباحات الأصلية | ٢٠١ | الأرض الخراجية | ٢١١ |
| المثلي | ١٩٥ | المباحات العرضية | ٢٠٢ | الخراج | ٢١١ |
| القيمي | ١٩٥ | الأجير المحض | ٢٠٢ | القرعة | ٢١١ |
| الكلي في المعين | ١٩٦ | الأجير المشترك | ٢٠٢ | التحاص | ٢١١ |
| الأرش | ١٩٦ | الأجير الخاص | ٢٠٢ | القسمة | ٢١٢ |
| التدليس | ١٩٦ | الحجامة | ٢٠٢ | قسمة الإفراز | ٢١٢ |
| التصرية | ١٩٦ | الإقالة | ٢٠٢ | قسمة التعديل | ٢١٢ |
| التنجز في العقد | ١٩٦ | الشفعة | ٢٠٣ | قسمة الرد | ٢١٢ |
| التعليق | ١٩٧ | المشاع | ٢٠٣ | قسمة الإجبار | ٢١٢ |
| المرابحة | ١٩٧ | الصلح | ٢٠٣ | قسمة التراضي | ٢١٢ |
| المساومة | ١٩٧ | الجعالة | ٢٠٤ | المزارعة | ٢١٣ |
| المواضعة | ١٩٧ | التأمين | ٢٠٤ | المساقاة | ٢١٤ |
| التولية | ١٩٧ | العارية | ٢٠٤ | الضمان | ٢١٤ |
| بيع النسيئة | ١٩٧ | الوديعة | ٢٠٥ | اركان الضمان | ٢١٤ |
| النماء | ١٩٨ | التفريط في حفظ الوديعة | ٢٠٥ | الحَوالة | ٢١٥ |
| النماء الحكمي | ١٩٨ | التعدي في حفظ الإمانة | ٢٠٥ | الكفالة | ٢١٥ |
| الربا | ١٩٨ | الإجارة | ٢٠٦ | ترامي الكفالة | ٢١٥ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| الغريم | ٢١٦ | الغرض | 226 | الناظر | ٢٣٣ |
| الدين | ٢١٦ | الغصب | ٢٢٧ | كلاب الهراش | ٢٣٤ |
| مستثنيات الدين | ٢١٦ | المستحق | ٢٢٧ | الكلاب الأربعة | ٢٣٤ |
| القرض | ٢١٧ | تعاقب الأيدي الغاصبة | ٢٢٧ | اللفظ المشترك | ٢٣٤ |
| الربا القرضي | ٢١٨ | الوقف | ٢٢٨ | الوصية بالمتواطئ | ٢٣٤ |
| سالبة بانتفاء الموضوع | ٢١٨ | الوقف والحبس | ٢٢٨ | الجار | ٢٣٤ |
| الصبرة | ٢١٨ | الوقف المنقطع الآخر | ٢٢٨ | اليمين | ٢٣٥ |
| التضمين الإحتياطي | ٢١٨ | الوقف المنقطع الأول | ٢٢٩ | كفارة اليمين | ٢٣٦ |
| الهبة | ٢١٨ | الوقف المنقطع الوسط | ٢٢٩ | اليمين الشرعية | ٢٣٦ |
| الهبة المعوضة | ٢١٩ | الوقف الخاص | ٢٢٩ | اليمين المباح | ٢٣٧ |
| الواهب | ٢١٩ | الوقف العام | ٢٢٩ | يمين الترك | ٢٣٧ |
| الموهوب | ٢١٩ | الملك الطلق | ٢٢٩ | النذر | ٢٣٧ |
| المتهب | ٢١٩ | وقف المنفعة | ٢٣٠ | اقسام النذر | ٢٣٧ |
| الحافر | ٢١٩ | وقت الإنتفاع | ٢٣٠ | رجحان النذر | ٢٣٨ |
| النصل | ٢١٩ | الحبس | ٢٣٠ | الترامي في الكفارة | ٢٣٩ |
| الخف | ٢١٩ | التحبيس على الآدمي | ٢٣٠ | العهد | ٢٣٩ |
| الغنيمة | ٢٢٠ | وقف ترتيب | ٢٣٠ | الكفارة | ٢٣٩ |
| الوكالة | ٢٢٠ | وقف الشريك | ٢٣١ | الكفارة المرتبة | ٢٣٩ |
| اقسام الوكالة | ٢٢١ | رد المظالم | ٢٣١ | الكفارة المخيرة | ٢٤٠ |
| الإقرار | ٢٢١ | الصدقة | ٢٣١ | كفارة الأمرين | ٢٤٠ |
| الرهن | ٢٢٢ | الصدقة الواجبة | ٢٣١ | كفارة الجمع | ٢٤٠ |
| الحجر | ٢٢٢ | الصدقة المندوبة | ٢٣١ | كفارة جبران | ٢٤١ |
| الرشد | ٢٢٢ | الوصية | ٢٣٢ | التذكية | ٢٤١ |
| السفه | ٢٢٣ | الوصية التمليكية | ٢٣٢ | الصيصية | ٢٤١ |
| السفيه | ٢٢٣ | الوصية العهدية | ٢٣٢ | آلة الصيد الحيوانية | ٢٤١ |
| المفلس | ٢٢٤ | الوصية الواجبة | ٢٣٢ | آلة جمادية | ٢٤١ |
| الشقص | ٢٢٤ | الوصية المندوبة | ٢٣٣ | أركان الذباحة | ٢٤٢ |
| منجزات المريض | ٢٢٤ | الوصية المباحة | ٢٣٣ | الأوداج الأربعة | ٢٤٢ |
| المحاباة | ٢٢٥ | الوصية المكروهة | ٢٣٣ | النحر | ٢٤٢ |
| السبق والرماية | 226 | الوصية بالمحرم | ٢٣٣ | إبانة الرأس | ٢٤٢ |
| الناضل | 226 | الوصية التبرعية | ٢٣٣ | نخع الذبيحة | ٢٤٢ |
| المحلل | 226 | الواجب البدني | ٢٣٣ | تذكية السمك | ٢٤٣ |
| | | القيم | ٢٣٣ | الفلس | ٢٤٣ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| محرمات الذبيحة | ٢٤٣ | الجذام | ٢٥٥ | صيغة الطلاق | ٢٦٣ |
| الموات | ٢٤٤ | البرص | ٢٥٥ | طلاق السنة والبدعة والعدة | ٢٦٣ |
| حريم الدار والمزرعة | ٢٤٥ | القرن | ٢٥٥ | طلاق البدعة | ٢٦٣ |
| احياء الأرض | ٢٤٥ | الإفضاء | ٢٥٥ | طلاق العدة | ٢٦٣ |
| التحجير | ٢٤٥ | الإقعاد | ٢٥٥ | الطلاق الرجعي | ٢٦٣ |
| المشتركات | ٢٤٦ | الزمانة | ٢٥٥ | الإيقاع | ٢٦٤ |
| الأسبقية | ٢٤٦ | المهر | ٢٥٦ | الطلاق البائن | ٢٦٤ |
| القطائع | ٢٤٦ | تفويض البضع | ٢٥٦ | العدة | ٢٦٤ |
| اللقطة | ٢٤٦ | مهر السُنة | ٢٥٦ | عدة الوفاة | ٢٦٥ |
| التعريف | ٢٤٦ | مهر المثل | ٢٥٧ | اشهر العدة | ٢٦٥ |
| اللقيط | ٢٤٨ | الأمور الإنتزاعية | ٢٥٧ | الاستبراء من الوطئ | ٢٦٥ |
| مجهول المالك | ٢٤٨ | نكاح الشغار | ٢٥٧ | الطلاق ولاء | ٢٦٦ |
| النكاح | ٢٤٨ | الجهاز | ٢٥٧ | الطلاق مرسلاً | ٢٦٦ |
| العازب | ٢٤٩ | القسم | ٢٥٧ | الحداد | ٢٦٦ |
| خطبة النكاح | ٢٤٩ | اختصاص المبيت | ٢٥٨ | المفقود عنها زوجها | ٢٦٦ |
| الأيام الكوامل | ٢٤٩ | التمكين | ٢٥٨ | الرجعة في الزوجة | ٢٦٧ |
| القمر في العقرب | ٢٥٠ | النشوز | ٢٥٨ | الخلع | ٢٦٧ |
| محاق الشهر | ٢٥٠ | امارات النشوز | ٢٥٨ | المبارأة | ٢٦٧ |
| المصاهرة | ٢٥٠ | الشقاق | ٢٥٨ | الظهار | ٢٦٨ |
| حسن التبعل | ٢٥١ | ايام الإنعقاد | ٢٥٩ | صيغة الظهار | ٢٦٨ |
| العزل | ٢٥١ | الجنين | ٢٥٩ | كفارة الظهار | ٢٦٨ |
| المحارم | ٢٥٢ | الرضاع | ٢٦٠ | الظهار المطلق | ٢٦٨ |
| الرحم والمحرم | ٢٥٢ | الإرتضاع | ٢٦٠ | الظهار المعلق | ٢٦٩ |
| الأجنبي | ٢٥٢ | من شرائط الرضاع | ٢٦٠ | الإيلاء | ٢٦٩ |
| اولياء العقد | ٢٥٣ | الحولان | ٢٦١ | اللعان | ٢٦٩ |
| العضل | ٢٥٣ | اتحاد الفحل | ٢٦١ | التبني | ٢٦٩ |
| الثيب | ٢٥٣ | الإجهاض | ٢٦١ | التفريق بين الزوجين | ٢٦٩ |
| النكاح المنقطع | ٢٥٣ | الختان | ٢٦١ | المحلل | ٢٧٠ |
| العنن | ٢٥٤ | العقيقة | ٢٦١ | الحليلة | ٢٧٠ |
| الخصاء | ٢٥٤ | الحضانة | ٢٦١ | الحائل | ٢٧٠ |
| الجب | ٢٥٤ | نفقة الزوجة | ٢٦٢ | فسخ النكاح | ٢٧٠ |
| التدليس | ٢٥٤ | الطلاق | ٢٦٢ | السفاح | ٢٧١ |

| الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة | الموضوع | صفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| القضاء | ٢٧١ | بينة الزنا | ٢٧٨ | المكاتَب المطلق | ٢٨٣ |
| المدعي | ٢٧٢ | الإحصان | ٢٧٨ | المكاتَب المشروط | ٢٨٤ |
| المدعى عليه | ٢٧٢ | مستلزمات الإحصان | ٢٧٨ | القن | ٢٨٤ |
| التداعي | ٢٧٢ | القيادة | ٢٧٨ | التحليل | ٢٨٤ |
| اليمين | ٢٧٢ | الحسبة | ٢٧٨ | المملوك | ٢٨٤ |
| رد اليمين | ٢٧٢ | الموبقات | ٢٧٩ | المواريث | ٢٨٤ |
| اليمين الإستظهاري | ٢٧٢ | العتق | ٢٧٩ | موجبات الإرث | ٢٨٦ |
| تغليظ اليمين | ٢٧٢ | السرقة | ٢٨٠ | مراتب النسب | ٢٨٦ |
| المقاصة | ٢٧٣ | الحرز | ٢٨٠ | المال الطارف والطريف | ٢٨٦ |
| التهاتر | ٢٧٤ | العفاف | ٢٨٠ | موانع الإرث | ٢٨٦ |
| النكول | ٢٧٤ | الاصول الستة | ٢٨٠ | الحجب | ٢٨٧ |
| القسامة | ٢٧٤ | سبب الجناية | ٢٨١ | السهام | ٢٨٧ |
| اللوث | ٢٧٤ | العاقلة | ٢٨١ | الإرث بالفرض | ٢٨٧ |
| الإشهاد | ٢٧٤ | كفارة القتل | ٢٨١ | العمودان | ٢٨٧ |
| الشهادة على الشهادة | ٢٧٤ | التعزير | ٢٨١ | العول | ٢٨٧ |
| الإيحاش | ٢٧٥ | القضاء والقدر | ٢٨٢ | الحبوة | ٢٨٧ |
| تعنيت الشاهد | ٢٧٥ | التدبير | ٢٨٢ | التناسخ | ٢٨٨ |
| تعتعة الشاهد | ٢٧٥ | الإباق | ٢٨٣ | البرزخ | ٢٨٨ |
| الإستفاضة | ٢٧٦ | الكتابة | ٢٨٣ | المؤذن | ٢٨٨ |
| الحدود | ٢٧٦ | المكاتِب | ٢٨٣ | العمرة المفردة | ٢٨٩ |
| الزنا | ٢٧٧ | المكاتَب | ٢٨٣ | القذف | ٢٩٠ |
| ثبوت الزنا | ٢٧٧ | النجم | ٢٨٣ | الفهرس | ٢٩١ |


رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ٥٠٣ لسنة ١٩٩٢